مرجع القاضى والمحامى والمتقاضى فى التعويض عن



المسئولية المدنية

فى ضوء الفقه وقضاء النقض

المجلد الثانى

قواعدها : تقادمها الثلاثى - تضامن المسئولين إذا تعددوا - بشمولها الضرر غير المتوقع إلى جانب الضرر المتوقع

أركانها : خطأ - ضرر - علاقة السببية

تقدير التعويض عنها :

ضرر مباشر متوقع - غير متوقع - بجانب الظروف الملابسة

درجة جسامة الخطأ ومراعاة ظروف المضرور وليس المسؤل عن أحداثها.

الأستاذ

السيد عبد الوهاب عرفة

المحامى لدى محكمة النقض

الناشر

المكتب الفنى للموسوعات القانونية

الاسكندرية - ستانلى - شارع الهدايا

ت : ٠١٢/١٧٤٤٧٢٧





مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن



المسئولية المدنية

المجلد الثاني

المسئولية التقصيرية

قواعدها : تقادمها الثلاثي – تضامن المسئولين إذا تعددوا – بشمولها الضرر غير المتوقع إلى جانب الضرر المتوقع

أركانها : (خطأ – ضرر – علاقة السببية) .

تقدير التعويض عنها : ضرر مباشر (متوقع – غير متوقع – بجانب الظروف الملابسة (درجة جسامة الخطأ ومراعاة ظروف المضرور وليس المسئول عن أحداثها) .

دفع المسئوليه – تطبيقات قضائيه .

الأستاذ

السيد عبد الوهاب عرفة

المحامي لدى محكمة النقض

الناشر

المكتب الفني للموسوعات القانونية

الإسكندرية – ستانلي – ش الهدايا ٠١٢١٧٤٤٧٢٧

مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن

المسئولية المدنية والتعويض عنها

المجلد الثاني

المسئولية التقصيرية

محتويات الكتاب :-

تعريفها – مناطها – سببها – خصائصها – وأوجه الشبه بينها وبين المسئولية العقدية وتميزها عن العقدية – أركانها – جزاؤها.

أركانها : خطأ – ضرر – علاقة السببية بين الخطأ والضرر التعويض عن الضرر المباشر المتوقع و (غير المتوقع) – مدة التقادم ٣ سنوات لا يشترط إنذار , تضامن المسئولية عن الضرر بخلاف العقدية فلا تضامن – عناصر الضرر – تقدير الضرر .

أنواع الضرر :- (مادي – أدبي) تقسيمات الخطأ (عمدي , إهمال جسيم يسير , ايجابي سلبي جنائي مدني) .

أنواع الخطأ (إهمال وعدم أحتياط – رعونة – عدم إحتراز – مخالفة القوانين واللوائح.

<u>**دفع المسئولية**</u> : السبب الأجنبي , القوة القاهرة , خطأ المضرور , خطأ , الغير الخطأ المشترك – نفى الخطأ – نفى الضرر – تقدير التعويض– صورها مسئولية عن خطأ شخصي – خطأ الغير – فعل الأشياء والحراسة).

تطبيقات قضائية : مسئولية الحكومة عن اضرار الزلازل – عقد السمسرة – الاعتقال والتعذيب – التدخين المحبوس احتياطيا – مسئولية الطبيب – إساءة أستعمال حق التقاضي – نزع الملكية للمنفعة العامة – البلاغ الكاذب ,مسئولية رحل البوليس عن تفريق المظاهرات – المنافسة غير المشروعة – التصنت والتجسس عبر التليفون المحمول – تبديد جهاز الزوجية – فسخ الخطبة – وفاة المتهم أثناء محاكمته – مسئولية القاضي عن إصدار حكم خاطئ – القتل والإصابة الخطأ – القذف والسب – مسئولية وزارة التعليم عن جرائم المدرس أثناء الدرس الخصوصية – مسئولية الممتنع عن مساعدة شخص في خطر – الغرق بالشواطئ في حمامات السباحة بالنوادي – الصحفي عن النشر – الاثراء بلا سبب – حوادث قطارات السكة الحديد – الخطأ في تنفيذ الأحكام , مجاوزة حدود الوكالة , تخطي القاضي في الاعاره , إهمال الحارس القضائي في العناية بالمال محل الحراسة , الأجزاء البارزة عن خط التنظيم .



قال الله تعالي في كتابه الكريم :

إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور

(سورة الحج أيه ٣٨)



١) ومن يقتل مؤمنا خطئا , فتحرير رقبة مؤمنه , ودية مسلمه إلـــي أهله , إلا أن يصدقوا .

(سوره النساء أية ٩٢)٠

٢) من تطبب ولم يعلم من الطب قبل نلك فهو (ضامن) .

(أي ضامن بالتعويض) ٠ (حديث شريف)٠

٣) من أفسد شيئا فعليه إصلاحه .

(قاعدة شرعية)٠

مقدمة

التعويض عن (المسئولية التقصيرية) هي (جزاء) الإخلال بواجب قانوني عام فرضه القانون علي الكافة بعدم الانحراف بالسلوك , والذي ينتج عن هذا الخطأ غير المشروع (ضرر) للغير وحدوث نتيجة قد تكون إجراميه بتحمل نتيجة الفعل الذي أقدم عليه ونتج عنه الضـــرر (فالضـــرر) هـــو أســـاس المسئولية (م ١٦٣ مدني) .

خلاف المسئولية العقدية

فيلتزم المدين في العقد بالتعويض إذا هو لم يقم بتنفيذ العقد عينا وامتنع عـــن القيام بالتزاماته فيه , أو تأخر في تنفيذه (م ٢١٥ مدني).

فالمسئولية التقصيرية :

هي النوع أو الفرع الثاني للمسئولية المدنية , ولها ذات نفس أركان المسئولية العقدية (وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها) , كما تنتفـــي بإثبـــات السبب الأجنبي (وهو القوة القاهرة , خطأ المضرور , خطأ الغير) .

كما إن الجزاء والنتيجة في النوعين واحده هي (التعويض) لكنهما يختلفان من حيث (مدي التعويض , ومده تقادمها , والتضامن (م ١٦٩ مدني فـــي التقصيرية والإعفاء من المسئولية) .

وهذا له أثره علي (مركز المضرور) حسب نوع المسئولية التـــي صـــدر الحكم علي أساسها.

ذلك إن (الفعل الواحد) قد ينتج عنه قيام كل من المســـئوليتين التقصـــيرية والعقدية في ذات الوقت . وكمثال الناقل الذي يلقي بالراكـــب بـــاجر إلـــي الطريق فيصاب , فهل تطبق عليه قاعدة عدم جواز الخيرة بين المســـئوليتين

حتى لو أضرت بمركز ومصلحة المضرور ؟ فالمسئولية التقصيرية تتطلب (إثبات الخطأ) في جانب المسئوليه عنه أما المسئولية العقدية (فعدم تنفيذ العقد) يعد في ذاته (**خطأ**) يرتب المسولية العقدية والتعويض عن ذلك فعلى الدائن فيها إثبات عدم تنفيذ العقد بشرط أن يكون الدائن قد أوفي بالتزامه , إلي جانب إثباته عدم وجود سبب أجنبي (قوة قاهرة -خطأ المضرور – خطأ الغير) كي يستحق تعويضا(**وكمثال هنا الراكب المصاب**) .

فالدائن فيها لا يكلف بإثبات خطأ , عكس **المسئولية التقصيريه** . ويدق الأمر في اثر (الغش) الذي يؤدي إلي شمول التعويض الضرر غير المتوقع في(المسئولية العقدية) طبقا (م ٢/٢٢١ مدني) , وهناك (خطأ جسيم) الذي يدخل في حساب التعويض في (المسئولية التقصيرية) طبقا (م ١٧٠ مدني) حيث يسوى بينهما المشرع ولكنه ما ير بينهما فى حالتين **هما** :-

١) م ٧٦٨ **مدني**: فمنع التأمين من نتائج الخطأ العمد دون الخطأ الجسيم .

٢) م ٢٣١ **مدني** : التي اشترطت للمطالبة (بتعويض تكميلي) يضاف إلي (الفوائد) , أن يكون الخطأ (عمدا) , فلا يكفي لذلك (الخطأ الجسيم) .

وهناك فروق بين المسئوليتين :

١) ففي التضامن مثلا تضامن المسئولون عن الضرر إذا تعددوا يكون بنص القانون (م ١٦٩ مدني) هذا في المسئولية التقصيرية , أما العقدية فيكون التضامن (بالاتفاق) أو بنص قانوني طبقا (م ٢٧٩ مدني) أو يلزم المدين بوفاء الدين كاملا إذا كان الالتزام غير قابل للانقسام أو التجزئة طبقا (م ١/٣٠١ مدني) علي أن ترجع بماد وفاه علي باقي المدينين (م ٢/٣٠١ مدني)٠

٢) وفي الإعفاء من المسئولية :-

في العقدية يجوز الاتفاق علي الإعفاء من المسئولية عدا حالة الغش والخطأ الجسيم (م ٢/٢١٧ مدني) وعدا حالة إذا صدر الخطأ الجسيم من أشخاص يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه كعمال نظافة القطارات (م ٢٠/٢١٧ مدني).

أما في التقصيرية : فلا يجوز الإتفاق علي الإعفاء من المسئولية ولو كان الخطأ يسيرا أو مفترضا (م ٣/٢١٧ مدني).

٣) **في التقادم** تتقادم المسئولية التقصيرية (٣ سنوات) أما العقدية فب (١٥ سنة) .

والمسئولية **التقصيرية** أوسع شمولا , حتى لا يفلت المسئول من المسئولية فلها ثلاث صور أو أنواع هي :-

أ) **المسئولية عن الخطأ الشخصي** : (**م ١٦٣ مدني**)

ب) **المسئولية عن عمل الغير وتنقسم إلي** :-

١- مسئولية المكلف بالرقابة (م ١٧٣ مدني).

٢- ومسئولية المتبوع عن خطأ تابعه (م ١٧٤ مدني) .

ج) **المسئولية عن فعل الأشياء وتنقسم إلي** :

١- المسئولية عن فعل الحيوان (م ١٧٦ مدني).

٢- المسئولية عن تهدم المباني (م ١٧٧ مدني).

٣- المسئولية عن فعل الأشياء الميكانيكية (م ١٧٨ مدني).

وهذه الأخيرة أكثر حماية للمضرور حيث تقوم علي (خطأ مفترض).

فتعفي المصاب من عبء إثبات خطأ المسئول أو إهماله وتقصيره.

فالحراسة لا تتجزأ ولو انتقلت السيطرة الفعليه علي الشئ لغير مالك ولحساب الحارس , فيسأل الحارس عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء بسبب استعماله أو عيب في تكوين الشئ ذاته ولو لم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وان ذلك حماية للمضرور أعمالا المادة ١٦٩ مدني , فيكون كلا منهم مسئولا مهما تعددوا طعن ٥٧/٢١٣٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨).

وفي النهاية يلاحظ : إن دعوى المسئولية التقصيرية) بالنسبة للمصاب أو المضرور (تحقق مزايا) تفوق بكثير المزايا التي تحققها (دعوى المسئولية العقدية) منها ما يلي:-

١)الحصول علي تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع ولو كان الخطأ يسيرا أو مفترضا (م ١٧٠ مدني) عكس ·

٢) بطلان شرط الإعفاء من المسئولية , أو تخفيفها أو تحديدها ولو كان الخطأ يسيرا أو مفترضا بينما يجوز في العقدية الاتفاق علي الإعفاء من المسئولية عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم فلا يجوز ويبطل الشرط الذي ينص علي الإعفاء منهما (م ٢/٢١٧ مدني) .

٣) التضامن بقوة القانون بين المسئولين عن الفعل الضار إذا تعددوا , فيأمن بذلك إعسار احدهم , أو عدم استطاعة المضرور الحصول علي تعويض منه.

٤) الإعفاء من إثبات خطأ المسئول في أحوال الخطأ المفترض قانونا , عكس العقدية فان علي (الدائن) عبء إثبات خطأ المسئول·

٥) الإعفاء من واجب الأعذار.

٦) مسائلة الصبي المميز.

لكن يعيب دعوى المسئولية التقصيرية أن مدة تقادمها قصير محدد (ب ٣ سنوات) من تاريخ العلم بالضرر وبشخص المسئول عنه بحد أقصي

١٥ سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار , وان تراخت إلـــي حـــين انقضــاء (الدعوى الجنائية) إذا كان الفعل الضار (جريمة) .

ويلاحظ في المسئولية العقدية : انه لا يعتد بدرجة جسامه خطأ المسئول أو درجة غناه وألا كان الحكم المستند إلي ذلك (معيبا يتعين نقضه).

(طعن مدني جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠) عكس المسئولية التقصيرية فيعتد بالخطأ ولو كان يسيرا , ويقدر القاضي فيها طبقا للمواد ٢٢١ , ٢٢٢ مدني بمراعاة (الظروف الملابسة) التي تشمل درجة جسامه خطأ المسئول ومركز كـــل من المسئول والمضرور من حيث اليسار وعدمـــه كمـــا جـــاء بالأعمـــال التحضيرية للقانون المدني , ويعتد بالظروف الشخصـــية للمضـــرور , دون الظروف الشخصية للمسئول , فهذه الأخيرة ليست محل اعتبار . ويظهر اثر ذلك عند التفرقة بين التعويض عن العمل غير المشروع , **وللتعويض عـــن عدم تنفيذ الالتزام العقدي** (الامتناع) كما ورد بمادة ٢٢٦ مـــدني التـــي تتحدث عن فوائد التأخير القانونية غير معلومة المقدار .

ففي الحالة الأولي : يتحدد محل الالتزام بالتراضي أو بحكم القضاء , وفـــي **الحالة الثانية** :- يعتبر معلوم المقدار ويترتب علي ذلك :-

١) عدم سريان الفوائد في الحالة الأولي : إلا بعد رفع الـــدعوى بهـــا بعـــد صدور حكم التعويض.

٢) امكان سريان الفوائد في الحالة الثانية من وقت رفع الدعوى بـــالتعويض والفوائد معا.

وفي النهاية نرجو أن يحوز هذا البحث رضاء الجميع عنا والله الموفق.

المؤلف

إمضاء



***** دراسة وتقسيم *****

هذا الكتاب يتحدث عن قواعد(المسئولية التقصيرية) والتي تلزم (بالتعويض) (كجزء جابر للضرر) عن الفعل أو المسلك غير المشروع إضرار بـــالغير طبقا(م١٦٣ مدني) وأركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهمـــا، فـــأن توافرت تلك الأركان مجتمعة، فأن نتيجتها وأثرها هي جبر الضرر المباشر وبقدرة سواء المتوقع أو غير المتوقع . شاملاً عنصرين وهما الخسارة التـــي حاقت بالمضرور والكسب الذي فاته علي أنه يلاحظ أن الخطأ كمـــا يشـــمل الفعل الإيجابي من أهمال أو عمد . قد يشمل أيضاً الفعل السلبي من امتناع أو ترك ومثالها(الحالة التي وردت بمادة ٢٣٨ عقوبات بأنـــه إذا كـــان ســـبب الحادث(خطأ) صادر من الممتنع نفسه نتج عنه موت المضرور) (كمن يصدم شخصاً بسيارته في الطريق ويتركه بين الحياة والموت دون مساعدته بنقلـــة إلي أقرب مستشفي أو طلب النجدة له مما يتسبب في وفاته مع قدرته علـــي المساعدة فإذا لم يصدر من الممتنع(خطأ) فلا يسأل ولو أدي ذلك إلي وفاتـــه وإذا تحققت المسئولية الجنائية قامت معهـــا وتزامنـــت المســـئولية المدنيـــة التقصيرية والمسئولية التقصيرية تقوم عن التقصير والإهمـــال ولـــو كـــان المخطئ حسن النية كما في القتل الخطأ (طعن جلسة ١٩٣٧/١٢/١٦ مكتب فني ٧٧صـــ٢١٤) .

ويتكلم عن قاعدة عدم جواز الجمع بين نوعي المسئولية(عقدية-تقصيرية) في دعوى واحدة وأنه قد تتحول المسئولية العقدية إلـــي تقصـــيرية إذا تجـــاوز المتعاقد حدود الالتزامات الواردة بالعقد بأن شاب مسلكه غش أو خطأ جسيم

فيسأل عن ضرر غير متوقع وعن جميع الأضرار تعويضاً كاملاً مسئولية تقصيرية) .

وأهم ما فيها هو تقادم دعواها بثلاث سنوات مع مراعاة أن ذلك قد يضر بالمضرور ويبرأ المسئول ، وتمتاز عن العقدية بتضامن المسئولون إذا تعددوا بينما لا تجد ذلك في المسئوليه العقدية .

ثم ينتقل بعد ذلك إلي قاعدة أخري وهي أن (**الجنائي يوقف المدني**) ومعناها أنه إذا رفعت عن الفعل الخاطئ دعوى المسئولية التقصيرية أمام المحكمة المدنية فأن رفع الدعوى الجنائية قبل رفع هذه الدعوى أو أثناء السير فيها يوجب علي (المحكمة المدنية) طبقاً (م ١/٢٦٥ إجراءات جنائية) وقف السير في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية وأن ذلك متعلق (بالنظام العام)، فإذا صدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية كان ذلك دليل (إدانة المسئول) تلتزم به محكمة الموضوع المدنية وتقضي علي أساسه (بتعويض المضرر) , ويتحدث بعد ذلك عن أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية , وهي نفس الأركان في العقدية ويبدأ بالحديث عن الخطأ وتعريفة. ثم يتطرق إلي تقسيماته من عمد وإهمال، وجسيم ويسير وإيجابي وسلبي، وجنائي ومدني ثم يتحدث عن موانع ذلك الخطأ بتوافر حالة الضرورة أو رضاء المجني عليه وأن الخطأ يقع عبء إثباته علي (الشخص المضرر) ثم ينتقل بعد ذلك إلي الحديث عن أنواع (الخطأ التقصيري) وهي أربع علي سبيل الحصر هي إهمال، رعونة، عدم أحتراز، مخالفة للقوانين واللوائح وأن أثر الخطأ يترتب عليه مسئوليتان إحداهما جنائية والأخرى مدنية ثم يتحدث بتفصيل عن أنواع الخطأ التقصيري سالف الإشارة ثم يتحدث بعد ذلك عن أركان الخطأ التقصيري من تعدي وأدراك وصورة من انحراف وتجاوز وتعسف وضوابط الأخير ثم حالات انعدام الخطأ عن الخطأ

التقصيري والإعفاء نتيجة ذلك وحالاته أربع مع (دفاع شرعي) وأطاعه أمر الرئيس المباشر، الضرورة، استعمال السلطة) .

ثم ينتقل بعد ذلك إلي الحديث عن الركن الثاني للمسئولية التقصيرية وهو (الضرر) ويشترط فيه طبقاً م ٢٥١مكرر إجراءات جنائية(أن يكون شخصي ومباشر ومحقق الوقوع حالا أو مستقبلاً) ثم يتحدث عن (إثباته) وانه يقع علي عاتق (المضرور) .

بعد ذلك يبين أنواع الضرر وأنه مادي وأدبي ثم يتحدث عن شروط الضرر المادي ثم ينتقل بعد ذلك إلي إثبات الضرر المادي وأن عبء إثباته يقع علي المدعي الدائن المضرور وباعتباره مادي فيجوز إثباته بجميع طرق الإثبات ثم يتحدث عن النوع الثاني للضرر وهو الأدبي تعريفة وأن المشرع قيد انتقال الحق فيه وقصره علي أشخاص معينين هم (الأزواج والأقارب حتي الدرجة الثانية) وأن ذلك مقصور علي حالتي الاتفاق بين المضرور والمسئول أو رفع المضرور دعوى قضائية مطالبها فيها بالتعويض وبين أن الالتزام القانوني بشئ لا يعد ضررا يستحق عنه تعويض , ثم بين إثبات الضرر الأدبي وأنه علي المضرور والقضاء يفترض الضرر لتعلقة بالشعور والعاطفة ثم يتحدث بعد ذلك عن (التعويض المؤقت) وأنه لا يمنع من رفع دعوى بتكملة التعويض تتقادم (بـ ٣ سنوات) طبقاً للمواد ١/١٧٢، ٣٨٥ مدني .

وينتقل بعد ذلك إلي الحديث عن الركن الثالث للمسئوليه التقصيرية وهو علاقة السببيه بين الخطأ والنتيجة , وهي الضرر الحاصل للمضرور ويتحدث عن إثباتها وأنها تقع علي عاتق المدعى المضرور وللمدعى دفع المسئولية بإثبات السبب الأجنبي وأنه لم يكن له يد في إحداث الضرر من قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطا الغير ثم يتحدث بعد ذلك عن أسباب انعدام

رابطة السببيه النافية للمسئوليه وينهي الأركان بالآثار والنتيجه وهي استحقاق التعويض عند توافر الأركان مجتمعه وأن العبرة هي بيوم صدور الحكم لتقدير الضرر الناجم عن فعل المسئول.

ويتحدث عن طرق التعويض وأنها (عيني) وهو (الأصل) أو نقدي وهو (الاستثناء) وأنه يجوز في التعويض علي الضرر الجمع بين التعويض وما هو مقرر بمقتضى القوانين واللوائح بشرط إلا يزيد عن مقدار الضرر الحاصل وإلا كان ذلك (إثراء بلا سبب) ويتحدث بعد ذلك عن تقادم دعوى التعويض وأنها طبقاً للقانون والقواعد العامة (٣ سنوات في المسئولية التقصيرية) من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه علماً يقيناً أو ٣ سنوات من تاريخ صدور الحكم الإستئنافي طبقاً للمواد ١/١٧٢ مدني بخلاف المسئولية العقوبة والتي هي خمس عشرة سنة ميلادية ويلاحظ في دعوى المسئولية التقصيرية أنها لا تتطلب (سبق إنذار) , كما هو الحال في المسئولية العقدية، كما يلاحظ أن تقادمها يقف إذا حال بين المضرور ورفع الدعوى بالتعويض ظروف لازمت المضرور ويختص (القضاء المدني العادي) بدعاوى التعويض عن الخطأ التقصيري والأعمال المادية للإدارة .

ثم يفرق بين التضامم والتضامن عند تعدد المسئولين ثم يبين أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض.

ثم يتكلم بعد ذلك عن أسباب الإعفاء من المسئولية التقصيرية (قوة قاهرة- خطأ المضرور- خطأ الغير) .

ثم ينتقل للحديث عن صور المسئوليه التقصيرية , وهي أهم ما في الموضوع فيتحدث عن المسئولية عن الخطأ الشخصي(م١٦٣ مدني) ثم ينتقل للحديث عن المسئولية عن عمل الغير وقسمها إلي :-

١- مسئولية متولي الرقابة عن أعمال تابعة غير المشروعة (م ١٧٣ مدني).

٢- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة م ١٧٤ مدني .

بعد ذلك يتحدث عن المسئولية عن فعل الأشياء وتقسمه إلي ثلاثة :

١- المسئولية عن فعل الحيوان (م ١٧٦ مدني) .

٢- المسئولية عن تهدم البناء (م ١٧٧ مدني) .

٣- المسئولية عن فعل الأشياء الميكانيكية (م١٧٨ مدني) .

ويذكر لكل من المسئولية السابقة (تطبيقاتها القضائية) (وصيغها القانونية) ثم يفرد بعد ذلك بابا التطبيقات قضائية هامة في دعوى المسئولية التقصيرية ويقسمها إلي ثمانيه وثلاثون فصلاً .

في الفصل الأول: يتحدث عن التعويض عن مسئولية الحكومة عن أضرار الزلازل وكذا بالنسبة للمالك .

وفي الفصل الثاني: يتحدث عن عقد السمسرة ومسئولية شركة السمسرة عن صحة الأوراق المالية محل التعامل والتزامها بتعويض المشتري المتضرر من تزوير الورقة المبيعة .

وفي الفصل الثالث: يتحدث عن التعويض عن الاعتقال والتعذيب .

وفي الفصل الرابع: يتحدث عن المسئولية عن أضرار التدخين وصيغة قانونية للدعوى عنها أمام المحكمة المدنية .

وفي الفصل الخامس: يتحدث عن الإرهاب والتفتيش المسلح للطائرات المدنية .

وفي الفصل السادس: يتحدث عن موضوع الساعه وهو هل يجوز تعويض المحبوس احتياطياً إذا قضي ببراءته .

وفي الفصل السابع: يتحدث عن مسئولية الطبيب وأنها (تقصيرية) وأنه يجب فيه لقيامة بالعمل وفقاً للقانون توافر أربع شروط , وينتهي بصيغ لبعض الدعاوى الشائعة الحصول في مهنه الطب ومشاكلها .

في الفصل الثامن: يتحدث عن المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي والتعويض عنه في حال الأضرار بالخصم والكيد له بدون وجه حق , وأحكام النقض الواردة في ذلك , ويبين كذلك أن حق الدفاع إذا تجاوز حدة بأن نسب إلي الخصم أمور تمس شرفة وكرامته من عبارات سب أو قذف يعد (جريمة) توجب مسؤلية عن الضرر الناجم عن ذلك والتشهير تلزم الساب أو القاذف بالتعويض منهياً ذلك بصيغة قانونية كنموذج لرفع دعوى التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي .

في الفصل التاسع: يتحدث عن التعويض عن نزع الملكية للمنفعه العامة , فيبين كيفية تقدير التعويض والطعن علي قرار لجنة تقدير التعويض وأنه اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ وهو تاريخ العمل بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة الجديد يجوز استئناف حكم المحكمة الابتدائية حيث كان يحظر ذلك في ظل ق ١٩٥٤/٥٧٧ الملغي حالياً , كما يبين النتائج المترتبة علي عدم إيداع قرار نزع الملكية للمنفعة العامة مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وأنه يعد كأن لم يكن ويبين كذلك موقف الشريعة الإسلامية من قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وأنه يجوز بشرط التعويض العادل لكنها لا تعرف (نظام الاستيلاء المؤقت) , كما يبين أن نزع الملكية بدون إتباع الإجراءات القانونية يعد (غصباً) يلزم الجهة النازعة بالتعويض كما يبين شروط استحقاق التعويض ومدة التقادم في حال نزع الملكية بدون

إتباع الإجراءات القانونية وننهي ذلك بصيغة قانونية لدعوى تعـويض عـن نوع الملكية .

في الفصل العاشر: يتحدث عن جريمة البلاغ الكاذب تعريفهـا وأركانهـا وشروط التعويض عنها , وحالات الإعفاء من عقوبة البلاغ الكاذب , وأحكام النقض الصادرة في هذا الصدد وينتهي ذلك الفصل بصيغة قانونية لـدعوى التعويض عن البلاغ الكاذب .

في الفصل الحادي عشر: يتحدث عن مسئولية رجل البوليس فـي تفرقـة المظاهرات وأصابه البعض منهم ويبين شروط تفريق المظاهرات , وأحوال استعمال الضرب بالرصاص وأحكام النقض الصادرة في هذا الصدد.

في الفصل الثاني عشر: يتحدث عن (المنافسة غير المشروعة) ويبين أن المنافسة الحسنة (مشروعة شرعاً) بهدف زيادة الإنتاج , أما إذا داخلها غش وسوء نية أو سوء قصد بهدف صرف عملاء المنشأة المنافسة أو جذبهم إلي منشأة المنافس , فأن ذلك يترتب عليه ضرر للمتضرر يستحق عنه تعويضاً ويسرد العديد من التطبيقات العملية المعروضة علي محكمة النقض وحكـم المحكمة فيها ثم ننهى ذلك الفصل بصيغة قانونية لرفع دعـوى تعويضـية لذلك.

في الفصل الثالث عشر: يتحدث عن (**جرائم التجسس والتصـنت علـي التليفون المحمول**) وأنه ذلك محظور علي حامل المحمول (الموبايل) وبين أحوال مراقبة محادثة تليفون محمول وشروط العقاب علي التجسـس علـي المحادثات أو التصوير بالمحمول بدون (**رضاء المجني عليه**) وأنه لا يجوز التمسك أمام المحكمة بأي تسجيل صوتي أو مرئي بدون رضاء المجني عليه لأن ذلك بيان ودليل علي ارتكاب تلك الجريمة المحظورة خاصة أن الدستور

يعطي لتلك المحادثات حرمتها وسريتها ويبين شروط التعويض عـن تلـك الجريمة إلي جانب المساءلة الجنائية.

في الفصل الرابع عشر: يتحدث عن المسئولية عن تبديد جهـاز الزوجيـة فالأصل أن جهاز الزوجية (ملك للزوجة) ولإثبات لذلك تحرر (قائمة جهـاز أو منقولات) فإذا وقع عليها الزوج بأنها (تسلم علي سبيل الوديعة) وبامتناعه عن التسليم أو التصرف فيه يعد مرتكباً بجنحة خيانة أمانة لأن عقد الوديعـة من عقود الأمانة طبقاً (م٣٤١ عقوبات) إلا أنها وأن عدت جريمة إلا أنهـا ليست جريمة مخلة بالشرف وبهذا قضت المحكمة الإدارية العليا في (الطعن ٥/٤٩٢ إدارية عليا) وتنهي ذلك الفصل ببعض أحكام النقض الصادرة فـي هذا الصدد.

في الفصل الخامس عشر: يتحدث عن التعويض عن فسخ الخطبـة يبـدأ بتعريفها , ويتحدث عن الشبكة التي تقدم في فترة الخطبة , والعـرف أنهـا جزء من المهر وعليه فأنه حال الفسخ (للزوج) الحصول علي نصفها , فأن كانت خارج المهر فهي (حق الزوجة كاملاً هدية لها) والهدية إذا كان العدول من جانب الخاطب لا يستردها وأن كان من جانب المخطوبة ترده , فأن تلفت ترد قيمته والفسخ يوجب التعويض عن الضرر المادي فقط , لكن إذا سـبقه أستغواء أقوال أو أفعال من الطرف العادل عد تغرير بالطرف الأخر فيجب التعويض عن الضرر الأدبي أما إذا استسلم الطرفان (للضعف الجنسي) فلا يعوض عن الفسخ سواء ماديا أو أدبياً وتنتهي ذلك الفصل بـبعض أحكـام النقض وجميعها تؤكد أن (العدول في ذاته) ليس مبـررا للتعـويض ألا إذا اقتران بأفعال خاطئة في ذاتها ترتب عليها ضرر فيستحق عنها تعـويض ، فاستطالة أمر الخطبة تدخل في نطاق العدول ولا تعد عمل مسـتقل بذاتـه يستوجب التعويض بعكس إذا كان الخطيب قد أمرها بتـرك عملهـا مـورد

رزقها ثم يفسخ الخطوبة هنا يصيب المخطوبة ضرر يستوجب التعويض وننهي ذلك الفصل بصيغة دعوى تعويض عن الفسخ .

ثم ننتقل إلي الفصل السادس عشر: بخصوص (جريمة التهرب الجمركي) وعن وفاه المتهم أثناء المحاكمة الجنائية، هل يجوز الحكم علي ورثته بالتعويض

وهل إذا حكم علي المتهم (بالبراءة) هل يلتزم بدفع تعويضات , وننهي ذلك الفصل بحكم نقض في التعويض عن التهرب الجمركي .

في الفصل السابع عشر: يتحدث عن مسئولية (القاضي) عن (إصدار حكم خاطئ) هلي يسال ويلزم بأداء تعويض ؟

والأصل أنه لا يسال ولكن إذا أنحرف عن واجبات الوظيفة **ووقع منه خطأ** مهني جسيم) كوقوع في غلط فاضح سواء في المبادئ القانونية **أو وقائع** الدعوى ويخاصم طبقاً م٤٩٤ مرافعات وكمثال عدم إيداع المسودة **يؤدي إلي** بطلان الحكم فترفع دعوى بطلان تصرفه , والتعويض عن تصرف الخاطئ وننهي ذلك الفصل ببعض أحكام النقض الواردة في هذا الصدد .

في الفصل الثامن عشر: يتحدث عن التعويض عن القتل والإصابة الخطأ ويتحدث أولاً عن موقف الشريعة الإسلامية منه وأنها قرت عقوبة **(الدية)** تعويضا عنه مع الكفارة , وذلك في سورة النساء حتى لو كان المقتول غير مسلم لقولة تعالى (النفس بالنفس) وقيمتها **(ربع مليون جنية)** ويتحدث عن الإصابة الخطأ ووسائل دفع المسئولية , وننهي ذلك الفصل ببعض أحكام النقض وصيغة قانونية لدعوى تعويض عن القتل أو الإصابة الخطأ .

في الفصل التاسع عشر: يتحدث عن التعويض عن القذف والسب والتجريح الذي يمس الشرف والكرامة والاعتبار وأركانه وما يترتب علي

ذلك من معاقبة الجاني جنائياً ثم مدنيا بالتعويض , وتنهي ذلك الفصل بحكم نقض وبصيغة قانونية لدعوى تعويض من قذف شخص , ثم يتحدث عن سب علني تعريفة وأمثلته والسب غير العلني وتعريفة وأنه إذا كان نتيجة (استفزاز) عد (مباحاً) فلا يستحق عنه (تعويض) .

في الفصل العشرون: يتحدث عن مسئولية وزارة التعليم عن جريمة يرتكبها المدرس خارج المدرسة أثناء الدروس الخصوصية , وقد إنتهت محكمة النقض إلي أنه (**لا مسئولية علي الوزارة**) لوقوع العمل غير المشروع خارج نطاق الوظيفة أو أثناءها أو بسببها , لانعدام سلطة التوجيه والرقابة من جانب المتبوع.

في الفصل الحادي والعشرون: يتحدث عن مسئولية الممتنع عن مساعدة شخص في خطر وأن المشرع المصري تناول حالة واحدة فقط في (م٢٣٨ عقوبات وهي إذا كان سبب الحادث خطأ صدر من الممتنع نفسه نتج عنه (موت المضرور) كشخص يصدم آخر بسيارته ويتركه بين الحياة والموت بدون مساعدة بنقلة إلي أقرب مستشفي أو طلب النجدة له، أما إذا كان الممتنع لم يرتكب خطأ فلا تقوم المسئولية وبالتالي (التعويض عنها) .

في الفصل الثاني عشر: يتحدث عن التعويض عن الغرق في الشواطئ وحمامات السباحة بالأندية، والقرى السياحية بالساحل الشمالي والغردقة ثم يتحدث عن تقادم الدعوى عنها وهي (٣سنوات) طبقاً(١٧٢مدني) من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فإذا لم يتحقق ذلك كانت مده السقوط (١٥ سنة) من يوم وقوع العمل غير المشروع أما إذا مرت مدة الـ ٣ سنوات دون مطالبة عد ذلك تنازلاً ضمنياً من جانب المضرور .

في الفصل الثالث والعشرون: يتحدث عن مسئولية الصحفي عن النشر والنقد وشروط أباحه حق النقد والنشر وأحكام النقض الصادرة في هذا الصدد، ومسئوليه رئيس الحزب عما ينشر بجريدته، وحق الرد والتصحيح في الصحف وأثر النقد الذي يتجاوز الحد إلي التشهير والتجريح وسوء القصد أو ازدراء الأديان ومسئولية رئيس التحرير عن التسرع في نشر خبر بدون تريث .

في الفصل الرابع والعشرون: يتحدث عن مدي مسئولية مدير الشركة تجاه الشركة التي يعمل بها وسلطاته وقيودها وتكييف علاقته بالشركة(وكيل بأجر) ويسأل عن (جنحة خيانة أمانة) إذا (أختلس أموال الشركة) .

في الفصل الخامس والعشرون: يتحدث عن التعويض عن الاثراء بلا سبب وشروط رفع الدعوى بها , وطريقة إثباته , وأنه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق وعلي من يقع عليه عبء الإثبات , وتقادم الدعوى علية طبقا م ١٧٢ مدني بـ ٣ سنوات وأحكام النقض الصادرة فيه وينهي ذلك الفصل بصيغة دعوى تعويض عن اثراء بلا سبب .

في الفصل السادس والعشرون: يتحدث عن التعويض عن حوادث السكة الحديد وعن مسئولية أمين النقل وهو هيئة السكة الحديد عن أصابه راكب نتيجة سقوطه من القطار، ومسؤليتها عن إصابة مسافر علي رصيف المحطة وهل يستحق متسلق القطار تعويضاً إذا مات عن التسطيح؟ ومسئولية السكة الحديد عن حوادث المزلقانات، والمسئولية حال عطل القاطرة نتيجة فعل الغير بعبثه (بالجزرة) ومسئولية سائق القطار بالالتزام بعدم التحريك بالقطار رغم ظهور اللون الأخضر إلا بعد رؤية إشارة الكمساري .

في الفصل السابع والعشرون: يتحدث عن تعويض الموظف المحال إلــي المعاش بغير حق لتفويت الفرصة عليه في الترقية إلي درجة أعلي .

وفي الفصل الثامن والعشرون: يتحدث عن المسئولية عن الخطأ في تنفيذ الأحكام .

وفي الفصل التاسع والعشرون: يتحدث عن عيوب الرضا فــي التعاقــد وأنها (مسئولية تقصيرية) وليست عقدية .

وفي الفصل الثلاثون: يتحدث عن مسئولية مجلس الشعب عــن تعــويض الضرر الناتج عن الإخلال بقواعد إسقاط عضوية أحد أعضائه .

وفي الفصل الحادي والثلاثون: يتحدث عن التعويض عن إبطال البيع أو فسخة .

وفي الفصل الثاني والثلاثون: يتحدث عن المسئولية المدنيــة للموظــف العام عن خطئه الوظيفي .

وفي الفصل الثالث والثلاثون: يتحدث عن مسئولية الشريك المشتاع عن تلف العقار حال استئثارة بالانتفاع به .

في الفصل الرابع والثلاثون: يتحدث عن خطأ الوكيل التقصيري بمجاوزة حدود الوكالة , وأنها ترتب مسئولية الأصيل مدنيا .

في الفصل الخامس والثلاثون: يتحدث عن تخطي القاضي في الإعــارة دون مقتضى رغم استيفاؤة كل الشروط وأن ذلك (خطأ تقصيري) في جانب وزارة العدل يستحق عنه تعويض .

في الفصل السادس والثلاثون: يتحدث عن مسئولية الحــارس القضــائي وإهماله يرتب المسئولية التقصيرية في ماله الخاص

في الفصل السابع والثلاثون: يتحدث عن التعويض عن غش ناقص الأهلية .

في الفصل الثامن والثلاثون: يتحدث عن التعويض عن الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم .

وننهى كتابنا بالحديث عن بطلان عقود المحامين مع موكليهم والتى تنص على حصول المحامى على **نسبة من التعويض** المحدد به ذلك لوقوع محل التعامل على حق متنازع عليه , وكتاب دورى صادر من وزارة العدل بعدم تسليم المحامى صوره تنفيذ به من حكم التعويض الا بموجب توكيل خاص (لاحق) بصدور الحكم مبين به رقم الدعوى ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره والمبلغ المقضى به .



١- قاعدة عدم جواز الجمع

بين أحكام الدعويين العقدية والتقصيريه في دعوى واحدة . وكذا الدفوع فيها . وأن كان يجوز الجمع بينهما علي سبيل التعاقب ؟

ولكن قد يجتمع ضررين بطلبين في دعوى واحدة أحدهما ضرر ناشئ عن اخلال بالتزام في عقد وضرر حدث إثناء تنفيذه وتفاقم بعد التنفيذ (مثال بصدد أصابه راكب) فيستحق الراكب (تعويضاً) عن الإصابة . علي أساس المسئولية العقدية وتعويضاً عن سوء الحالة علي أساس المسئولية التقصيرية ولا يعد ذلك جمعاً بين المسئوليتين عن ضرر واحد وإنما عن ضررين .

<u>فالقاعدة أن سبب دعوى التعويض</u> ليس نوع المسئولية المستند إليها في الدعوى وإنما هو الحق المعتدي عليه . أما نوع المسئولية فأنه وسيلة الدفاع لتأييد الدعوى ولمحكمة الموضوع ان تستند الى الخطأ العقدى من تلقاء نفسها دون ان يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) (طعن مدني ١٤٩ / ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢) وإذا أقيمت الدعوى المدنية **<u>أمام القضاء الجنائي</u>** أثناء سير الدعوى علي أساس المسئولية عن (الخطأ الشخصي) (م١٦٣ مدني) فقضت المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فأن لذلك حجية أمام المحكمة المدنية فلا يجوز رفع الدعوى ضد ذلك الخصم والموضوع وعلي أساس آخر كالمسئولية عن فعل الشيء وذلك **<u>(للاستناد إلى سبب جديد)</u>** .

أما إذا أقيمت الدعوى المدنية <u>أمام المحكمة الجنائية</u> علي أساس المسئولية عن فعل الأشياء فقضت (بالرفض) للدعوى المدنية فأن له رفعها أمام المحكمة المدنية وذلك لأن ذلك الأساس يخرج عن ولاية المحكمة الجنائية واختصاصها ولم تفصل في موضوعها .

(طعن جنـائي / ق جلسـة ١٩٧١/٤/٢٦) (طعـن مـدني / ١٩٦٦/٤/٢) .

(طعن مدني ٦٠/٣١٥٦ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) (طعن مـدني ٦٠/٢٧٣٩ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦) .

وان استثناء الحكم على (حطأ تقصيرى) متى أستبان توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد لكن إقامة الدعوى علي أساس الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة من بناءها علي (خطأ تقصيري) في حالة ارتكاب الخصم غشاً أو خطأ جسـيماً في تنفيذ العقد وتطبيق أحكام المسئولية التقصيرية من التقادم والتضامن بين المسئولية عن الخطأ فيما بينهم دون حاجه لأعذار سـابق يتفـق وصـحيح القانون.

(طعن مدني ٢٥٥ / ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨) السـنة ٢٦ القاعـدة ١٨١ صـ٩٤٢ ولكن لورثة الراكب في عقد نقل الأشخاص الخيـار باعتبـارهم (غير) بالنسبة للعلاقة العقدية بين مورثهم المضرور والناقل المسئول فدعوى الراكب المصاب أصابه انتهت بالوفاة وهي عقدية فـأن لورثتـه إذا طـالبو بالتعويض بصفتهم الشخصية باعتبارهم (أصحاب ضرر مرتد) تكون دعواهم مؤسسة علي (المسئولية التقصيرية) فلا أثر هنا للتمسك بعدم جـواز نظـر الدعوى لسابقة الفصل فيها أعمالاً لقوة الأمر المقضي التي هي من النظـام العام طبقاً لمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ١٩٦٨/٢٥ .

ومما سبق يتبين :-

أن تأسيس المسئولية المدنيه علي أساس(العقد) والمسؤليه العقديـه , رفـض الدعوى فيها مانع عن إعادة رفع الدعوى علي أساس المسئولية التقصيرية).

٢- متى يؤخذ بالمسئولية التقصيرية دون العقدية ؟

بالرغم من قيام علاقة عقدية بين المسئول والمضرور لا يجوز في مجال العلاقة العقدية , سلوك طريق المسئولية التقصيرية إلا استثناءاً في أحوال ثلاث هي :-

١- الإخلال بالتزام يكون جريمة جنائية.

٢- غش المدين أو خطأه الجسيم.

٣- الخطأ المهني باعتبار أن المسئول في هذه الحالات يكون قد أخترق نطاق المسئولية العقدية لعدم وفاء الدين مختاراً فيعود إلي حظيرة المسئولية التقصيرية .

ومن أحكام النقض :-

١- إذا كان الإخلال بالالتزام العقدي يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأً جسيماً فتطبق (قواعد المسئولية التقصيرية) تأسيساً علي أنه أخل بالتزام قانوني يوجب عليه الامتناع في جميع الأحوال عن هذا الفعل سواء كان عاقدا أم غير عاقد (طعن ٣٤/٢٨٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) ومن هذه القواعد تقادم+ المسئولية التقصيرية بـ ٣ سنوات طبقاً (م ١٧٢ مدني) (مدني ٣٠/٤٦٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠) والخطأ الجسيم لا ينطوي علي سوء نية فهو ليس سوي إهمال أو عدم أحتياط .

٢- المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية نطاق كل منهما إخلال المتعاقد الذي يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً وجوب أعمال أحكام المسئولية التقصيرية) **(طعن ٦٥/٨٢٨٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٨)** .

٣- يجوز مع القضاء (ببطلان العقد) الحكم بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر بأحد المتعاقدين تأسيساً علي أنه (واقعة مادية) وليس (عقداً) متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية في جانب المتعاقد الآخر

الذي تسبب بخطئه في هذا الأبطال لعيب في الرضـــاء (طعــن ٣٦/١٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢) ٠

٤- انقلاب الخطأ العقدي إلي خطأ تقصيري (المنافسة غيـــر المشــروعة) أقامه الدعوى بالتعويض عن الخطأ العقدي غير مانع من بناء الحكـــم علـــي (خطأ تقصيرى) . متي استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقـــد انتهـــاء الحكم إلي أعمال (أحكام المسئولية التقصيرية) في حق الطـــاعنين القضـــاء عليهما متضامنين بالتعويض دون أعذار سابق (لا خطأ)

(طعن ٣٩/٢٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨) ٠

(طعن ٥٤/٢٣٨٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤) ٠

٥- أقامه الدعوى بالتعويض عن (الخطأ العقدي) غير مانع من بناء الحكـــم عن (خطأ تقصيري) متى استبان توافره عند تنفيذ العقد النعي عليه بإقامـــة قضائة علي أساس المسئولية التقصيرية (غير منتج) ٠

(طعن ٤٩/٧٠١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣) ٠

٦- لا يجوز في حالة المسئولية العقدية المتعلقـــة بالعقـــد الأخـــذ بأحكـــام (المسئولية التقصيرية) تلك التي لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية سابقة لما فيها من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عن عدم التنفيـــذ ممـــا يخل بالقوة الملزمة له ومن أنه شريعة المتعاقدين ما لم يثبـــت ضـــد أحـــد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي أرتكبه وسبب الضرر للطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً وهو ما تتحقق به (المسئولية التقصيرية) تأسيساً علي أنه أخل بالتزام قانوني لأنه في هذه الحالة يمتنع عليه ارتكـــاب هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد ٠

(طعن ٣٤/٢٨٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) ٠

(طعن ٤٧/٢٦٨ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧)٠

٧- إذا صدر من الناقل أو تابعية غش أو خيانة فأن الدعوى في هذه الحالة تستند إلي الفعل الضار ويكون أساس المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقاً للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهي إلي أن بالات القطن محل عقد النقل قد سرقت أو بددت من أحد تابعي الطاعن الناقل فأن مسئولية هذا الأخير ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعي به ومن ثم فتخضع في تقادمها إلي حكم (م ١٧٢ مدني) التي تقضي بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء (٣ سنوات) من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه (طعن / ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ صـ ١١٦٠٠

٨- أقامه الدعوى بالتعويض عن (الخطأ العادي) غير مانع من بناء الحكم عن (خطأ تقصيري) فهي لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية بالوصف الذي أسبغه عليها الخصوم باعتباره وسيلة دفاع لا تلتزم بها المحكمة بل عليها من تلقاء نفسها أن تحدد أساس المسئولية الصحيح وتنزله علي (الواقعة) المطروحة أمامها ولا يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى متى استبان توافره عند تنفيذ العقد النعي عليه بإقامة قضائة علي أساس (المسئولية التقصيرية) غير منتج فإن اعمل الحكم المسئولية التقصيرية بدون أعذار سابق وبدون اعتداد لنصوص العقد الملزمة فإنه لا يكون قد خالف القانون ٠

(طعن ٤٩/٧٠١ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣)٠

(طعن ٣٩/٢٥٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨)٠

(طعن ٣٠/١٤٩ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢)٠

(طعن ٣٨/٨٩ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)٠

٣-قاعدة: الجنائي يوقف المدني

١- من المقرر أنه إذا ترتب علي الفعل الواحد مسئوليتان أحـــدهما مدنيـــة والأخرى جنائية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحمكمه المدنيه , فان رفـــع الدعوى الجنائيه قبلها أو أثناء السير فيها يوجب علي المحكمة المدنيه طبقـــاً (م٢٦٥/١ (إجراءات جنائية) وقف السير في الدعوى المدنيـــه المرفوعـــة أمامها حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية لتعلق ذلك (بالنظام العـــام) وأثر مترتب علي مبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلي فاعلها طبقاً لنص (م ٤٥٦إجـــراءات جنائية و م ١٠٢ إثبات) ويترتب علي هذا أن يكون قيام الـــدعوى الجنـــائي (مانع قانوني) من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التـــي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك وما دام المانع قائم فـــأي إجـــراء يتخذ للسير في الخصومة يجعله عقيماً ويكون مصيره عدم قبـــول المحكمـــة المدنية السير في إجراءات الخصومة مادام المانع (قائم) ٠

(طعن ٩٦٠/٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢) ٠

دعوى التعويض

في

المسئولية التقصيرية

المحكمة المختصة:-

إذا كانت متعلقة بجريمة فترفع أمام (المحكمة الجنائية) , وإذا كانت مرتبطة بغش أو خطأ جسيم فأن الاختصاص الأصيل هو (المحكمة المدنية)٠

المدعي فيها:

هو (المضرور) وهو قد يكون أما المجني عليه ذاته أو شخصاً غيرة (كابنه) كما في حاله (جنحة القتل الخطأ) فمصدر التعويض هو (الضـــرر) ولـــيس (الأرث) ٠

ويلاحظ :- أن المجني عليه إذا تعدد وكانوا عدة أشخاص كان لهم حق أقامه دعوى التعويض أما مجتمعين أو منفردين ٠

وقد يكون المجني عليه شخص (اعتباري) وليس طبيعي

وقد يكون (المضرور) شخصاً ليس هـــو المجنـــي عليـــه أو وريثـــة فقـــد يكون(أخوة) (والأخ) درجة ثانية , فأجازت (م٢٢٢/١ مـــدني) حـــق طلـــب التعويض مع كونه ليس وارثاً ٠

ومن أحكام النقض في هذا الصدد ما يلي :-

١- ليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير (المجني علية) مادام قد ثبت (قيام الضرر) وأنه ترتب مباشرة

عن الجريمة (طعن جنائي ٧٥٢ / ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥) لسنة٦ صـ٣٠٠ .

٢- **الضرر المادي** : يعود إلي المجني عليه في اقتضاء تعويض عن (موته) وأن ذلك الحق قد أنتقل من بعدة إلي خلفة .

فشرط توافر الضرر المادي هو (الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور) وفي اعتداء الجاني علي المجني عليه والقضاء علي حياته إخلال بحقه في سلامة حياته وسلامة جسمه وهو أبلغ أنواع الضرر المادي الذي لحق به عند الموت والذي فقد به أثمن شئ مادي يملكه وهو (حياته) ولخلفة أن يطالب مكانه بالتعويض عن الضرر المادي باعتباره (خلفاً عاما له).

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ السنة ١٨ صـ ٤١٥)

٣- من المقرر أن التعويض عن (الجرائم) يقوم أساساً علي (ثبوت الضرر) لطالبة من جرائها لا علي (ثبوت حقه في الارث) حجب أم لم يحجب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجني عليه وأخ شقيق لها ما لم يجحده الطاعن , وكان ثبوت الأرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح في صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرراً من جراء فقدان أبنه أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذي وقع عليها وكانت الدعوى المدنية قد أقيمت علي ما أصابهما من (ضرر مباشر) وليس علي انتصابهما مقام المجني عليها بعد أيلولة حقها في الدعوى إليهما وهو ما أثبته الحكم وبينه فأن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الشأن يكون غير سليم .

(طعن / ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣) السنة ٢٨ صـ٣٤٠) .

أما التعويض عن الضرر الأدبي (م ١/٢٢٢ مدني):

فلا ينتقل إلي (الغير) إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسئول وطالب الدائن به أمام القضاء .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد ما يلي:

١- التعويض عن الضرر الأدبي(طبقاً م ٢٢٢/١ مدني) لا ينتقل إلي (الغير) إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالبه به الدائن أمام القضاء فإذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق علي تحديد هذا التعويض . كما أن مورثها لم يطالب بـه أمام القضاء قبل وفاته فأنه لا ينتقل إلي (ورثته) وبالتـالي لا يجـوز لهـم المطالبة به ٠

(طعن / ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢)٠

٢- الضرر الأدبي الذي يلحق بالزوج والأقارب هو ضرر شخص مباشـر فقرته(م٢٢٢/٢ مدني) علي الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت (الزوجة) ٠

(طعن / ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ٠

٣- الأصل في المسائل المدنية: وجوب تعويض كل مـن أصـيب بضـرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي علي أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فأن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصياً حيث قصره المشرع في (م ٢٢٢/٢ مدني) علـي الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية حتى عن الضرر الأدبي أما الضـرر المـادي فباعتباره حق أصيل فلم يحرمهم منه بشرط توافر شـروطه (طعـن / ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) السنة١٥ صـــ ٦٣١ ٠

التعويض عن الضرر الموروث :-

الضرر المادي :-

هو إخلال بحق أو مصلحة للمضرور . وفي إنهاء حياه المجني عليه إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وحقه في الحياة وإذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت (بلحظة) فأن المجني عليه يكون خلال هذه المدة وأن كانت (قصيرة)

أهلا لكسب الحقوق ومن بينها (الحق في التعويض) عما لحقه من ضرر وما تفاقم منه . ومتي ثبت له هذا الحق قبل الموت فأنه ينتقل من بعده إلي ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي أحدثها به ومن جراء الموت الذي أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها.

ولئن كان الموت حقاً علي كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجني عليه (ضرراً مادياً محققاً) بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه اثمن ما يمتلكه الإنسان وهو (الحياة) والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض علي المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقي علي قيد الحياة (مده) عقب الإصابة يؤدي إلي نتيجة تتأبى علي المنطق وإلا كان الجاني الذي يصل في اعتدائه إلي حد الإجهاز علي ضحيته فورا في (مركز) (يفضل) ذلك الذي يقل عنه خطورة فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت (رجال قضاء طعن ٤٣/٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٧ السنة٢٥ صـ٦٠ .

الدائن وحقه في المطالبة بالتعويض:-

(للدائن) حق استعمال حق (مدينه) في المطالبة بالتعويض عن حادث أصاب شخص المدين . إلا إذا كان الضرر الناشئ عن الحادث هو (ضرر أدبي) (ألم نفسي مثلاً) فإذا نجم عن الحادث (ضرر مادي) كنفقات العلاج أو عجز جزئي أو كلي أقعده عن العمل والرزق فللدائن حق المطالبة بتعويض نيابة عن مدينه يوازي ذلك (الضرر) وليس حقاً من الحقوق الخاصة بشخص المدين .

٢- المدعي عليه:

قد يكون الجاني متي كان كامل الأهلية , فأن كان ناقصها كما لو كان قاصراً أو محجوراً عليه يختصم فيها من يمثله قانوناً , فأن كان مفلساً أختصم وكيل الدائنين ٠

وإذا تعددت المسئولية (فلطالب التعويض) اختصام أي من المسئولين أو كلهم جميعاً ضامنين متضامنين فإذا اختصم بعضهم فلا يجوز للمختصم الأعتراض بحجة عدم أختصلم الباقين ذلك أن مبدأ التضامن يقضي بتخويل الدائن حق اقتضاء دينه من أي من المسئولين في الدين كله ٠

ويجوز للمدين أو المسئول المختصم في الدعوى إدخال من لم يختصم فيها فيقضي للكل بما فيهم المسئول المختصم بما يناسب وخطأ كل منهم ٠

<u>أما إذا تعدد المسئولين عن العمل الضار</u> كانوا متضامنين جميعاً في التزامهم بتعويض المضرور وتكون المسئولية بينهم (بالتساوي) إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ٠

٤-المسئولية التقصيرية

تقوم المسئولية التقصيرية :

علي فعل أو عمل غير مشروع مخالف للقانون أو غش أو خطـأ جسـيم أو ارتكاب جريمة **وتشمل** إلي جانب (الضرر المتوقع) الضرر غير المتوقع .

٥- أركان المسئولية التقصيرية (م١٦٣ مدني) :-

هي نفس أركان المسئولية العقدية وهي:

١- خطأ.

٢- ضرر .

٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر:-

بأن يكون الخطأ هو الذي أحدث الضرر وأن الأخير نتيجة مباشرة مترتبـة علي الأول بحيث لولا الأول لما كان الثاني .

وسوف نتناول ذلك بالشرح علي النحو التالي:-

أولاً :- الخطأ :

تعريفة: هو إخلال بالتزام بتحقيق نتيجة معينه أوجبها القانون وهو (التـزام ببذل عناية) هي أن يكون (يقظ متبصر) حتى لا يضر بالغير فهو انحـراف عن السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظـروف الخارجيـة التـي أحاطت بمن أحدث الضرر الخطأ الموجـب للمسـئولية التقصـيرية طبقـاً (م ١٦٣ مدني) .

<u>وعرفته محكمة النقض بأنه</u> (هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من (يقظة وتبصر) حتى لا يضر بالغير (طعن ٤٣/٤٠ ق جلسـة ١٩٧٨/١٠/٣٠) .

(طعن ٤٣/٣٣٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١) .

وهى أى المسئوليه التقصيرية أو الترك الضار سواء متعمداً او مقصراً وسواء حسن القصد والنية أو سيئها (طعن نقض جلسة ١٩٣٧/١٢/١٦) مكتب فني رقم ٧٧ صـ ٢١٤٠

ومن أحكام النقض:

الخطأ الموجب للمسئولية طبقاً (م١٦٣ مدني) هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض علي الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من (يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير) فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقاه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم علي أساس من مراعاته يكون قد أخطأ فإذا كان عمال التفريغ قد وضعوا أجولة الدقيق علي الرصيف وهو مكان معد لتفريغ البضائع عليه ولم تكن السفينة تطلق مياه العادم وقتئذ فمن حقهم أن يتوقعوا من السفينة إلا تطلق تلك المياه فتصيب أجوله الدقيق وتتلفها دون أن تنبههم لإبعادها أو تتحري إطلاق المياه بعيداً عنها وإذا لم يستظهر الحكم أن السفينة قد أطلقت مياه العادم علي الدقيق الموضوع علي الرصيف فأتلفته بما يشكل (الخطأ) الموجب لمسئولية المطعون ضدها (شركه إسكندرية للتوكيلات الملاحية) أو أن مياه العادم كانت تغرق الرصيف عند وضع الأجولة عليه بما يجعل الخطأ غير ثابت في حقها فأنه يكون معيباً بالقصور .

(طعن ٤٣/٣٣٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١) .

٦- تقسيمات الخطأ وأنواعه

ينقسم (الخطأ) إلي :

خطأ عمدي وخطأ بإهمال وجسيم ويسير , وإيجابي وسلبي , وجنائي ومدني علي النحو الآتي:-

أولاً: الخطأ العمدي والخطأ بإهمال:

الخطأ العمدي:

هو الإخلال بواجب قانوني بقصد مضرة الغير بعنصرية علم وارادة ويتضمن فعل أو امتناع يعد إخلال بواجب قانوني , والخطأ العمدي يتركب من عنصرين •

أ) **مادي:** وهو الإخلال بواجب قانوني

ب) **معنوي نفسي:** وهو التمييز والأضرار والقصد الجنائى •

أما الخطأ بإهمال: فهو الإخلال بواجب قانوني مع العلم بذلك دون أن يقصد إحداث الضرر •

إلا أن الخطأن يتساويان في توافر (المسئولية المدنية) •

وينقسم الخطأ بإهمال إلي (خطأ جسيم وخطأ يسير) •

١- الخطأ الجسيم:

أعتد المشرع في (م١٧٠ مدني) (بجسامة الخطأ) عند تقدير التعويض بوصفة من (الظروف الملابسة•

وجعلها في جانب (الدائن المضرور) دون (المدين المسئول) •

فالظروف الملابسة:

هي الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور فتكون محلاً للاعتبار **ومثالها** الظروف الصحية كإصابته بالسكر مثلا •

والظروف الاجتماعية: فضرر من يعول أشد من ضرر الأعزب الذي لا يعول .

والحالة المهنية للمضرور: فحريق المتجر مثلا أشد من حريق المسكن .والأصل أن التعويض يقدر بجسامة الضرر وعلي قدرة دون زيادة أو نقص إلا أن القضاء أدخل في الاعتبار (جسامة الخطأ) عند تقدير التعويض أعمالا لنص (م ١٧٠ مدني) وقالت محكمة النقض أن ذلك أمر يدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك من محكمه النقض (طعن ٤٥٠/٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) وقد قضت محكمة الاستئناف بجلسة ١٩١٢/٢/٢٩ (أن الطبيب لا يسأل عن أخطائه الفنية في التشخيص والعلاج إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم) أنظر مجلة التشريع والقضاء السنة ٢٤ صـ ١٦٦ مع مراعاة أن توافر حسن النية ينفي عن الفاعل (تهمة سوء استعمال الحق) طبقاً (م١٦٧ مدني) .

ب- أما الخطأ اليسير : فيسأل عنه عدا حالتى النقل بدون أجر , والخطأ الفنى ففى حالة الخطأ فيسال الطبيب عن الخطأ الجسيم الراجع إلي جهل فاضح وتقصير بين وأن كنا نري محاسبة الطبيب حتى عن (الخطأ اليسير) منعا من العبث بحياة وأرواح البشر .

ثانيا: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

فالخطأ الإيجابي:

هو إتيان الفعل المجرم قانوناً أو عدم مراعاة الحيطة أثناء إجراء العملية الجراحية مما أدي إلي وفاه المريض.

أما الخطأ السلبي:

فتتجلى صورته في (امتناع) طبيب ما عن إنقاذ مريض أو مصاب , وتقوم المسئولية في هذه الحالة عن الامتناع لأن الإنقاذ والمروءة واجب يجد أساسه

في عادات المجتمع وآدابه التي تتطلب القيام به في حاله الضرورة ما دام قد يترتب علي ذلك الترك (ضرر) قد يعرض حياة المريض مثلاً لأضرار ومضاعفات وتقوم مسئولية الطبيب الذي يمتنع عن إسعاف (حالة وضع) بحجة أنه غير مختص بذلك , وامتناع السائق عن نقل جريح تتطلب حالته الإسعاف العاجل ولكل حالة ظروفها الخاصة بها ويقاس مسلك المسئول بسلوك الرجل العادي في مثل ظروفه الخارجية ٠

ثالثاً: الخطأ الجنائي والخطأ المدني:

فالخطأ الجنائي: هو إتيان فعل يجرمة قانون العقوبات ٠

أما الخطأ المدني: فهو الإخلال بواجب قانوني لا يصل إلي مرتبة العقاب الجنائي , فهو أشمل من (الخطأ الجنائي) لأن من يرتكب خطأ جنائي كان ذلك متضمنا (خطأ مدنيا) ٠

وأثر ذلك يظهر: في أنه إذا قضي بالإدانة كان الحكم حجة علي وقوع الفعل الضار أما الحكم بالبراءة لعدم توافر الخطأ الجنائي لا ينفي توافر الخطأ المدني لأنطوائة علي إهمال جسيم مثلا (طعن ٣٧/٢٧٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣) ٠

- يحق للمحكوم له أن ينشر مضمون ما قضي به نهائياً لصالحة حماية لحقوقه التجارية ولا يعد مسلكه هذا خطأ يستوجب مساءلته (طعن / ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧)٠

٧- موانع المسئولية بالنسبة للخطأ التقصيري:

ينتفي الخطأ وتنتفي المسئولية عنه إذا انتفي الإخلال بالواجب القانوني وتوافرت إحدى حالات الضرورة أو موافقة ورضاء المجني عليه ٠

ومن أحكام النقض:

لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ قد قررت أن الطاعن قد اخطأ بتصديه لعلاج الفتق الأربي الأيمن المختنق جراحياً في عيادته الخاصة مع عدم قدرته علي مجابهه ما صحب الحالة من (غرغرينا) بالأمعاء الدقيقة والخصية، رغم علمه مسبقاً قبل تدخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع الأمر الذي أنتهي إلي وفاة المريض فأن هذا القدر من الخطأ والثابت يكفي وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائياً ومدنياً •

(طعن جنائي ٥٣/٢١٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١)•

٨- إثبات الخطأ التقصيري:

- عبء إثبات وقوع (الخطأ) يقع علي عاتق المدعي المضرور (طعن ٤٧٩ / ٢٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢) •

وعبء إثبات تحقق النتيجة يقع علي عاتق المدين (طعن مدني / ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)•

وعلي الدائن عبء إثبات الالتزام بدون حاجه إلي إثبات خطأ من جانب المدين (طعن مدني / ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) هذا في **الالتزام بنتيجة** كالتزام الناقل في عقد نقل الأشخاص بتوصيل الراكب سالماً إلي محطة الوصول والاعد مخطئاً , أما في **الالتزام بوسيلة** وهي بذل العناية والتبصر واليقظة كالتزام الطبيب بعلاج المريض فيتحقق بصدور إهمال يعد انحراف عن المسلك المألوف للرجل المعتاد وعلي (المضرور) إثبات خطأ المدين في المسئوليتان العقدية والتقصيرية •

٩- أنواع الخطأ التقصيري :-

تتمثل في أربع صور هي :-

١- الإهمال .

٢- الرعونة .

٣- عدم الاحتراز .

٤- مخالفة القوانين واللوائح .

ويجب علي (المضرور) إثبات (الخطأ) وعني (المسئول الجاني) إثبات التخلص منه (م ٣٧٩ مدني) .

١٠- آثار الخطأ:

تترتب عليه مسئوليتان إحداهما (جنائية) والأخرى (مدنية)

أولاً: المسئولية الجنائية (م ١/٢٣٨ عقوبات مصري):

فمثلا إذا كان الطبيب موظفاً بمستشفي عام وأخل بواجبات وظيفته جوزي(تأديبيا) بحسب نوع وجسامة الإثم لإداري إلي جانب (جزاء جنائي) ويسمي ذلك (بالخطأ المهني الجسيم) وعقوبته هي الحبس مده لا تقل عن ٦ شهور وغرامه ٢٠٠ جنية أو إحدى العقوبتين عن كل فعل يدخل في إحدى الصور الأربعة سالفة الإشارة ترتب عليه (نتيجة إجرامية) فإذا كان الفعل ترتب عليه (إخلال جسيم) بما تفرضه عليه أصول المهنة فأن العقوبة تكون هي الحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٥ سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب علي الفعل الخطأ وفاه أكثر من ٣ أشخاص تشدد العقوبة عن جريمة قتل غير عمدي إلي الحبس (الوجوبى) مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن (٧ سنوات) .

ويشترط في الخطأ المهني الجسيم:

شغل المتهم (وظيفة) وإخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول المهنة، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير (جسامة الخطأ) فإذا توافر ظرف آخر من

الظروف الواردة في الفقرة السابقة فإذا العقوبة هي الحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات **ويلاحظ هنا** أن (الظرف المشدد) غير متوافر لانعدام القصد الجنائي وأن كان هناك (ظروف مشددة) فهي تتصل (بمدي جسامة الخطأ) أو (النتائج المترتبة عليه) •

فعناصر الخطأ غير العمدي الذي تطبق عليه قواعد (المسئولية التقصيرية) طبقاً (م١٦٣ مدني) هي:

١- خطأ متمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر المفروضان قانوناً•

٢- ضرر ناتج عن ذلك الخطأ ومترتب عليه•

٣- علاقة سببية بين الخطأ والنتيجة المترتبة عليه ومن صورة (القتل غير العمدي) طبقاً م ١/٢٣٨ عقوبات مصري •

١١- وأنواع الخطأ التقصيري محدده علي سبيل الحصر وهي أربع هي:

أولاً: الإهمال وعدم الاحتياط•

وتعريفة أنه سلوك سلبي لنشاط إيجابي غاب عنه (احتياط، وحذر) كان يتعين عليه اتخاذه وهو واجب علي كل من كان في مثل ظروفه لتلافيه والحيلوله دون حدوث النتيجة الإجرامية من إصابة أو فاه وكمثال إهمال حارس مزلقان السكة الحديد الذي يتراخي في غلقه (طعن مدني جلسة ١٩٦١/١/٣) أو ترك طفل بجوار موقد مشتعل فيسقط عليه الماء الساخن ويقتله أو إجراء طبيب لعملية جراحية بسلاح غير معقم نتج عنه إصابة المريض بالتهاب فيروسى كبدي وقالت محكمة النقض(يكفي لقيام التعويض في المسئولية التقصيرية مجرد إهمال ما توجيه الحيطة والحذر (طعن ٥٠/١٠٨٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧) •

ومن تطبيقات محكمة النقض:

أ) **تحذير**: فقيام الطبيب بحقن المريض بمحلول بونتوكابين بنسبة ١% وهي نسبة تزيد عن المسموح أدي إلي التسمم وبالتالي (الوفاة) وما أوردة الحكم من أدله علي ثبوت خطا الطبيب ودفاع هذا الطبيب بأن عمله في مستشفي عام قائم علي التخصص يعفيه من الاستيثاق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه ما دام أنه قد أعد من موظف مختص فأنه في حل من بحث ذلك، وأغفلت المحكمة الرد عليه باعتبار أن ذلك (خطأ طبي) وتقصير من (المتهم) لا يقع من طبيب يقظ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول، فما دام قد حل محل أخصائي التخدير فأنه يتحمل بالتزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر.

(طعن جنائي ١٣٣٢/٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦).

ب) **تحضير الدواء**: (أن ما أوردة الحكم من نفي الخطأ أو انقطاع رابطة السببية من أنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوي أناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط وأن من مات من الأطفال كان في حاله مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة إلا أن الحقن قد عجل بوفاتهم فهذا الرأي الذي أوردة الحكم (خطأ في القانون) لأن المطعون ضده وهو (طبيب) مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر، الذي كان يجب مزجه به، فقد (أخطأ) سواء كان هذا الخطأ منه وحدة، أو اشترك معه فيه (الممرض) فيسأل في الحالتين لأن (الخطأ المشترك) (لا يجب) مسئولية أي من المشاركين فيه وأن في أستيثاق الطبيب من كنه الدواء في مقام بذل العناية الواجبة , وأن في التقاعس عن تحري ذلك بعد (إهمال) ومخالفة لقواعد المهنة فيتحمل وزرة، كما أن التعجيل بالموت (مرادف لأحداثه) ولا

يصح الاستناد إلي كثرة العمل مما أرهقه فهذا غير مبرر للعقوبة، وأن جاز اعتباره (ظرفاً مخففاً) (طعن جنائي ٤٠/٣٣١ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠)٠

ج- ترك أشياء في جوف المريض بعد الجراحة:

فيسأل الجراح الذي يترك في جوف طفل أثناء عملية جراحية أحدى ضمادات ثلاثة استعملها في العملية فلم يتخذ أقل احتياط لتفادي نسيانها في جوف المريض فلم يربطها بخيوط لتفادي نسيانها في جوف المريض ويشبكها بملقط كما هو العادة في مثل هذه الحالة وأن الطبيب تمادي في خطئه عندما أخفي عن الوالدين حقيقة ما حدث فارتفعت درجة حرارة المريض بسبب الضمادة المتروكة في جوفه فأوهمهم أن حالته تحتاج عمليه أخري فقام بإجرائها لأن حاله العلاج تقتضيها وإنما بحثا عن الضمادة فلم يجدها حتى خرجت من نفسها عن طريقة الشرج (طعن فرنسي جلسة ١٩٣١/٧/١٦) ٠

ثانيا الرعونة:

وهي سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل الفاضح بما يجب معرفته بأصول المهنة **ومثاله** المهندس الذي يضع خلطة فاسدة لإقامة بناء فيقضي فسادة إلي انهيار بعد إتمامه ٠

(طعن ٢٨/٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) , أو خطأ طبيب عظام في قراءة صور الأشعة فيظن الإصابة (كسراً) لاشتباه تباعد الأجزاء فيقوم بالعلاج علي هذا الأساس ٠

ومن تطبيقات محكمة النقض:

الآثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذي عثر عليه الطبيب الشرعي بالتجويف البطني يشير أن وقت إجراء عملية الإجهاض كان الجنين لا يزال

حياً وغير متعفن كما قرر المتهم وأن مدة الحمل التي وصلت إليها المجني عليها لم تكن تستدعي استعمال (الجفت) لاستخراج الجنين . إلي جانب وجود تمزق كبير بالرحم وهذا مفاده أن المتهم اخطأ في طريقة إنزال الجنين مما عجل بحدوث الوفاة وما صاحب ذلك من نزيف الرحم وحدوث صدمة عصبية وأن هذا يعد (خطأ جسيماً) إلي جانب أن الطبيب المتهم فوت علي المجني عليها فرصة علاجها علي يد أخصائي فلم يقم بتحويلها إلي إحدى المستشفيات مما سبق يتعين إدانة المتهم طبقا (م ٢٣٨ عقوبات) (طعن جنائي ٢١/١٩٢٠ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨).

ثالثاً عدم الاحتراز:

هو أقدام شخص علي أمر مدركاً خطورته وكان يجب عليه الامتناع عنه ولكنه مع ذلك معني في العمل دون اتخاذ الوسائل والاحتياطات الكفيلة بدفعها ومنع تحقيقها وهو يتساوى مع الإهمال بالإخلال بواجبات الحيطة المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة **ومثاله**: حائز الحيوان الخطر الذي يسلمه إلي شخص لا يقوي علي كبح جماحه لصغر سنة وعدم خبرته وضعفه البدني. (طعن مدني جلسة ٢٧/٣/١٩٧٨).

ومن تطبيقات محكمة النقض:

لما كان ذلك وكان من المقرر أن إيراد الحكم الاستئنافي أسباب مكمله لأسباب حكم محكمة أول درجة مقتضاه أن يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التي أضافها وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية بالنسبة للخطأ الموجب للمسئولية وأنها قررت أن الطاعن اخطأ بقيامه بإجراء الجراحة في العينين معا في وقت واحد ولم يكن الأمر يستدعي الإسراع بالجراحة دون اتخاذ الاحتياطات عند إجرائها فعرض المريض لمضاعفات سيئة في العينين معاً والذي أنتهي بفقد الأبصار في العينين فأن

هذا القدر من الخطأ كاف وحدة لحمل مسئولية الطاعن مـــدنيا وجنائيـــاً لأن أباحه عمل الطبيب مشروطة بأن ما يجربه يجب أن يكون مطابقاً للأصـــول العلمية المقررة فأن أخل بها وخالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحســـب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره عدم تحرزه في أداء عمله وكان يكفي للعقاب علي جريمة الإصابة الخطأ فأن النص علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد (طعن جنائي ٤٢/١٥٦٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١)٠

-إهمال طبيب أمراض النساء في العلاج الوقائي الواجب إجـــراؤه بالنســـبة للأطفال حديثي الولادة وذلك بوضع نترات الفضة في عين الطفـــل يجعلـــه مسئولاً عن الالتهابات الخطيرة التي حدثت في عينية للإخلال بهذا الواجـــب مما تسبب في فقد بصره ٠

رابعاً: مخالفة القوانين واللوائح:

ويتمثل ذلك في الامتناع عن أمر يجب عليه القيام به، أو الأقدام علي سلوك محظور يجب الامتناع عنه وهو ما يسمي (بالخطـــأ الخـــاص) ولا يغنـــي توافرها عن توافر سائر أركان جريمة (القتل غير العمدي) وأهمها (تـــوافر علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاه المجني عليه) وأن اعتبار مخالفة القوانين واللوائح (خطأ) في جريمتي القتل والإصابة الخطأ مشـــروط: بـــأن تكـــون المخالفة هي بذاتها ســـبب الحـــادث (طعـــن جنـــائي ٥٥/١٧٥٥ ق جلســـة ١٩٨٥/١٠/٣)٠

وقد شددت م ٣/٢٣٨ عقوبات مصري (العقوبة) علي (جريمة القتـــل غيـــر العمدي) فجعلتها الحبس الوجوبي مده لا تقل عن ســـنة ولا تزيـــد عـــن ٧ سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاه أكثر من ٣ أشخاص ٠

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

١- عدم مراعاة القوانين واللوائح وأن أمكن اعتباره (خطأ مستقلاً بذاته) في جريمة (الإصابة الخطأ) إلا أن هذا مشروط: بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

(طعن جنائي ٦٤/١٨١٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨).

٢- متي كان الحكم قد أثبت توافر عنصر (الإهمال) في حق المتهم (وهو مفتش الصحة) بعدم إتباعه ما يقضي به منشور وزارة الداخلية رقم ١٩٢٧/٢٣ الذي ينص علي إرسال المعقورين إلي (مستشفي الكلب) وكانت الإصابة بالأنف والجبهة من عقر الكلب كانت تستلزم إرسال المريض المستشفي دون انتظار ملاحظة الكلب العاقر، الأمر الذي أدي إلي وفاه المجني عليه فأن ما يثيره (الطاعن المتهم مفتش الصحة) من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره (قبل) التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس فأن المتهم باعتباره (مفتش صحة) يجب الإلمام بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك (طعن جنائي / ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣).

الخلاصة في

المسئولية المدنية التقصيرية

أن الطبيب العامل بمستشفي يعد مسئولاً (جنائياً) عن خطئه المهني الطبي الجسيم (طعن جنائي ١٩٧٩/١٢/١٩) (طعن جنائي ١٩٧٩/١٢/٢٦).

ويسأل كذلك (مدنيا بالتعويض) إذا قصر أو أهمل علي أساس المسئولية التقصيرية (طبقاً م ١٦٣ مدني) ويسأل عن الخطأ أيا كانت درجة جسامته (طعن مدني ٣٥/١١١ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦) (مدني ٣٦/٤٦٤ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ حتى ولو كان ذلك الخطأ (يسيراً)**بشرط:** ثبوته للقضاء بصفة قاطعه فلكي يكون عمله (مباحاً) يجب أن يكون مطابقاً للأصول العلمية المقررة أن قصر في اتباعها وجب مساءلته (جنائياً) ويسأل عن الخطأ ولو كان يسيراً ما دام لا يصدر من الطبيب يقظ وجد في ذات الظروف وتستعين (المحكمة) (بخبراء الطب الشرعي).

وعلي الطبيب (قبل) إجراء الجراحة للمريض الحصول علي رضائه , سلفاً احتراماً لحريته الشخصية فإذا اضطرت الظروف إجراء جراحة عاجلة وكانت حاله المريض لا تسمح بسؤاله والحصول علي رضائه فللطبيب إجراء الجراحة أعمالا (الحالة الضرورة) (المواد ٦١ عقوبات و ٦٨ مدني) التي إذا توافرت شروطها أعفته من المسئولية والعقاب عن ذلك الخطأ الذي أفضي إلي (الضرر).

١٢- أركان الخطأ التقصيري المرتب للمسئولية:

١- مادي: هو التعدي بالانحراف في السلوك.

٢- معنوي: هو الإدراك بأن يكون مرتكبة (مميزا) علي الأقل ببلوغه سن ٧ سنوات .

١٣- وصورة الخطأ التقصيري المرتب للمسئولية:

١- انحراف في إتيان الرخصة المسموح بها .

٢- تجاوز حدود استعمال الحق .

٣- التعسف بإساءة استعمال الحق .

وذلك علي النحو التالي .

أولاً: الانحراف في إتيان الرخصة المسموح بها

ثانياً: تجاوز الحدود في استعمال الحق:

كتجاوز رجل البوليس حد فض المظاهرات بإطلاق الرصاص وإصابة عدد من الأشخاص (طعن جنائي جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠) واعتبار استيلاء الحكومة علي العقار بدون اتباع إجراءات نزع الملكية (غصباً) يستوجب التعويض (طعن مدني ٢٣/٦٢ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤) .

ثالثاً: التعسف بإساءة استعمال الحق:

ويقوم علي ٣ ضوابط تجعله استعمال الحق (غير مشروع) هي:

أ- قصد الأضرار بالغير:

وكمثال: أن يقيم مالك الأرض جدار عالي لحجب الضوء والهواء عن مسكن جارة دون نفع ظاهر له .

(استئناف مختلط جلسة ١٩١٩/٤/١٧).

ب- رجحان الضرر علي المصلحة:

ومثالها: (م ٢/٨١٨ مدني) التي تنص علي أن ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي إذا كان هذا يضر جاره الذي يستتر ملكه بالحائط .

جـ- عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلي تحقيقها ومثاله:

مالك الأرض الذي يقيم أسواراً عالية علي حدود ملكه لجبر شركة الطيران التي تهبط طائراتها علي الأرض المجاورة له علي شراء أرضه بثمن مرتفع

ويلاحظ: أن إتيان الفعل المخالف للقانون (خطأ) يستوجب المساءلة .

١٤- مدي اعتبار (جسامة الخطأ) في تقدير التعويض:

اعتد المشرع في التفرقة بين الإهمال والعمد في تقدير التعويض فسدد في الخطأ العمد والخطأ الجسيم , وخفف في الإهمال والخطأ اليسير علي النحو الآتي :-

أ) **م٢١٤ مدني:** بخصوص الغرامة التهديدية فلم يقتصر المشرع علي مجرد الضرر الناجم عن عدم التنفيذ في تحديد مقدار التعويض بل أضاف إليه العنت الذي بدأ من المدين.

ب) **م ٢/٢٢١ مدني:** حيث نص المشرع علي مسئولية المتعاقد عن الضرر(غير المتوقع) بالنسبة للغش والخطأ الجسيم .

جـ) **م ١٧٠مدني:** بمراعاة الظروف الملابسة وقد أفردت الأعمال التحضيرية للقانون المدني الحالي الصادر سنة ١٩٤٨ أن للقاضي أن يدخل في تقدير التعويض درجة جسامة الخطأ ويقصد بها :

أ) **مهنه المضرور: وكمثال:** ضعف البصر لو كان يسيراً قد يصيب الساعاتي أو الرسام بضرر يفوق ما يلحق غيره ممن يحترف مهنه أخرى .

ب) الظروف الشخصية أو العائلية للمضرور:

فالعجز عن العمل ولو جزئياً يصيب رب العائلة بضرر يفوق ما يلحق من لا يعول أحداً سوي نفسه .

أما الظروف الشخصية للمسئول عن الضرر:

فلا أثر لها في تقدير التعويض .

مبحث في خطأ المضرور وأثرة علي المسئولية التقصيرية:

إذا كان الضرر وليد خطأ المضرور وحده فلا تعويض باعتبار أن فعله وحدة هو الذي سبب الضرر الذي أصابه **وكمثال:** الرجل الزاني المقتول لا حق لورثته في المطالبة بتعويض مدني لأن القتيل قد عرض نفسه بطوعة واختياره لخطر القتل (طعن جلسة ١٩١٥/٥/٣ المجموعة الرسمية ٣٨ عدد٧ صـ ٨) أما إذا اشترك مع خطأ المضرور خطأ آخر فأن المسئولية توزع بينهما ويخصم من التعويض جزء يتناسب مع أثر خطئه في إيقاع الضرر به ٠

ومن أحكام النقض والاستئناف :

١- وحيث أن خطأ المجني عليه لا يمنع من مسئولية الجاني والمسئولية مدنيا عن التعويض وإنما يستدعي تخفيض التعويض فقط إذ يجب عند تقدير الضرر مراعاة قاعدة أنه عند اشتراك الطرفين في الإهمال توزع المسئولية بينهما (استئناف مصر جلسة ١٩٢٧/١١/٢١ مجلة المحاماة السنة الثامنة صـ٣١٥ حكم رقم ٢٣٥٠

٢- يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند (السبب المنتج) في إحداث الضرر دون السبب العارض ٠

(طعن مدني / مرحلة ١٩٦٧/١٠/٢٦)٠

٣- متي كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعن) هو الذي أدي إلي وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التي وقعت بها وما كان الضرر الذي لحق المطعون ضدها فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة في إحداث الضرر٠

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ السنة ١٦ صـــــ٨٧٠

والخلاصة من خلال الأحكام السابقة:

هو أن (خطأ المضرور) لا يرفع مسئولية (المسـئول) فـي حـال (الخطـأ المشترك) وإنما يخففها , وقد يعفي المسئول نهائياً من المسئولية إذا تبين من ظروف الواقعة وملابساتها أن (خطأ المضرور) هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأن خطأه بلغ من الجسامة درجة يتضاءل معها (خطـأ المسئول)٠

حالات انعدام الخطأ عن الخطأ التقصيري, ونفي المسئولية بالتعويض والإعفاء منها:-

وقد أورد القانون المدني ثلاث حالات هي :

أولا : الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو كلاهما (م ١٦٦ مدني):

ويشترط لقيامها:-

أ) وجود خطر (غير مشروع) علي نفس المعتدي عليه أو ماله أو, علـي نفس ومال الغير . فليس لمن القي القبض عليه بطريق قانوني مقاومة رجال الشرطة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس .

(طعن جنائي ٤٤/٥٧٢ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)٠

ب) أن يكون دفع الاعتداء بالقدر الضروري دون مجاوزة .

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

- انه إذا ثبت أن الضابط قد أجري تفتيش المطعون ضدها بالإمساك بيـدها اليسري وجذبها عنوه من صدرها , إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الإصابات , فانه يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون

ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عــن النفس.

(طعن جنائي ٣٤/١٩٨ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)٠

ج) أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الوقوع (طعن ٢٢/١٦٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠)٠

ثانيا : إطاعة وتنفيذ أمر الرئيس أو القانون (م ١٦٧ مدني):-

ويشترط لقيامها :-

أ- صدور الفعل من موظف عام.

ب- صدور أمر للموظف العام من رئيسه بتنفيذ ذلك العمل٠

ج- اعتقاد الموظف إن طاعة الأمر الصادر إليه من رئيسه واجبة عليه.

د- إثبات الموظف انه كان يعتقد مشروعية الأمر الذي نفذه.. وان ذلك يقوم علي أسباب معقوله , وانه راعي في عمله جانب (الحيطة) , فلم يرتكــب العمل إلا بعد التثبيت والتحري.

فإذا توافرت هذه الشروط انتفــت مســئولية الموظــف المــرءوس (م ٦٣ عقوبات) (طعن جنائي ٤٩/٩١١ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢)٠

وان تمسك الطاعن بالاحتماء بحكم (م ٦٣ عقوبات) فــي مجــال تحميــل السيارة قيادته , حمولة تزيد عن المسموح به , اطاعه منه لأوامر رؤسائه – دفاع ظاهر) البطلان.

(طعن جنائي ٤٤/٨٦٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤)٠

انه وان كان الرجل البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون ١٩١٤/١٠ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٩٢٣/١٤ بتفريق المظاهرات والاجتماعات في الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلي التفريق المجتمعين ولا مسئوليه عليهم إذ هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا احد منهم إلا أنهــم

جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغـراض , فيكـون هـذا التجاوز اعتداء لا يحيمه القانون – وتقدير ذلك هو من مسائل الواقــع التــي يستقبل بتقديرها (قاضي الموضوع) .

(طعن ١٦٧٥/٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨) .

ثالثا : **حالة الضرورة** (**م ١٦٨ مدني**) :-

ويشترط لقيامها:-

أ) وجود خطر حال يهدد النفس أو المال.

ب) أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيا عمن أحدث الضرر.

ج) أ، يكون الخطر المراد تفاديه (أشد) من الخطر الذي وقع.

وكمثال: اتلاف مال للغير لاطفاء حريق شب في داره يجعلـه فـي حـال ضرورة , لكن ذلك لا يعفيه من (المسئولية التقصـيرية) فيلـزم بتعـويض مناسب تاسيسا علي أن الضرورة تقدر تقدرها الي جانب رجـوع صـاحب المال (بدعوى الاثراء بلا سبب),ومن يستولي علي دواء بحجه علاج نفسه يعفي من المسئولية التقصيرية , لكن ذلك لا يعفي من رجوع صاحب الدواء عليه بدعوى (الإثراء بلا سبب) .

ومن أحكام النقض:-

– اقتياد (ضابط الشرطة) , (المتهم) إلي مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده , يتضمن شراء حديد مسروق وجد بجانبه أمام منزله مع عجزه عـن إثبات مصدره ليس فيه مخالفـة للقـانون , وليسـت التحقيقـات أو جمـع الاستدلالات بحالة الضرورة التي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة , إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لارادة للجاني دخـل فـي حلولها , وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا محرما , ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه ٠

(طعن ٤٦٢ ٤١/٤ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣)٠

رابعا حالة استعمال السلطة (كما في مطاردة البوليس للجاني).

خامسا : رضاء المضرور بالضرر أو الفعل الخطأ:

ويشترط لصحته:-

١) صحة الرضاء بأن يصدر من شخص كامل الأهلية ولا تشوب إرادته عيب الغلط أو تدليس.

٢) أن يكون ذلك في حق مالي يجوز التصرف فيه:

أما الحقوق اللصيقه بالشخصية كحق الحياة وسلامه الجسم فالرضا بها غير مشروع وباطل ومثاله : قبول المبارزة فلا تعفي من المساءلة , إلا انه يجوز (الاتفاق كتابة) علي استئصال عضو من الجسم تبعا لمقتضيات ظروف العلاج , كما تجوز أتعاب الملاكمة لما للرياضة من اثر في تقوية الأبدان.

١٦ : ثانيا الركن الثاني للمسئولية التقصيرية وهو الضرر :-

قد يكون مادي أو أدبي ويشترط فيه أن يكون ضررا مباشرا , محققا وحالا , وغير مصحوب بنفع علي المضرور.

ويستوي في ذلك أن يكون متوقع أو غير متوقع أو محقق الوقوع مستقبلا متي كان (مؤكدا)٠

والتعويض في المسئولية التقصيرية مداه أوسع واشمل من المسئولية العقدية فيشمل كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع (طعن ٦٨١/٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٧) .

فلا يكفي (الضرر المحتمل) حيث لا يجوز التعويض عنه٠

(طعن جنائي ١٤٢٢/٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣)٠

ويكفى في الضرر أن يكون وقوعه محتما ولو تراخي إلي وقت لاحق فيعتد بالضــــرر المســــتقبل دون الضــــرر المحتمــــل (طعــــن / ق جلســــة ١٩٩٤/١٢/٤).

أما تفويت الفرصة :-

فضرر حال محقق يجوز التعويض عنه.

١٧ - إثبات الضرر :-

يثبت الضرر بكافة الطرق باعتباره (واقعة مادية)

عكس الحال في المسئولية العقدية :- فإذا كان قيمة العقد أكثر من خمسمائة جنيه لزم الإثبات (بالكتابة).

وكمثال عقد طبع ونشر أو بيع حقوق التأليف حيــث تتطلــب م ٢/١٤٩ ق ٢٠٠٢/٨٢ الخاص بالحقوق الملكية الفكرية (الكتابة) للإثبات) .

وكعقد الشركة : حيث تشترط (م ١/٥٠٧ مدني) (الكتابة) لإثباته .

١٨- أنواع الضرر :

أ) مادي ب) أدبي

١٩- أولا الضرر المادي : كإتلاف عقار أو اغتصابه أو حرق محصول.

شروطه

١) الإخلال بمصلحة مالية للمضرور.

٢) أن يكون الضرر محققا , بأن يكون قد وقع بالفعل , أو أن ، يكون وقوعه في المستقبل حتميا.

ويعد المساس بسلامة الجسم (ضرر مادي) بما يكلفه من نفقات علاج , وما ينجم عنه عجز عن الكسب.

ويمتد الضرر حال الوفاة إلي : ورثه المتوفى الذي كان يعولهم باعتبار أن ذلك اعتداء علي (حق النفقة) قبل عائلهم وإخلال بحق مالي ثابت لهم.

ويقع الضرر بمجرد (الإخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور) .

ومن أحكام النقض :

١) الضرر المادي : الذي يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام (المسئولية التقصيرية) يشمل إلي جانب المساس بحقوق الشخص المالية , حقه في سلامه جسمه , فاذا ترتب علي الضرر المادي عجز المضرور عن القيام بعمل يرزق منه أو أخل بقدرته علي الكسب ففوت عليه مزايا مالية أو تحميله نفقات علاج أو تكبيده أعباء مالية , فانه يعد (إخلال بمصلحة مالية للمضرور) يستحق عنه (تعويض) .

(طعن ٥٩/٧٢٥ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩) (طعن ٥٩/١٢٢٤ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)

٢) يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي :

١) الإخلال بمصلحة مالية للمضرور .

٢) وأن يكون الضرر محققا , بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا وليس محتملا . والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاه أخر هو ثبوت إن (المجني عليه) كان يعوله فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم , وان فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققه , وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع علي المضرور من فرصه بفقد عائله , ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس , أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل , فانه لا يكفي للحكم بالتعويض .

(طعن ٥٥/٦٤٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) وإنا أصاب (الضرر) شخصا (بالتبعية) عن طريق ضرر أصاب شخصا أخر , فلابد أن يتوافر للأخير حق أو مصلحة أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرر أصابه (الضرر المرتد) .

(طعن ٤٥/٦٣٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)

٢٠- إثبات الضرر المادي:

يكون علي مدعيه (الدائن المضرور) ولكونه (مادي) فيجوز إثباته (بكافة الطرق) بما فيها شهادة الشهود القرائن . ولا يكفي إقامة الدليل علي وقوعه , بل يجب إثبات مداه وعناصره . أما (فوائد النقود) فان استحقت (فوائد تأخير) (فالمضرور مفترض) لا يكلف الدائن بإثباته (م ٢٨٨ مدني) وغير قابل لإثبات العكس (طعن مدني ٢٩/٤٧٥ جلسة ١٩٦٤/٦/١١) , إما (الشرط الجزائي) فينتقل عبء الإثبات من الدائن إلي (المدين) و (الضرر مفترض) فيه كذلك إلا إذا أثبت المدين (عدم وقوعه) أو أن (التعويض مبالغ فيه إلي درجة كبيرة) .

ب) ثانيا : الضرر الأدبي :

تعريفه : وهو ذلك الذي يمس الإنسان في شرفه واعتباره أو عرضه .

ومثاله:

نشر مصنف دون إذن مؤلفه , والموثق إذا تسبب في بطلان عقد رسمي (بمخالفته للقانون وتوثيقه للعقد في مكان يقع في غير اختصاصه) , وما يترتب علي السب والقذف من إيذاء السمعة , وما يمس الشرف من هتك العرض , وما يمس الحياء من فعل فاضح , وخطف الأطفال ونشر خبر دون التأكد من صحته , وأتلاف سياره للمضرور يعتمد عليها فى كسب رزقه .

وقد قضت محكمة النقض:

تعويض الوالد عن فقد ولده , لا يعد تعويضا عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل , لما يسببه هذا الحادث من فقد الولد , واللوعة والأسي للوالد في أي حال.

(طعن جنائي ٩١٠/٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧)

وقد يمس الضرر (العاطفة والشعور):-

ومثاله : ما يصيب الشخص من حزن لموت زوج , أو ألم نتيجه جرح أو تشويه.

ويلاحظ : ان المشرع قيد انتقال حق التعويض عن الضرر الادبي وقصره علي :-

١- أشخاص معينين / هم الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ويشمل الأب والأم والابن والابنة والأخ والأخت .

٢- قصر حق المضرور في التعويض علي :-

أ) الاتفاق بين المضرور والمسئول.

ب) أو رفع المضرور دعوى قضائية مطالبا فيها بالتعويض.

وقصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر في حالة (الوفاة) علي (الزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية) عما أصابهم من (ألم) (م ٢/٢٢٢ مدني) وعلي المحكمة (استظهار الألم) . فصغر سن القاصرين وعدم تكون ملكه الإدراك والانفعال والألم والحزن (دفاع جوهري) التفات المحكمة عنه (قصور مبطل).

(طعن ٦٢/٣٥١٧ ق هيئة عامة جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢) (طعن ٦٧/١٠٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩) فلا يحق لغيرهم ولو كانوا من الورثة المطالبة بتعويض عن الألم النفسية الناتجة عن موت المضرور **(طعن ٥٩/٣٦٣٥ جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)**.

ومفاد عموم نص (م ١٦٣ مدني و ٢/٢٢٢ مدني) عدم قصر حق الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية في التعويض عن الضرر الأدبي علي (الوفاة) وانما يمتد إلي (الإصابة).

(طعن ٦٢/٢٠٣٩ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩).

واقتصار التعويض عن الضرر الأدبي علي من كان من هؤلاء علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة – عدم شموله من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد , أو مات قبل موت المصاب (م ٢٢٧مدني) .

(طعن ٧٠/٥٤٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨) ٠

وقضت محكمة النقض أن رجوع العامل للعمل وإعادته إليه واستجابة رب العمل لذلك ما قد تري معه محكمة الموضوع أنه خير تعويض يغطي المطالبة بالتعويض الأدبي عن الفصل التعسفي (طعن ٥٥/٢٤٠٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٨) لم ينشر .

٢٢ - كما يلاحظ أيضا :

إن (الالتزام القانوني) بشئ لا يعد (ضررا) يستحق عنه (تعويض) :-

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :-

- التزام الوالد قانونيا بالانفاق علي أولاده في سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم
- عدم اعتبار ما أنفقه لذلك الغرض (خسارة أو ضرر) يستوجب التعويض.

(طعن ٨٦٠/٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦).

٢٣-إثبات الضرر الأدبي:

علي (المضرور) يقع عبء الإثبات ويذهب القضاء إلي (افتراض الضــــرر) لأن الأمر يتعلق بإثبات (واقعة ليست مادية وإنما متعلقة بالشعور والعاطفة)٠

ومن أحكام النقض:

١- حق أبناء المريضة (التي نقلت إلي مستشفي آخر نتيجة خطــأ الطبيــب وكانت في دور الاختضار وتوفت وكانت الوفــاة واقعــة لا محالــة) فــي (التعويض) (طعن ٣١/١٨١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) السنة ١٧ صـــ٦٣٦٠

٢- يجوز الحكم للزوج بتعويض عن مقتل زوجته التي اتهمت في جريمــة الزنا ولم يرفع عليها دعوى بالزنا ولم يصدر حكم يدينها (طعــن ٢٦/٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥) السنة ١٧ صــــ٣٦١٠

٢٤- التعويض المؤقت

طلب (التعويض المؤقت) للمضرور الحكم به أمام محكمة الجـنح لا يحول دون رفع دعوى ثانية بتكملة التعويض أمام المحكمه المدنيه صـاحبة الاختصاص الاصيل بتقديره (طعن مدنى ٤٥٣ / ٥٧ ق جلسـة ١١ / ٦ / ١٩٨٧) ٠ونتقادم هذه الدعوى بـ ٣ سنوات طبقا (للمـواد ١/١٧٢، ٣٨٥ مدني) ٠

ومن أحكام النقض في هذا الصدد :

١- إذا دخل الشخص (مدعيا بحق مدني) أمام محكمة الجنح طالباً أن يقضي له بمبلغ بصفة (تعويضية مؤقت) عن الضرر الذي أصابه بفعل شخص آخر مع حفظ الحق له في المطالبة (بالتعويض الكامل) من (المسئول عنه) يقتضيه علي حده وقضي له (بالتعويض المؤقت) فإن ذلك لا يمنعه مـن (المطالبـة بتكملة التعويض) بعد أن تبين له مدي الأضرار التي لحقتة من الفعل الـذي يطلب التعويض بسببه (طعن جنائي جلسة ١٩٣٤/٦/٢٩)٠

٢- إذا طلب (المدعي المدني) أمام المحكمة الجنائية القضاء له بمبلغ بصفة (تعويض مؤقت) عن الضرر الذي أصابه مع حفـظ حقـه فـي المطالبـة (بالتعويض الكامل) وقضي له بالتعويض علي هذا الأساس فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة (بتكملة التعويض) أمام المحكمة المدنية لأنه لم يكن قـد استنفذ كل ما له من حق أمام المحكمة الجنائية لأن موضوع الدعوى أمـام المحكمة المدنية ليس هو ذات الموضوع بل هو (تكمله له)
(استئناف المنصورة جلسة ١٩٧٧/١١/٥)

٣-الحكم للمضرور بتعويض مؤقت أثره صيرورة مده تقادم دعوى التعويض الكامل (١٥ سنة) لامتداد قوة الأمر المقضي إليه (م٢/٣٨٥ مدني) بعكس (دعوى تكمله التعويض) الذي يقطع ذلك الحكم تقادمها فقط ليبدأ تقادم جديد بذات المدة المقررة لتقادم الأولي وهي (٣ سنوات) عملاً بالمادتين (١٧٢، ٣٨٥ مدني).

(طعن ٤٥/٥٩٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٨) .طعن ٤٥/١٠٦٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣١).

٤- الحكم (بالتعويض المؤقت) الصادر من المحكمة الجنائية إنما يحيط (بالمسئولية التقصيرية) في مختلف عناصرها وأنه إذا ما صدر الحكم الجنائي بالتعويض المؤقت وأصبح (باتا) قبل المسئول عن الحق المدني، فأن الحكم يرسي دين التعويض في أصله ومبناه ومن بعده لا يسقط الحق في التعويض النهائي إلا بمرور (١٥ سنة) وحماية لحق المضرور ونزولاً علي الارتباط المشار إليه بين الدعويين لا يسقط حق المضرور قبل المؤمن لديه في التعويض النهائي إلا بمرور (١٥ سنة) من الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو من الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية (طعن ٦٩/١١٤٥ ق هيئة عامة جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥).

الحكم النهائي الصادر (بالتعويض المؤقت) من المحكمة الجنائية يحوز حجية أمام المحكمة المدنية .

- الحكم النهائي الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التي يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضي به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض (طعن ٥٧/٢٦٢٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣).

أحكام النقض في التعويض المؤقت :-

١- **الحكم بالتعويض المؤقت النهائي:** تستقر به المساءلة القانونية إيجابا وسلباً إرسائه لدين التعويض في أصله ومبناه الدعوى الملاحقة باستكمال التعويض •

نطاقها: تحديد الضرر مداه والتعويض في مقداره (طعن ٥٠/٢٥٨ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)•

٢- الحكم للمضرور (بتعويض مؤقت) أثرة: صيرورة مده تقادم (دعوى التعويض الكامل) (١٥ سنة) لامتداد قوة الأمر المقضي إليه (م ٢/٣٨٥ مدني)، بعكس (دعوى تكمله التعويض) التي يقطع ذلك الحكم تقادمها فقط ليبدأ تقادم جديد بذات المدة المقررة لتقادم الأولي وهي (٣ سنوات) عملاً بالمادتين (١/١٧٢ مدني، ٣٨٥ مدني) (طعن ٤٦/٤٥/٥٩٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨) (طعن ٤٥/١٠٦٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣١)•

٣- الحكم بالتعويض المؤقت: يجعل مده تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين (١٥ سنة) بدلاً من (٣سنوات) وشرطة: أن تكون الشركة مختصمة في التعويض المؤقت (طعن ٦٧/١٧٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)•

تكملة التعويض :-

مطالبة المدعى بالحق المدنى (بتعويض مؤقت) , أمام محكمة الجنح • والقضاء له بالتعويض على اساس انه (مؤقت) • حقه فى المطالبه (بتكملة التعويض) أمام المحكمه المدنيه (طعن ١٧٢ / ٢٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٥) •

٢٥- والعبرة في تقدير الضرر: هو بيوم الحكم .

ولتحديد الضرر المباشر وتميزه عن الضرر غير المباشر يرجع الى علاقه السببية بين الخطأ والضرر فيكون الضرر مباشراً: إذا كان ضرورياً أو محققاً للواقعة التي لحقها وصف الخطأ .

ويلاحظ في مجال المسئولية التقصيرية: عدم وجود تفرقة بين الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع فيلتزم المدين في كلتا الحالتين بتعويض (الضرر المباشر كله) علي حد سواء بعنصريه الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته (طعن مدني ٣٩/٤٢٣ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١).

بعكس الحال في المسئولية العقدية: فإذا كان (الفعل الخطأ) نتيجة غش أو خطا جسيم فأنه طبقاً (للمادة ٢٢١/م مدني) (بمفهوم المخالفة) لا يقتصر الأمر علي (الضرر المتوقع) وإنما يمتد ليشمل إلي جانب ما سبق (الضرر غير المتوقع) ويسأل عن التعويض الكامل الجابر لجميع الأضرار وليس عن التعويض العادل المكافئ والمساوي للضرر الحاصل.

٢٦- ثالثاً: الركن الثالث للمسئولية التقصيرية وهو (علاقة السببية)٠

بأن يكون (الخطأ) هو الذي أحدث الضرر مباشرة وأن الأخير نتيجة مباشرة مترتبة علي الأول٠

٢٧- إثبات علاقة السببية:

يقع عبء إثبات علاقة السببية علي عاتق (المدعي المضـــرور) المطالـــب بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في الإثبات ولكي يدرء المدعي عليه المسئولية ولا يلزم بالتالي بتعويض الضرر فأنه طبقا (م ١٦٥ مدني) فأن عليه إثبـــات **أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يدله فيه ولا دخل** ويتمثل هذا السبب في أنه إما ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير كي ينفي بذلك علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عنه والمترتب عليه كنتيجة أثر له وله إثبات الركنين الخطأ والضرر بكافة طرق الإثبات باعتبار انهما (واقعة مادية)٠

- **حاله تعدد أسباب وقوع الضرر، كان خطأ المدعى عليه هو أحدها؟**

اتجه الفقه والقضاء بداية إلي الأخذ (بنظرية تعادل الأسباب) ثم عدل عنهـــا إلي (السبب المنتج الفعال) دون (الأسباب العارضة) **وكمثال:** سارق السيارة الذي قاد السيارة (بسرعة) كاف وحده لأحداث الضرر فيكون هـــو (الســـبب المنتج) أما (خطأ مالك السيارة) الذي (أهمل) في المحافظة عليها فلـــيس إلا (سببا عارضاً) غير كاف وحده لإحداث الضرر فيكون السارق وحـــده هـــو (المسئول عن الضرر) ٠

ومن أحكام النقض:

١- **ركن السببية في المسئولية التقصيرية**: التي أقام عليها الحكمَ قضاءه بالنسبة للطاعن لا يقوم الأعلى (السبب الفعال المنتج) المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم في إحداثه مصادفة بأن كان مقترناً بالسبب المنتج (طعن ٥٣/٣٩٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥) (طعن ٦٨/٨٤٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧) بشرط إلا يكون له يد فيه كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور (طعن ٤٧/٦٩٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٦) أو كان قد أسهم مصادفة في إحداثه كمشاهدة من ينتحر ولم يتحرك لإنقاذه (طعن ٦١/٤٢٩٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧).

٢- إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التي اعتبرها (خطأ) من جانب الطاعن (وهو محافظة إسكندرية) وانتهي إلي أن السبب المنتج منها في إحداث الضرر هو (خطأ الطاعن) المتمثل في عدم إيجاد فنيين وأدوات وعقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ العجمي وكان من شأن عدم إسعاف المشرف علي الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدي عادة إلي وفاته فأن الحكم المطعون فيه إذ أنتهي إلي توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التي ألحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور (طعن ٣٤/٤٨٣ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨).

- **حالة تعدد الأسباب وكان خطأ المدعى عليه أحد أسبابها هل يلزم المسئول بتعويض الضرر كاملاً أم له حق التعلل بإحداهما للحصول علي إعفاء جزئي.**

والجواب: أنه يفرق بين ما إذا كان للأسباب الأخرى (نفس الخطأ) فيرجع (المدعى عليه) علي (من ساهم بخطئه في إحداثه) فإذا كان للأسباب الأخرى (حالة القوة القاهرة) كانت عديمة الأثر علي مسئولية المدعى عليه فيتحمل وحدة (التعويض كله) لأن خطأه كان السبب بحيث لولاة لما حدث إلا أنه يكتفي (حالياً) بإلزام المدعي عليه الذي ساهم بخطئه مع سبب أجنبي في إحداث الضرر (بتعويض جزئي) ويكتفي في حاله (تعاقب الأضرار وتسلسل النتائج الناشئة عن الخطأ) (بالضرر المباشر) فقط ٠

ومعيار الضرر المباشر الثابت والذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ هو طبقاً م ١/٢٢١ مدني إذا لم يكن في استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول وهو (معيار استرشادي)٠

ومن أحكام النقض في هذا السبب:-

١- لا مسئولية إذا كان في وسع المضرور توقي الضرر ببذل جهد معقول ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول (طعن ٣٢/١٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)٠

٢- إذا حمل الحكم (مصلحة الآثار) مسئولية خطأها عن سحب رخصة من متجر بالآثار وما يترتب علي هذا السحب من اعتباره (متجرا بغير رخصة) وتحرير محضر مخالفة له ومهاجمة منزله وإزالة اللوحة المعلقة علي محل تجارته وقضي له بناء علي ذلك بتعويض عما لحقه من هذه الأضرار فقضاؤه صحيح قانوناً٠

(طعن مدني جلسة ١٩٣٦/٤/٩)٠

٣- إذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلي المتهم الثاني (مهندس التنظيم) مقصورة علي أنه أرسل (أخطاراً) إلي (المتهمة الأولي) (صاحبة العقار) ينبه عليها فيه (بإزالة حائطين من حوائط عقارها) لخطورة حالتهما ثم لم يحرك

ساكناً بعدها وقصر (مهملاً) في رفع تقرير لرئيسة عن المعاينة التي أجراها والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن ولم يسع إلي اكتشاف الخلل في باقي أجزاء البناء لمعرفة ما إذا كان الجمالون الداخلي متآكل وكان هذا التقصير من صاحبة العقار ليس هو العامل المباشر لانهيار العقار وكان انهدام الحائط لم يكن نتيجة ذلك التقصير وإنما كان نتيجة حتمية نظرا لقدم المبني وإهمال صاحبة العقارَ في ترميمه وعدم تحرزها في منع أخطاره عن الماره فأن تقصير مهندس التنظيم لا يتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالي فأن الجريمة المنسوبة إلي مهندس التنظيم تكون (منتفية) لعدم توافر ركن من أركانها (طعن جنائي ٤-٦/٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٢٨- أسباب انعدام علاقة السببية وبالتالي٠

انتفاء المسئولية:

١- السبب الأجنبي ٠

٢- الحادث الفجائي أو القوة القاهرة ويشترط فيه :

١- عدم إمكان التوقع٠

٢- عدم إمكان الدفع (طعن مدني / ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)٠

٣- وأن يكون خارجاً عن الشيء فيستبعد من مجال القوة القاهرة كل حادث ناتج عن عناصر داخله في تكوين الشيء (أ) كانفجار إطار السيارة (طعن مدني / ق جلسة ١٩٩٩/٦/١١) (طعن مدنى ٢٠١٥ / ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١)٠

(ب) **تلف الفرامل المفاجئ** (طعن مدني / ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)٠

٣- خطأ الغير ويشترط في خطأ الغير

١- عدم إمكان توقعه

٢- عدم إمكان تفاديه

٣- وأن يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد في تحقق الضرر (طعن مـــدني / ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠)٠

(طعن ١٤٩ / ٣٠ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٨)٠

وان فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤليه عن الاعمـــال الشخصـــيه أو يخفف منها الا اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأنه أحدث الضرر وحده أو ساهم فيه ٠ (طعن ٣٠٠ / ٣١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٦٦) ٠

٤- خطأ المضرور (الخطأ المشترك) ٠

٥- انعدام الرابطة (لكون السبب غير منتج أو غير مباشر) ٠

تقدير التعويض في
المسئولية التقصيرية

أولاً تقدير التعويض عن الضرر المادي: في المسئولية التقصيرية:

مفاد المواد ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ مدني أن التعويض يقدر بمقدار تقدير الضرر المباشر في المسئوليتان العقدية والتقصيرية والذي أحدثه الخطأ متكافئاً مع الضرر بدون زيادة أو نقص والا عد اثراء علي حساب الغير بلا سبب وتلك هي الغاية من التعويض (طعن ٣٠/٢٨٥ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ المكتب الفني السنة ١٠ صـ٣٩٦ في تقدير التعويض المادي يجب أن يراعي فى تقدير التعويض المادى مقدار الخسارة الواقعة والكسب الضائع . فالتعويض عن إتلاف منقول أو عقار يتناول من غير شك قيمة التكاليف اللازمة لإصلاحه وفي نفس الوقت يتناول قيمة المنفعة التي حرم منها صاحب المال وذلك من يوم إتلافه إلي يوم إصلاحه.

وبطبيعة الحال فإن هذا لا ينبغي أن يكون عليه تقدير التعويض عن الضرر المادي إذا كان إصلاح التلف ممكناً , أما إذا تعذر أو أمتنع أعاده الشيء إلي أصلة فإنه يجب أن يشمل التعويض (قيمة الشيء كله) علي أن يلاحظ في تقدير هذه القيمة ما يساويه في الشئ فى السوق بغض النظر عما يساويه رأي صاحبة .

وتفريعاً علي ما تقدم ومن قبيل المثال إذا ما أتلفت سيارة ولجأ مالك السيارة إلي طلب التعويض مقدراً قيمة السيارة بمبلغ خمسة آلاف جنية مثلاً وأنتهي القاضي في حكمة إلي أن قيمة السيارة هي أربعه آلاف جنية وسكت عند هذا الحد فإن هذا الحكم محل نظر ومشوب بالقصور إذ كان يتعين علي القاضي

(أن يقدر أجزاء هذه السيارة تالفة) وليكن مثلا قيمتها بمبلغ ٥٠٠ج خمسمائة جنية ومن ثم فعلية أن يحكم له بتعويض قدرة ٣٥٠٠ج باعتبار أنــه سـيبيع أنقاض السيارة بمبلغ ٥٠٠ج خمسمائة جنية.

والعامل الذي يصاب في جسمه وتعوقه هذه الإصابة عن العمل يجب عنـد القضاء له بالتعويض أن يلاحظ فيه مقدار ما بذلة المصاب في العلاج ومـا قاساه من آلام سببتها له الإصابة ومقدار ما ضاع علي المصاب من الكسـب إذا كانت الإصابة قد أعجزته عن تأدية العمل.

الإهمال في العلاج والتعويض:-

ونبادر إلي التنبيه أن من يصاب بأذى في جسده عليه أن يبادر إلي سـرعة الإبلاغ في حينه ليتوصل بذلك إلي إثبات إصابته كما وقعت حتى إذا ما تم له هذا الإثبات كان عليه **أن يعني بعلاج نفسه بالقدر الذي تسمح به مـوارده والبيئة التي تحيط به** فإن هو أهمل العناية بعلاج نفسه وترتب علـي هـذا **الإهمال** (زيادة فيما أصابه من الضرر) فليس من حقه أن يطلب تعويضـاً عن هذه الزيادة التي ترجع إلي إهماله قبل أن ترجع إلي أي شيء آخر.

ومن هذا القبيل أيضاً علي صاحب المال المتلف أن يبادر إلي رفع دعـوى إثبات حاله مستعجلة فإذا ما تم هذا الإثبات يكون قد أعتصم **بدليل الإثبات في يده** وعليه من بعد أن يصلح الضرر حتى لا يتفاقم أو يتزايد **فإن أهمل فليس** له أن يطالب بتعويض فيما أستجد من ضرر بعد إثبات الحالة.

ومن الاحكام التي صدرت كتطبيق لذلك :-

١- المصاب في جسمه يجب عليه أن يأخذ بأسباب العناية والعلاج وليس له إذا قصر في ذلك أن يرجع علي من أصابه (بتعويض الضرر كله) متي كان بعض هذا الضرر راجعاً إلي تقصيره في عنايته بنفسه.

استئناف مختلط ١٨٩٧/٦/١٠ مجلة التشريع والقضاء ٩-٣٨٧، حكم ١٩٠٣/٦/٢٤ المجلة ١٥-٣٥٩ بسطوروس جزء ٢ صحيفة ٤٦٥ نبذة ١٠١/٩٩).

٢- لما كان التعويض في المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع ويقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة ١/٢٢١ من القانون المدني علي عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر في تقدير قيمة التعريض علي قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء مغفلاً في تقديره عنصراً أساسياً من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه قد فات الوزارة الطاعنة من كسب فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقة.

(طعن نقض ١٩٧٤/١١/١١- م نقض م-٢٥-١٢١٠).

٣- لما كان أساس المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضد من كسب حيرا للضرر الذي أصابه نتيجة إخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدي يختلف عن أساس المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخير الطاعنة عن الوفاء به فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ التعويض المقضي به لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون(الطعن رقم ١٩ سنة ٤٥ ق) .

سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضي ١٩٦٧/٢/١٦-م نقض م- ١٨-٣٧٢ .

ثانيا :- تقدير التعويض عن الضرر الأدبي:

رأينا فيما تقدم أن الضرر الأدبي يصيب الإنسان في إحساسه أو عاطفته أو اعتباره فالألم الذي يعانيه شخص أعتدي علي جسمه هو مظهر من مظاهر

الضرر الذي يصيب الإحساس والحرقة التي يكابدها إنسان علي فقد عزيز عنده هي من مظاهر الضرر الذي يصيب العاطفة والأذي الذي يصيب إنسان أعتدي عليه بقذف أو بسب هو مظهر من مظاهر الضرر الذي يصيب الكرامة والاعتبار ٠

وقلنا فيما سلف أيضاً أن القاضي بشر وله من الطبيعة البشرية ما يهديه إلي تعرف مبلغ الضرر في الإحساس أو العاطفة وتفريعاً علي هذا فإنه متى استقين بحكم هذه الطبيعة البشرية من وقوع الضرر فإن عليه تعويضاً أن لم يكف لمحو عاطفة المضرور أو إحساسه من ألم وأذي ففيه علي الأقل (ترضية) تخفف وقع المصاب علي نفسه ٠

ومن أحكام النقض كتطبيق في هذا الصدد :-

١- الضرر الأدبي وأن كان متعذر التقويم خلافاً للضرر المادي إلا أن كليهما خاضع في التقدير لسلطان المحكمة فمتي رأت في حالات معينه أن الضرر الأدبي يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها إذ لا شك في أن التعويض المادي مهما قيل في تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي (يساعد ولو بقدر علي تخفيف الألم عن نفس المضرور)٠
نقض ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة أحكام عبد العزيز ناصر حكم رقم ٥٢٦٩٠

٢- الضرر الأدبي الذي يلحق بالزواج والأقارب هو ضرر شخصي مباشر قصر الشارع وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٢ مدني الحق في التعويض عنه علي الزوج والأقارب إلي الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب (الزوجة)٠ (طعن نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢-م-١٧-٦٣٦) ٠

٣- للزوج أن يبقي علي أزوجه التي لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس في القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الأداب

والنظام العام (طعن / ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥) المكتب الفني ص ٣٦١).

س) ثار تساؤل هلي يصلح الضرر الأدبي أن يكون أساساً للمطالبة بالتعويض ؟

جـ) جري العمل أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

أن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا يكون متناقضاً إذا قضي في نفس الوقت للطاعن المستفيد بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن (جريمة إعطاء شيك بدون رصيد) بأن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن هذه الجريمة بل هي عبارة عن دين مستحق سابق علي وقوعها غير مترتب عليها ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن في اقتضاء قيمة الشيك , وبالتالي استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبي لها مباشرة عن الجريمة.

(طعن ٧١٠/٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١).

٢- مفاد المواد ١٧٠، ٢١١، ٢٢٢ مدني أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي علي أن يراعي القاضي في تقدير التعويض (الظروف الملابسة للمضرور) دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي (طعن / ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨) (السنة ٣٣ صـ ٦٧٠).

٢٩-أثار المسئولية التقصيرية :

إذا توافرت أركــان المسئولية التقصيريه من خطأ وضرر وعلاقــة السببية عنها التزم المسئول (بتعويض الضرر المباشر) (متوقع أم غيــر متوقع) فيشمل عنصري التعويض وهى (الخسارة التى حاقت بالمضرور – والكسب الذى فاته) ٠

والتعويض هو (جزاء) المسؤليه عند توافر أركانها مجتمعه ٠

والعبرة في تقدير الضرر –(بيوم صدور الحكم) ٠

٣٠-طرق التعويض :

وهى أما عيني وهو الأصل في التعويض

أو (نقدي) : ويجوز أن يكون مقسطا أو إيراد مرتب كما في حالتي العجــز المؤقت أو الدائم عن العمل ، كما يجوز إلزام المدين بتقديم تــأمين (م١٧١ / ٢ مدنى) ٠

وفى حالات قليلة : يجوز أن يكون التعويض (عيني) بإعادة الحال إلى مــا كان عليه (م ١٧١ /٢ مدنى)ومثاله هدم الحائط بنى بدون وجه حــق ، أو التعسف في استعمال الحق .

ويجوز في أحوال **(الحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل)** غيــر المشــروع (طبقا م ١٧١ / ٢ مدنى) كنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه لتعويض المقذوف في حقه عن الضرر الأدبي الذي أصابه ٠

ويجوز في التعويض عن الضرر الناشئ عن (خطأ تقصــيري) (الجمع) بين ذلك التعويض وما يكون مقررا للمضرور بموجب قوانين أو قرارات أخري من مكافآت أو معاشات استثنائية ٠

شرطه: ألا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناســب والكــافي لجبر الضرر وتقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع (طعن ٦٦٢/٥٧ جلسة ١٩٩٢/٢/١٢) ٠

٣١- التقادم المسقط للتعويض: (م ١٧٢ مدني) ٠

تتقادم دعوى التعويض فى المسئولية العقدية بـ ١٥ سنة (م ٣٧٤ مدني)

وتسقط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع في المسئولية التقصيرية بـ (٣سنوات) من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وذلك في دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع و ١٥ سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (م١٧٢/١ مدني) ويقصد بالعلم هنا: (العلم اليقيني الحقيقي وليس العلم الظني) , وأن مرور ٣ سنوات علي هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض ومضى ٣ سنوات من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي (طعن ٦٢/١٢١٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩) وينطبق ذلك علي أنواع المسئولية الثلاث (عن الأفعال الشخصية وعن عمل الغير وعن الأشياء (طعن ٥٦/٢٠٤٩ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢١) ويبدأ التقادم الثلاثي من يوم علم المضرور بالضرر وشخص المسئول عنه ولا يتأثر بقيام المسئولية عن الأشياء (خطأ مفترض)٠

(طعن ٥٥/٧٨٦ ق جلسة / /) وكمثال أن تتقرر المسئولية بحكم جنائي نهائي ٠

(طعن ٥٣/٩٢٤ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٤) (طعن ٥٦/٣٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٠) ٠

ودعوى التعويض الناشئة عن (جريمة) لا تسقط بسقوط الدعوى الجنائية وذلك أن الدعوى المدنية تقوم علي أساس المسئولية وليس الخطأ (طعن ٥٤/١٨٦٩ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) وصدر حكم جنائي (بالتعويض المؤقت) وصيرورته (باتا) قبل المسئول عن الحق المدني يجعل حق المضرور في التعويض النهائي الكامل لا يسقط إلا بمرور (١٥ سنة) من وقت صدور الحكم البات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية نظراً

لامتداد قوة الأمر المقضي إلية (م ٢/٣٨٥ مدني) أو من تاريخ الحكم النهائي بالتعويض من المحكمة المدنية (طعن ٦٩/١١٤٥ ق (هيئة عامة) جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥) (طعن ٤٦/٥٩٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨) ويجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل لشركة التأمين (١٥ سنة) بدلاً من (٣سنوات) وشرطه: اختصام الشركة في التعويض المؤقت (طعن ٦٧/١٧٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩) عكس (دعوى تكملة التعويض) الذي (يقطع) ذلك الحكم تقادمها ليبدأ تقادم جديد بذات المدة المقررة لتقادم الأولي وهي (٣سنوات) عملاً بالمادتين (١٧٢، ٣٨٥ مدني) ٠

(طعن ٤٥/١٠٦٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣١) والأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم الصادر فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته قاصر علي من رفعها ومن رفعت عليه (طعن ٥٦/١٠٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦) والتقادم يبدأ من تاريخ تحقق الضرر الموجب له إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض (مستحق الأداء) عملا بنص (م٣٨١ مدني) (طعن ٥١/٧٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)٠

فإذا كانت الدعوى ناشئة عن (جريمة) وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء تلك المواعيد فإن دعوى التعويض لا يسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (م٢/١٧٢ مدني)٠

٣٢- وقف سريان التقادم والأثر المترتب عليه:

رفع الدعوى الجنائية (مانع قانوني) يتعذر معه علي المضرور مطالبة المؤمن بحقه وأثرة وقف سريان التقادم (م ٣٨٢ مدني) ويعود سريان مده التقادم اعتباراً من تاريخ صدور حكم نهائي بأدائه الجناني أو تاريخ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لا يغير من ذلك صدور قانون ١٩٧٦/٨٥

(طعن ٥٣/٦١٧ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٨) • (طعن ٥٤/٥٦١ ق جلسة / / /) •

ويلاحظ: أن رفع دعوى بالتعويض علي أساس (المسـئولية التقصـيرية) لا يلزمه سبق (الإنذار) **كما يلاحظ:** أن التقادم في دعوى التعـويض يقـف إذا حالت بين المضرور وبين أقامتها (ظروف نفسية وعصبية لازمته حتى رفع الدعوى (طعن ٦٢/٢٤٤٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)•

أما القضاء بالتعويض علي أساس (المسئولية التقصيرية) فلا يلزمـه سـبق التكليف بالوفاء , وتعدد المسئولين عن العمل الضار أثرة التزامهم متضامنين بتعويض الضرر (م١٦٩ مدني) (طعن ٥٣/١٣٦١ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) لم ينشر •

أحكام النقض في تقادم دعوى التعويض:

١- التقادم المسقط للتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع تبدأ من يـوم العلم بالضرر والمسئول عنه (علماً يقينا) وليس ظنياً وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء (١٥ سنة) من يوم وقوع العمل غير المشروع **وكمثال:** أن تقرر المسئولية (بحكم جنائي نهائي)•

(طعن ٥٣/٩٢٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)•

٢- التقادم في دعاوى التعويض يبدأ من تاريخ (تحقق الضرر) الموجب لـه إذ من هذا التاريخ يصبح (التعويض) مستحق الأداء عمـلاً بـنص (م٣٨١ مدني) (طعن ٥١/٧٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)•

٣- **دعوى التعويض المدنية:** الناشئة عن جريمة لا تسقط بسقوط الدعوى الجنائية وذلك لقيام الدعوى المدنية علي أساس المسئولية ولـيس (الخطـأ) (طعن ٥٤/١٨٦٩ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦)•

٤- **الحكم بالتعويض المؤقت**: يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة (لشركة التأمين) (١٥سنة) بدلا من (٣سنوات) **وشرطة** : أن تكون الشركة مختصمة في التعويض المؤقت
(طعن ١٧٦٢/٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

٥- ميعاد سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع (بالتقادم الثلاثي) يبدأ من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي إذ أن (للحكم النهائي) حجتيه التي لا تزايله بالطعن عليه بالنقض (طعن ١٢١٣/٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩).

٦- تنص (م١٧٢/١مدني) علي أنه تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع والفعل الضار مستحق الأداء بانقضاء (٣سنوات) من اليوم الذي (علم) فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بمقضي (١٥سنة) من يوم وقوع العمل غير المشروع مما مفاده أن المناط في بدء سريان مده التقادم طبقاً لتلك المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه (علماً حقيقياً) وليس ظنيا , لا باليوم الذي تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية وبأنقضائها ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض المفروض قانوناً (طعن ٣٣٤/٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٠) وهذا النص (استثنائي) وينطبق أحكام العمل غير المشروع علي أنواع المسئولية الثلاثة أفعال شخصية وعن عمل الغير وعن الأشياء (طعن ٢٠٤٩/٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٠).

٧- الحكم للمضرور (بتعويض مؤقت) أثرة: صيروه مده تقادم (دعوى التعويض الكامل) (١٥سنة) نظراً لامتداد قوة الأمر المقضي إليه (م٣٨٥/٢ مدني) بعكس (دعوى تكملة التعويض) التي يقطع ذلك الحكم تقادمها ليبدأ تقادم جديد بذات المدة المقررة لتقادم الأولي وهي (٣سنوات) عملا (بالمادتين

١٧٢، ٣٨٥ مدني) (طعن ١٠٦٦/٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣١) (٤٥/٥٩٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨).

٨- حالة (الغش) المترتبة علي (المسئولية العقدية) يجعل الدعوى مستندة إلي (المسئولية التقصيرية) وليست المسئولية العقدية وتتقادم طبقاً لقواعد تقادم المسئوليه التقصيريه به طبقا (م ١٧٢ مدنى) . (طعن ٣٠/٤٦٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠) .

٣٤- اختصاص القضاء العادي بدعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة والخطأ التقصيري:

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القــرارات الإدارية مناطة: (م ١٠ق ١٩٧٢/٤٧و م١٥، ١٧ ق ٧٢/٤٦) .

أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة:

التي تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشـــراً لقـــرارات إداريـــة فيختص بها (محاكم القضاء العادي) وحده بالنظر فيها باعتبـــاره صـــاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات (عدا) (المنازعات الإدارية وما استثني بنص خاص).

(طعن ٥٩/١١٦٦ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣).

٢- **المحاكم المدنية:** لها سلطة أصلية في الاختصاص بنظر طلب رد الحال إلي ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه يستوي أن يكون الفعل الضار (جريمة) أم لا، أو كان التعويض المطلوب عينا أو نقـــداً

(طعن ٦٢/٤٨٨ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩).

٣٥- الفرق بين التضامم والتضامن عند تعدد المسئولين عن العمل الضار غير المشروع:

الأصل في المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم علي.

المسئولين في أحداث الضرر إلي حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم).

(طعن ١٤٩، ٣٠/١٥٢ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢).

وأن شروط قيام الالتزام التضامني هو:-

١- تعدد الأخطاء .

٢- وحدة الضرر .

٣- علاقة سببية مباشرة بين خطأ شريك والضرر كله.

٤- تعذر تحديدا الشخص مرتكب الفعل الضار .

(طعن جنائي / ق جلسة ٢٠٠٠/١/٨) أما مقتضى التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين . (عقدي أو عمل غير مشروع) مع بقاء محله واجباً أن للدائن مطالبة أي مدين بكل الدين ولا يجوز لمن دفع الدين الرجوع علي مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفسه (طعن / ق جلسة ٦٧/١١/٢١) وأنه (إذا كان الحكم قد أعتبر شركة التأمين (الطاعن) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين، بينما الشركة المطعون ضدها الثانية (ملزمة به) نتيجة (الفعل الضار) فإنهما يكونان ملتزمين (بدين واحد) له (مصدران مختلفان) وبالتالي تتضامم ذمتها في هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحده المصدر (طعن ٣١/٣٥٢ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧) ودفاع شركة التأمين بعدم قبول الدعوى قبلها لعدم اشتمال وثيقة التأمين علي اشتراط لمصلحة المضرور تستمد منه حقاً مباشراً دفاع يخالطه واقع (طعن ٣١/٣٠٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧).

ومن أحكام النقض في التضامن:

١- ارتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصي من المتبوع مؤداه أن يكون المتبوع متضامناً مع تابعه ومسئولاً قبل المضرور وللمضرور خيار الرجوع علي التابع أو المتبوع أو عليهما معا (طعن ٥٦/١٩٠٥ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧).

٢- تعدد المسئولين عن الفعل الضار **أثرة**: التزامهم متضامنين بـــالتعويض (طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)٠

٣- التضامن في التعويض المدني **معناه**: أن يكون كل من المطـــالبين بـــه ملزماً أمام الطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به (طعـــن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)٠

٤- ليس ما يمنع قانونا من الزام متهم واحد بتعويض الضرر الناشئ عـــن أرتكابه جريمه ولو أرتكبها معه غيره (طعن ٦٤ / ٣٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٨) ٠

ومن أحكام النقض في التضامم:

١- جواز رجوع (المضرور) علي (المتبوع) و (شركة التأمين) لاقتضـــاء التعويض اختلاف مصدر إلزام كل منهما به **مؤداه**: التزامهما بالتضامم في تعويض الضرر **آثره**: توقف رجوع الموفي علي الآخر علي ما بينهما من علاقة (طعن ٥٧/١٦٧ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٨) ٠

٢- **الالتزام التضامي**: اتفاقه مع الالتزام التضامني في جواز مطالبة الدائن لأي مدين بكل الدين اختلافه عنه في عدم جواز رجوع المدين الـــذي دفـــع الدين علي مدين آخر إلا إذا سمحت بذلك العلاقة بينهما ٠

(طعن ٣٨/٥٠٠٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)(طعن ١٤١١ / ٤٧ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٠) ٠

تعدد المسئولون عن العمل الضار يجعلهم (متضامنين) في التزامهم بالتعويض (م١٦٩ مدني):

وهي ميزة غير متوافرة في (المسئولية العقدية) حيث لا يسأل الشريك عـــن فعل باقي شركاته في العقد (فلا تضامن بين الشركاء) ٠

ومقتضى هذا التضامن في المسئولية التقصيرية جواز مطالبة الدائن أحـــدهم (بكل مبلغ التعويض كاملاً غير منقسم) ولهذا الأخير حق الرجوع بما دفـــع عن باقي شركائه بقيمة نصيب كل منهم ومساهمته في إحداث هذا الضـــرر ويلاحظ: أنه طبقاً للقانون تكون المسئولية بينهم (بالتساوي) إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض (م١٦٩ مدني، ١/٢٨٥ مدني)٠

(طعن ٣٦٣٥/ ١٩٥٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤) (طعن ٣٢٢١ / ٦١ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٦) ٠

والتزام كل من المسئولين عن العمل الضار في مواجهة الـــدائن بتعـــويض الضرر كاملاً غير منقسم٠

وللدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلي من يختاره منهم (علي انفراد) أو (إليهم مجتمعين) (المـــادتين ١٦٩، ٢٨٥ مـــدني) (طعـــن ٦١/٣٢٢١ ق جلســـة ١٤/١٢/١٩٩٦)٠

ويشترط لقيام هذا التضامن:

١- ارتكاب كل واحد من المسئولون (خطأ)٠

٢- أن يكون خطأ سبباً في إحداث الضرر٠

٣- اشتراك كل المسئولون (جميعاً) في إحداث (نفـــس الضـــرر) الواحـــد، وباعتباره (فعل ضار غير مشروع) مصدره (القانون) فإن (محكمة النقض) (تقضي به من تلقاء نفسها) دون توقف علي طلب مـــن المضـــرور (طعـــن ٥٤/٤٧٩ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٩) لم ينشر٠

٣٦- الحكم الجنائي الصادر بالبراءة، لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض:

لا يمنع صدور حكم جنائي بالبراءة (للمسئول المدعي عليه) من أن تحكم (المحكمة المدنية) للمدعى بإلزام المسئول بالتعويض في الأحوال الآتية :-

١-براءة المتبوع، لا تمنع من مساءلته بالتعويض عن خطأ تابعه (م١٧٤ مدني) وذلك إذا قدمت النيابة العامة (المتبوع، وتابعه) إلي (المحكمة الجنائية) بتهمة (الاشتراك في ارتكاب جريمة) فقضت هذه المحكمة (ببراءة المتبوع، وأدانة التابع وحده) فأن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من القضاء ضد المتبوع بالتعويض بصفته متبوعاً مسئولاً عن عمل تابعه وذلك لأن براءة شخصه لم تتعرض لصفته كمتبوع وأن الحكم بمسئوليه المتبوع لا يقوم علي خطأ المتبوع ولكن علي ضمان التعويض للمضرور.

فالحكم الصادر ببراءة السائق جنائياً، لا يمنع من مساءلة مالك السيارة (بالتعويض) علي أساس مسئولية حارس الأشياء باعتباره حارساً لأن الحراسة لا تنتقل إلي التابع.

(طعن ٥٦/١٢٨٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧).

كما أن براءة المتبوع والتابع من تهمة القتل الخطأ لا تمنع من مساءلة المتبوع (بالتعويض) بصفته حارساً للسيارة يسيطر عليها لحساب نفسه وتقوم علي (خطأ مفترض) ويمكن دفعها بقيام السبب الأجنبي وإثباته (طعن / ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨) السنة ٤٥ صـ٨٠٥.

ويقوم الخطأ المفترض حتى ولو انتفى الإهمال ولم يكن نتيجة (خطأ شخصي).

(طعن / ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩) السنة ٤٥ صـ١٠٤٥.

ولأن المحكمة الجنائية لم تفصل في أساس مشترك بين الجنائي والمدني، **فقوام الدعوى الجنائية** (خطأ جنائي واجب الإثبات منسوب إلي قائد السيارة

وقوام الدعوى المدنية (خطأ مفترض) في جانب حارس السيارة أو التـــزام بالضمان في جانب الناقل٠

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)٠

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩)٠

٢- براءة الحارس، لا تمنع من مساءلته مدنيا (بالتعويض) لأن أساس المسئولية من عمل الأشياء هو (الخطأ المفترض بقوة القانون)٠

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) السنة ٤٦ صـــ٣٨٠٠

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦) السنة ٤٦ صـــ٥٣٢٠

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٩٣/١/٧) السنة ٤٤ صـــ١٥٥٠

٣- **الخطأ المشترك:** بين المتهم والمجني عليه لا يلزم (القاضي المدني)٠ بتوزيع المسئولية فقد (يحكم جنائياً) بإدانة السائق، ولكن مع تخفيف العقوبة نتيجة مساهمة خطأ المجني عليه في إحداث الضرر بالإصابة لعبوره الطريق (بغير انتباه) ومن غير المكان المخصص لعبور المشاة٠

(طعن مدني ٥٤/٢٣٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)٠

(طعن مدني ٥٩/٧٠٣٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)٠

ولكن ذلك لا يمنع (المحكمة المدنية) من أن تحكم (بالتعويض كاملاً) علـــي السائق دون التخفيف أو تجزئه المسئولية

٤- القضاء جنائياً بالبراءة لكون (الفعل) (غير جريمة وغير معاقب عليه جنائياً) فأن هذا الحكم الجنائي لا يحوز حجية أمام (القاضي المدني) فله أن يحكم عليه (بالتعويض) عن ذلك الفعل) المبرأ من العقاب والذي ارتكبه ولكنه غير معاقب عليه جنائياً٠

٣٧- الإعفاء من المسئولية في المسئولية التقصيرية (م٣٧٣، ١٦٥ مدني):

يكون بإثبات السبب الأجنبي (وهو قد يكون قوة قاهرة، أي الحادث الفجائي) أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير) وهو ينفي قرينه توافر علاقة السببية الخطأ والضرر الناتج عنه والمترتب عليه كأثر له في المسئولية التقصيرية ويؤدي إلي انقضاء التزام المدين في المسئولية العقدية فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالين (طعن ٤١/٤٢٣ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩).

أولاً: القوة القاهرة (وهي مرادف للحادث الفجائي)

ومن أحكام النقض:

مفاد نص (م١٦٥ مدني) أن القوة القاهرة قد تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً كما قد تكون (أمرا إدارياً) واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها ١- استحالة التوقع ٢- واستحالة الدفع وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى وينقضي بها التزام المدين في (المسئولية العقدية) وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في (المسئولية التقصيرية) فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالين (طعن مدني ٤١/٤٢٣ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩) وأن هذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى تستقل به (محكمة الموضوع) بتحصيل فهمة من أوراقها.

(طعن ٤٧/٩٧٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) (طعن ٥٤/٨٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧).

ثانيا: خطأ المضرور واستغراقه لخطأ المسئول

الأصل: أن (خطأ المضرور) لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ولا يعفي المسئول استثناءاً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن (خطأ المضرور) هو العامل الأول في أحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق (خطأ المسئول) (طعن ٣٧/١٩٩٥ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩).

فإذا استغرق خطأ (المدعي عليه) (وهو المدين) (خطأ المضـــرور) (وهـــو الدائن) بأن كان (عمديا) أو كان هو السبب المنتج للضرر قامـــت مســـئولية المدعى (كاملة) **ومثاله:** السائق الذي بينه وبين المضرور خصومة فرأه يعبر الطريق في غير المكان المخصص لعبور المشاة فيعمد اصطدامه ٠

أثره: عدم أحقيته في اقتضاء (تعويض كامل)٠

(الطعون أرقام ١٨٥٩، ٢٤٤٤، ٧٠/٢٤٤٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)٠

أما إذا استغرق (خطأ المضرور) خطأ المدعى عليه أو الجاني وكان كافيـــا بذاته لإحداث النتيجة انتفت مسئولية المدعى عليه ومثاله من يلقي بنفسه أمام سيارة محاولاً الانتحار ويجب لنفي المسئولية أن يكون خطأ المضرور السبب المباشر للضرر حتى لو كان سلبياً مخطئاً وحتى ولو كان خطأ المضـــرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره (طعن ٦٣/٩٢ ق جلســـة ١٩٩٤/٦/١٥) ويلاحظ كذلك أنه إذا ارتكب الجاني خطأ عمدياً فلا يجوز له التمســـك فـــي مواجهه المضرور بخطأ هذا الأخير من أجـــل إنقـــاص مبلـــغ التعـــويض فمسئوليته كاملة ولو كان المضرور قد ساهم بخطئه غير المتعمد في إحداث الضرر **وكمثال:** فأن القتل أخذ بالثأر لا يستغرق خطأ الشرطة المتمثل فـــي إهمال حراسة المتهم (طعن مدني ٥٢/٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦) وأنـــه إذا كان المجني عليه قد تعمد الأضرار بنفسه وأنتهز فرصة خطأ الجاني متخذا منها وسيلة ينفذ من خلالها قصده فإنه لا حق له في التعويض (طعن جنائي جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)٠

أما حاله الخطأ المشترك: فلا تسقط مسئولية أي من المشاركين فيـــه الـــذين ساهموا في إحداث الضرر وقامت علاقة السببية بين الخطأين والضرر وأن علي القاضي توزيع المسئولية عن الطرفين المســـئول والمضـــرور بنســـبة

جسامة الخطأ الذي ينسب إلي كل طرف وأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيه أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه

(طعن جنائي ٣٧/١٩٨١ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢).

(طعن ٥٦/١٧٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨).

وللقاضي إنقاص مقدار التعويض أو يحكم به إذا كان الدائن المضرور بخطئه قد (اشترك) في أحداث الضرر أو زاد فيه (م٢١٦ مدني).

ومن أحكام النقض:

الخطأ المشترك:

لا يسقط مسئولية أي من المشاركين فيه لأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذي يعطيه للمريض وعدم بذله للعناية له وتقاعسه عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له (إهمال) يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزرة وأن التعجيل بالموت (مرادف) لإحداثه في توافر علاقة السببية ووجوب المسئولية ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة وأن صلح ظرفا لتخفيضها وبالتالي فأن الحكم المطعون فيه يكون (معيباً) بما يستوجب نقضه.

(طعن جنائي ٣٧/١٩٨١ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢).

ثالثاً: خطأ الغير واستغراقه خطأ الجاني:

إذا اشترك مع خطأ المدعى عليه خطأ الغير يفرق بين حالتين.

الأولي: استغراق أحد الخطئين خطأ الآخر.

وهي الحالة العمدية فتكون المسئولية (كاملة) علي من نسب إليه خطأ المستغرق.

الثانية: إذا لم يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر:

عد كل منهما سبب في الضرر وهي حالة تعدد المسئولية عن الفعل الضار فيكونوا (متضامنين) في التزامهم بتعويض الضرر (م١٦٩ مدني)

أما فيما بينهم: فيقسم التعويض عليهم (بالتساوي) ما لم ير القاضي توزيعه عليهم بحسب جسامة الخطأ المنسوب إليهم عند تعدد المسئولين (م١٦٩ مدني)٠

ويلاحظ أن: أحكام المسئولية التقصيرية من (النظام العام) لا يجوز الاتفاق علي الأعفاء أو التخفيف منها طبقا (م ٣/٢١٧ مدني) بعكس (المسئولية العقدية) فيجوز الاتفاق علي الإعفاء منها حال (الخطأ اليسير) فقط وفي (المسئولية التقصيرية) يجوز الاتفاق علي تشديد أحكامها وتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة (م٢١٧/١ مدني)٠

ومن أحكام النقض:

ومن المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان (جريمة القتل الخطأ) تتطلب إسناد القضية إلي (خطأ الجاني) ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور وأن (خطأ الغير) ومنهم المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق (خطأ الجاني) وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة ٠

(طعن جنائي ٣٩/٩١١ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)٠

رابعاً: حالة الضرورة (م٦١ عقوبات، م١٦٨ مدني)

شروطها:

١- وجود خطر حال جسيم يهدد النفس٠

ويقصد بعبارة حال: أنه يكفي أن يكون الخطر وشيك الوقوع بشرط أن يكون جدياً٠

ويقصد بعبارة جسيم: أن ينذر بضرر غير قابل للإصلاح ٠

ويقصد بعبارة يهدد النفس: فالطبيب الذي يضحي بالجنين لإنقاذ حياة أمه عند تعسر الوضع لا يسأل وكذلك الغير مرخص لها بمزاوله مهنه التوليد إذا دعت الضرورة ذلك لخطر يهدد حياتها وحياة طفلها.

٢- إذ يكون من شأن الفعل التخلص من الخطر:

بارتكاب الجريمة للتخلص من الخطر وليس للانتقام من خصمة

٣- أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

وبقدر حالة الضرورة فإذا كان هناك وسيلة أخري وبوسعه الاستعانة بها لتفادي الخطر لا يعفي من المسئولية حال إثبات تلك الجريمة كما يسأل إذا لجأ إلي الجريمة الأشد وترك الأخف لتفادي ذلك الخطر.

٤- ألا يكون لإدارة الجاني دخل في حلول الخطر.

ويكون للجاني دخل يسأل عنه كحالة الطبيب الذي يضرب مريضة علي وشك الوضع فيؤثر ذلك علي حالتها النفسية مما يجعل ولادتها عسرة فلا يعفي من المسئولية إذا ضحي بالجنين وتخلص منه إنقاذ الحياة الأم بحجة توافر حاله الضرورة لتسببه في إحداث الضرر.

أثر توافر حاله الضرورة :

تنفي المسئولية الجنائية عن الجاني أياً كان نوعها (مخالفة) جنحة، جناية) إلا أنها لا تعفي من (المساءلة المدنية بالتعويض) طبقاً (م ١٦٨ مدني).

إثبات حالة الضرورة:

يقع علي عاتق من يدفع بها وعلي القاضي الرد علي هذا الدفع باعتباره دفع جوهري.

٣٨- أحكام المسئولية التقصيرية وصورها:

أقام المشرع (المسئولية التقصيرية) علي أساس (الخطأ الواجب الإثبات) في المسئولية عن الأعمال الشخصية (كخطأ الطبيب)، وعلي أساس (الخطأ

المفترض) بالنسبة للمسئولية عن فعل الغير وعن الأشياء . أما (تحمل التبعة) فخصها بتشريعات معينة مثل:

١- ق ١٩٤٢/٨٨ بشأن التعويض عن تلف المباني والمصانع في الحروب•

٢- ق ١٩٤٤/٢٩ بتعويض أفراد طاقم السفن البحرية وقت الحروب•

٣- ق ١٩٤٨/١٣٠: بشأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية•

٣٩- صور المسئولية التقصيرية:

أ) المسئولية عن الخطأ الشخصي (م ١٦٣ مدني)•

ب) المسئولية عن عمل الغير وتنقسم إلي :-

١) مسئولية متولي الرقابة عن أعمال تابعة غير المشروعة (م ١٧٣ مدني)•

٢) مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة غير المشروعة (م ١٧٤ مدني)•

جـ) المسئولية عن فعل الأشياء•

وتنقسم إلي:

١) المسئولية عن فعل الحيوان: (م ١٧٦ مدني)•

٢) المسئولية عن تهدم البناء: (م ١٧٧ مدني)•

٣) المسئولية عن فعل الأشياء بالميكانيكية (م ١٧٨ مدني)•

وسوف نتحدث تفصيلاً عن تلك الصور فيما يلي:

٤٠- أولاً: المسئولية عن الفعل والعمل الشخصي (م ١٦٣ مدني):

تنص (م ١٦٣ مدني) علي أن :

(كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض)٠

فأركان المسئولية هي (الخطأ) ، ويجب لقيام المسئولية عنه حدوث (ضرر) وأن يكون هذا الضرر هي **النتيجة المباشرة** المترتبة علي ذلك الخطأ (أى علاقفة السببيه) ٠

(والخطأ) يتناول كل (فعل) سواء سلبي (كالامتناع) أو إيجابي كما ينصرف إلي مجرد الإهمال والفعل العمد علي حد سواء , ومصدره (القانون) الذي يفرض علي الكافة التزام بعدم الأضرار بالغير ومخالفة هذا النهي (خطأ) في حد ذاته ويتطلب هذا النهي والالتزام به (تبصر في التصرف) ويوجب أعماله (بذل عناية الرجل الحريص) فيسأل من يضرب شخص ويحدث به إصابات تقعده عن العمل كما يسأل من يوجه إلي شخص عبارات السب أو القذف بما يسئ إلي سمعته وشرفه وكرامته إذا توافرت شروطها , ومثالها كذلك (خطأ الطبيب) ٠

ومن أحكام النقض في المسئولية عن الإعمال الشخصية ما يلي:

(أ) المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي :

(١) انتهاء الحكم إلي مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضي وجوب إيراده العناصر الواقعية والظروف التي يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغاً (الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٧٢ ق -جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦) ٠

(٢) إقامة الطاعنين دعوى بطلب التصريح لهم بتركيب مصعد بالعقار المملوك للمطعون ضدهم استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنين عن إساءة استعمال حقهم في التقاضي ابتغاء مضارة الأخيرين علي سند من مخالفة الطلب لما أوجبه القانونان ٧٨ لسنة ١٩٧٤و١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من قصر الحق فيه علي المالك أو من يمثله وأن الطاعنين ادعوا علي غير الحقيقة بأنهم ملاك العقار عدم صلاحيته للتدليل علي توافر ذلك الخطأ علة ذلك مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر فساد في الاستدلال وخطأ (الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦)

القواعد:-

١- يتعين علي الحكم الذي ينتهي إلي مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضي أن يورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التي يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغاً

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنين علي سند من تقدمهم بطلب تركيب مصعد بالعقار المملوك للمطعون ضدهم بالمخالفة لما أوجه قانون المصاعد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال .

(ب) المسئولية عن تنفيذ الحكم بشهر الإفلاس:

إشهار إفلاس التاجر عدم لزوم ملكيته لمحل تجارتة كما لا يرتب انتهاء عقد الإيجار . تحصل الطاعنة علي حكم بشهر إفلاس المدين وقيامها بتنفيذه بوضع الأختام علي محل تجارته قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالتعويض تأسيساً علي تقصيرها في التحري عما إذا كان المحل مملوكاً للمفلس من عدمه لاستبعاده من أعيان التفليسة قصور وفساد في الاستدلال وخطأ (الطعنان رقما ٥٥١٣، ٥٧٨١ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٤/٦/١٥)

القاعدة:

إذ كانت الشركة الطاعنة في سبيل الحصول علي حقوقها قبـل المـدين حصلت علي حكم بشهر إفلاسه وقامت بتنفيذه بوضع الأختام علي محل تجارة " محل النزاع " الذي كان يباشر فيه تجارته وقت التنفيذ وكان لا يلزم قانوناً لإشهار إفلاس التاجر أن يكون مالكـا لمحـل تجارتـه ولا يترتب علي شهر الإفلاس انتهاء عقد الإيجار , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه بـالزام الطاعنـة بـالتعويض علـي تقصيرها في التحري عما إذا كان محل النزاع مملوكاً للمفلس من عدمه لاستبعاده من أعيان التفليسة بعد ثبوت ملكيته للمطعون ضده الأول فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وجره ذلك إلـي الخطأ في تطبيق القانون.

٤١- صيغة دعوى تعويض
عن عمل غير مشروع (م ١٦٣ مدني)

أنه في يوم................ الموافق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيد /.................. ومقيم.......................

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت حيث إقامة

السيد / ....مصري مسلم ومقيم...........................

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة............للتأمين (وهذا في حالة حوادث السيارات فقط

وأعلنتها بالآتي

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠ تسبب المعلن إليه الأول بخطئه أو إهماله أو رعونته أو بسوء نية في (تسرد الواقعة).

وقد سبب تصرفه هذا للطالب أضراراً مادية وأدبية هي: (تذكر الأضرار)

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من إضرار عملاً (بمادة ١٦٣ مدني).

وحيث أن هذا التعويض بعناصره من كسب فائت وخسارة لاحقة لا يمكن تقدير بأقل من مبلغ.........جنية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته

الحضور أمام محكمة......الابتدائية.......الدائرة ....م.ك ٠

ومقرها ....بجلستها المنعقدة علنا صباح٠

يوم.........الموافق / / ٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما

بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ....جنيه

والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا

كفالة .

ولأجل العلم٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ملحوظة:

١- بالنسبة لحوادث السيارات تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن

أضرار حوادث السيارات في حال وجود (بوليصة تأمين) .

٢- يسقط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بـ ٣ سنوات من

يوم علم المضرور بالضرر والمسئول عنه ٠

٤٢- ثانيا: المسئولية عن عمل الغير

وتنقسم قسمين:

١- مسئولية متولي الرقابة عن أعمال تابعه غير المشروعة.

٢- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة.

أولاً: مسئولية متولي الرقابة عن أعمال تابعة غير المشروعة (م١/١٧٣ مدني).

نطاقها : هو ما يحدثه الصغير (بالغير) وليس ما يحدثه بنفسه أو ما يقع عليه من الغير (الطعون ٥٥٣، ٦٨، ١٥٧، ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥) ويشترط لقيام المسئولية ٣ شروط وهي.

١- المساكنه وقت الحادث.

٢- قصر المخطئ وذلك لعدم بلوغه سن ٢١.

٣- خطأ المشمول بالرعاية.

وهي تقوم بالنسبة للشخص الذي (لم يبلغ سن ١٥ سنة).

اعتبار (المتبوع) في حكم (الكفيل المتضامن) (كفالة) مصدرها (القانون) وليس العقد (للمتبوع) حق الرجوع علي التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور (طعن ٤٥/٩٢٤ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢).

ويستطيع المتبوع الرجوع علي (تابعه): (المتبوع هو الكفيل العيني، حال وفائه بالدين للدائن المضرور).

(١) **إما بالدعوى الشخصية:** (طبقاً للمادتين ١٧٥، ٣٤٢ مدني) وتقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق للرجوع علي المدين (بقدر ما دفعه) وأساسها إما الإثراء بلا سبب أو الفضالة.
(طعن ٤٣/٨٧١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠).
(٢) **أو بدعوى الحلول:** (طبقاً للمادتين ٣٢٦، ٧٩٩ مدني) وهو الاصوب من السابق وللتابع التمسك بسقوط حق المضرور (بالتقادم الثلاثي) دعوى المضرور قبل المتبوع لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع.
(طعن ٤٣/٨٧١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠) (طعن ٣٣/٦٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢) **وتحديد المتبوع** العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع ولا غير من ذلك انتقاله إلي رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك (طعن ٤٣/١٥١ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) **وللمدين التابع توقي ذلك الرجوع:** بالتمسك في مواجهة (الكفيل) بالدفوع بانقضاء حقه بالتقادم الثلاثي (طبقاً م ١٧٢ مدني) (طعن ٤٣/٨٧١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠) وقضي بأن (ملكية السيارة لا تفيد وحدها بطريق اللزوم قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها عما يحدث من إضرار بخطأ أي شخص يتولى قيادتها (طعن ٥٧/١٥٠ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣) لم ينشر.

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

١- لا تنتفي مسئولية المكلف بالرقابة إلا إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب نفي محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب

سائغة لا مخالفة في ذلك للقانون (الطعنان ٢٠٩، ٢٨/٢٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠).

٢- مقتضى نص (م١٧٣ مدنى) اعتبار الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ ١٥ سنه أو بلغها وكان في كنفه ويقيم من ذلك (مسئوليه مفترضة) تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد. وهذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى (قرينه) الإخلال بواجب الرقابة أو إلي افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلي الأمرين معاً وهي لا تسقط إلا بإثبات العكس وعب ذلك يقع علي عاتق المسئول الذي له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجبا الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وإذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضاً أنه لم يسئ تربية ولده ولما كاذيبين من** (محضر جلسة المحاكمة) أن الطاعن لم يجادل في أساس مسئوليته وفوض الرأي للمحكمة في تقدير مداها فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض (طعن ٣٢/٩٠١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦).

٣- إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطأ أبنه الذي كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث علي أساس أن الخطأ وقع في حضوره وأنه أهمل في رقابة أبنه إذ شاهده في الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة (النبلة) وهب أداة الفعل الذي سبب الضرر دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركة يلهو بها مع ما في استعمالها من خطر وقد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده في إحدى

عينية وكانت الظروف التي وقع فيها الحادث علي هذا النحو تؤدي إلي ما انتهي إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة مادام من شأنها في مثل هذه الظروف حدوث الخطر من مزاولتها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض مدني ١٩٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ ص ١٣٠٣).

٤- الأعمال غير المشروعة التي تقع ممن تجب عليه رقابتهم هي مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضاً قابلا لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولي الرقابة أن ينفي هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه أتخذ الاحتياطات المعقولة ليمتع من يتكفل برقابته ومن الأضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فأن فعل انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضاً أن ينفي مسئوليته بنفي علاقة السببية بإثبات أن الضرر كان لا محالة واقعاً ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغي من العناية وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفي مسئوليته عن الفعل الضار الذي وقع من أبنه القاصر مؤسساً ذلك علي أنه لم يقصر في واجب الرقابة المفروضة عليه بما ينبغي من العناية أنه لم يسئ تربيته فضلاً عن تمسكه بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذي أحدثه الفعل علي أساس أن الفعل الذي سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها أن تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل في واجب الرقابة بل ينبغي من حرص وعناية وطلب أحاله الدعوى إلي التحقيق

لإثبات دفاعه وكان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به أن صح وجه الرأي في الدعوى فأن الحكم المطعون فيه إذا لم يعني بالرد عليه يكون معيباً بالقصور •

(طعن مدني ٤٢٠ / ٤٤ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٧) •

ثانياً: الأساس الذي تقوم عليه مسئولية متولي الرقابة:

جانب كبير من الفقه ومعه أحكام محكمتنا العليا يذهب إلي أن هذه المسئولية تقوم علي افتراض (خطأ مزدوج) وهو خطأ في التربية (وخطأ في الملاحظة) أو المراقبة والبعض الأخر يري أن هذه المسئولية لا تقوم إلا علي أساس (افتراض الخطأ) في الملاحظة أو الرقابة وحدها وحجته في ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ نصت علي أن "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت انه قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية" وهذين الأمرين **يفصح عنهما هذا التردد من جانب محكمة النقض في الأحكام التالية :-**

١- مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من أبنه المكلف بتربيته ورقابته وهي مسئولية مبنية علي خطأ مفترض افتراضاً قابلا لإثبات العكس لا ترفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده وأنه بواجب الرقابة عليه بما ينبغي من العناية فإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أخذ بدفاع الطاعن الأب بأنه قام بتربية أبنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر في أسباب شائعة بأنه قام بواجب الرقابة علي أبنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب علي ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر فأن النص علي الحكم بالفساد في الاستدلال يكون علي

غير أساس وكان الوالد قد ترك ابنه يلعب بنبله فـــى الطريـــق العـــام فأصاب شخص فى أحدى عينيه ٠

(نقض مدني ٤٢٦ / ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ ص ١٣٠٣)

٢- في كافة الحوادث التي يسأل فيها الشخص عن فعل الغير افتــراض الخطأ ابتداء لأن وقوع الحادث يفيد في ذاته قرينه علي الإخلال بواجب الرقابة والملاحظة (نقض مدني ١٩٣٤/١١/١٩ س ص ٦٢٤)

التزام رئيس المدرسة بتعويض الضرر الذي يحدثه التلميذ- القاصر-للغير بعمله غير المشروع أثناء وجودة في المدرسة.

١- رئيس المدرسة بوصفة رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة وتقوم هذه المسئولية علي (خطأ مفترض) لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ولا يستطيع رئيس المدرسة وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة , أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي له من حرص وعناية ولما كانت مسئوليه رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة , بل تقوم وعلي ما سلف البيان إلي جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء علي (خطأ مفترض) في واجب الرقابة بوصفة قائماً بإدارة المدرسة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه يكون علي غير أساس (الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١١).

٢- مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفة رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة إلي جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء علي خطأ مفترض في واجب الرقابة بوصفة قائما بإدارة المدرسة إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح

القانون متي ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد متولي رقـــابتهم خـــارج الفصل وفي فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسي •

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)•

٣- مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال للغير مشروعة التي تقع ممن هم في رقابته وهي مسئوليه مدنية علي (خطأ مفترض) هـــو الإخـــلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل إثبات العكس لا ترتفع في حالـــة وقـــوع الحادث الذي سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفي علاقة السببية المفترضة بين الخطأ في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذي أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبـــت لمحكمـــة الموضوع أن المفاجأة في وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدي معه الرقابة في منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولـــو قـــام متولي الرقابة بما ينبغي له من حرص وعناية (الطعن رقم ٦٢٣ لســـنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)•

٤- أ- المقرر- في قضاء هذه المحكمة أن (المســـئولية التقصـــيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المســـئول إلـــي ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبـــت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه •

(ب) إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها إذ يعتبـــر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه •

(جـ) لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجودة بالمدرسة وقت وقوع الحادث وأن (الإهمال) الذي نسب إليها هو مجرد (التأخر عن مواعيد العمل) والذي لا شأن له بوقوعه وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد علي هذا الدفاع بما يواجهه وأقام قضاءه عل ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالها في واجب الرقابة المقرر عليها بمادة ١٧٣ مدني دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضة والمصدر الذي استقي منه قضاءه في هذا الخصوص بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(د) المستفاد من نص ماده ١٧٣ مدني أن مسئولية متولي الرقابة مقصورة علي ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٥/٦/١٩٩٩).

٥- مسئولية القائم علي توجيه القاصر عن عمله غير المشروع أساسها (خطأ مفترض) هو الإخلال بواجب الرقابة انتقال هذه الرقابة علي من يشرف علي تعليم القاصر أثناء وجوده في المدرسة تمسك الطاعن بالخطأ المفترض في جانب والد القاصر دون الخطأ الثابت عن الحادث الذي وقع منه في المدرسة نفي الحكم المسئولية عن الوالد تأسيساً علي أن إدارة المدرسة هي المسئولية بمفردها عن الرقابة (لا خطأ).

(طعن ٣٦/٤٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٨).

٤٣- ثانيا :- مسؤلية المتبوع عن أعمال تابعه غير مشروعه :

(م ١٧٤ مدني) ٠

ويشترط لقيامها شرطان :

١- قيام علاقة تبعية بين شخص متبوع وتابع

٢- ارتكاب التابع لخطأ سبب ضرر وذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ٠

ومن أحكام النقض :-

١- أقام المشرع مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه علي (خطأ مفترض) في جانب المتبوع فرضا غير قابل لإثبات العكس مرجعة: سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة علي خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استعمل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة علي إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه ٠

(طعن ٥٨/٨٠٧ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٨) رقم ٤٨ صـ٦٢٦ ٠

وتتمثل واقعة الحكم سالف الإشارة أن ضابطاً بالقوات المسلحة قتل شخصين بمسدسة الحكومي الذي في عهدته بحكم وظيفته وأقيمت (دعوى تعويض) من الورثة ضد وزارة الدفاع وقضت محكمة الاستئناف ينفي مسئولية الوزارة قولا منها أن الخطأ الذي أقترفه الضابط الصلة بعمله مكاناً وزماناً ولا توجد (علاقة سببية) وثيقة بين الخطأ والوظيفة.

ونقصت محكمة النقض الحكم وقررت أن ذلك يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون علي أساس أن وظيفة الضابط بالقوات المسلحة هي التي سهلت وهيأت الفرصة لإتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح الناري المستعمل في قتل المجني عليهما لما وقع الحادث وتكون (الوزارة المتبوع) مسئولة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع (وراجع قريباً من ذلك الطعن ٤١/٥٨٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨).

ويلاحظ في هذا الصدد:

أنه يجوز مع الحكم ببراءة التابع لعدم وجود خطأ جنائي قبله أن تتحقق مسئولية المتبوع مدنيا لوجود خطأ مدني في حقه .

ويجب عند تطبيق قاعدة أن المحكمة المدنية تتقيذ بحجية الحكم الجنائي عملا بالمواد ٤٥٦ إجراءات جنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات إجراء تفرقة بين ما إذا كان الحكم الجنائي قد فصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية من عدمه.

فإذا قضت المحكمة الجنائية (ببراءة متهم) من (تهمة أتلاف بإهمال) لانتفاء (الخطأ) فأنها لا تكون قد فصلت في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الدعوى المدنية (خطأ مفترض) في حقه باعتباره حارساً للسيارة المملوكة له أداه الحادث وبالتالي فأن الحكم الجنائي علي نحو ما تقدم لا يفيد المحكمة المدنية عند نظرها (دعوى التعويض عن إتلاف السيارة) استنادا إلي (المسئولية الشيئية) طبقاً (م١٧٨ مدني) وهي مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة (طعن ٦٥٧٨/٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)٠

٢- مفاد نص (م ١٧٤ مدني) أنه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ولما كان مصدر الحق في التعويض هو (الفعل غير المشروع) الذي أتاه المسئول ويترتب هذا الحق في ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب علي ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ وتقوم مسئولية المتبوع في هذه الحالة علي سلطة وواجب الأشراف والتوجيه للتابع ورقابته فإن العبرة في تحديد المتبوع المسئول وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الواجب لهذا التعويض عن خطأ التابع هو (**بوقت نشوء الحق في التعويض**) ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلي رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك (طعن ١٥١/٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣) السنة ٣٠ ص ٢٥٧ (طعن جنائي ١٨٤٨/٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)٠

٣- (للمضرور) الرجوع مباشرة علي المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعة غير المشروع دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى

ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلي حقه فـي إدخـال تابعه وللمتبوع الرجوع علي تابعه محدث الضرر بما يفـي بـه مـن التعويض للمضرور علي أساس أنه مسئول عنه وليس مسئول معه فهو في حكـم الكفيـل المتضـامن (طعـن ٢٩٩، ٣٠٩، /٣٤ ق جلسـة ١٩٦٨/٣/٢٨).

(طعن ٤٥/٩٣٤ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢).

٤- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروع مسـئولية تبعيـة مقرر بحكم (القانون) لمصلحة المضـرور أساسـها: فكـرة الضـمان القانوني

اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالـة مصـدرها (القـانون) وليس (العقد) رجوع المتبوع علي تابعه بما أوفاه من التعـويض كلـه قاعدة قننتها (م ١٧٥ مدني) لم يستحدث المشـرع بهـا للمتبـوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها علي تابعه في حالـة الوفـاء (طعـن ٣٣/٦٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢).

٥- رجوع المتبوع: وهو كفيل متضامن علي تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور، لا يكون (بالدعوى الشخصية) التي قررتهـا (م ٨٠٠ مدني) وإنما (بدعوى الحلول) المنصوص عليها (بمادة ٧٩٩ مدني) بما أوفاه من تعويض للمضرور وهي تطبيق للقاعدة العامة فـي الحلـول القانوني عدم جواز رجوع الكفيل علي المدين بالدعوى الشخصـية إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعه قرره القانون لمصلحة الدائن المضـرور وحـده (طعـن ٣٣/٦٤ق جلسـة

١٩٦٨/٢/٢٢) وشرط الرجوع علي التابع أن يكون المتبوع قد أدي التعويض للمضرور (طعن ٤٣/٨٧١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠).
(طعن ٣٤/٥٤٠ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠) وللتابع التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثي دعوى المضرور قبل المتبوع لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع (طعن ٤٣/٨٧١ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠).
٦- مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعملة غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدني) قوامها: وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه وإذا كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهي الخطأ بركنية المادي والمعنوي وهما فعل التعدي والتمييز ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكان الثابت بالأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث النقل لم يكن مميزاً لإصابته بمرض عقلي يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفي به الخطأ في جانبه (تخلف الركن المعنوي للخطأ) وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالي انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبني قضائه بإلزام الطاعن علي أساس المسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فإنه يكون قد خالف القانون (طعن ٢٨/١٧٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦).
٧- **علاقة التبعية:** وجوب أن يكون للمتبوع (سلطة فعلية) طالت مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع (طعن ٤٦/٨٠٢ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١) جواز مباشرة تلك السلطة من

تـابع آخـر نيابـة عـن المتبـوع ولحسـابه (٥٦/٧٥٨ ق جلسـة ١٩٩٣/٣/٢٨)٠

٨- مسئولية المتبوع عن خطأ تابعة والحارس عن الأشياء التـي فـي حراسته لا يمنع من تحققها تعذر تعيين التابع أو تعذر تحديـد الشـيء الذي أحدث الضرر من بين غيره منها (طعـن ٦٠/٢٨٠١ ق جلسـة ١٩٩٤/١٢/٤) (طعن ٤٦/٧٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦)٠

والعبرة فيها: بوقت وقوع الخطأ من التابع ولا يغير من ذلك انتقاله إلي رقابه وتوجيه متبوع آخـر بعـد ذلـك (طعـن ٤٢/١٥١ ق جلسـة ١٩٧٩/١٢/١٣)٠

٩- تكليف (الضابط بالقوات المسلحة) أحد مرؤوسيه بإصلاح سـيارته الخاصة أثناء وجوده (بمقر العمل) قيادة الأخيـر السـيارة بـالطريق واصطدامه بسيارة أخري آثره: تحقق مسئولية وزيـر الحربيـة عـن الضرر باعتبـاره متبوعـاً علـه ذلـك (طعـن ٤٦/٨٠٢ ق جلسـة ١٩٧٩/٥/٣١)٠

١٠- **المرشد:** أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة يعد (تابعا للمجهز) لأنه يزاول نشاط في هذه الفترة لحساب (المجهـز) ولـو كـان الإرشـاد (إجباريا) ليس في هذا خروجا علي أحكام مسئولية المتبـوع (طبقـاً م ٢/١٧٤ مدني) مادام للمتبوع سلطة فعلية في الرقابـة والتوجيـه وأن المجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه علي المرشـد بواسـطة ربانـه (طعن ٢٨/٣٠٦ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)٠

١١- الحكم ابتدائيا بإلزام التابع والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور استئناف المتبوع وحده والقضاء بإلزامه بتعويض أقل مما قضي به ابتدائياً لا يتضمن إساءة للمتبوع باستئنافه عله ذلك:

(طعن ٤٣/٢٧٢٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١).

١٢- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة المقررة (بمادة ١/١٧٢ مدني) هي (مسئولية تبعية) مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم علي فكره الضمان القانوني، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن من كفالة مصدرها (القانون) وليس العقد وللمتبوع طبقاً (م ١٧٥ مدني) الحق في الرجوع علي تابعه محدث الضرر بما وفي به من التعويض للمضرور علي أساس أنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه وتتقادم دعوى المسئولية عن الغير والأشياء طبقاً (م ١٧٢ مدني) بـ ٣سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانوناً ولا يؤثر في ذلك كون المسئولية عن الدعوى الأولي تقوم علي (خطأ ثابت) وكون الثانية تقوم علي (خطأ مفترض) لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره (الفعل غير المشروع) الذي تترتب عليه المسؤليه والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقه أثبات الخطأ فيها وكان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه قانوناً باعتبار أن انقضاء (٣سنوات) من يوم هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون علي الملتزم دون إرادته مما يستتبع

سقوط دعوى التعويض بمقضي مده التقادم (طعن ٥٣/١٩٦٩ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٨).

١٣- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة حال تأدية وظيفته المقررة (بمادة ١٥٢ مدني قديم) (نصها عام مطلق) لا يشترط لقيام رابطه التبعية وجود علاقة مباشرة بالتابع فهذه الرابطة تقوم متي كان للمتبوع سلطة فعلية علي التابع في الرقابة عليه وفي توجيهه طالت مده السلطة أم قصرت (طعن ٤٤٥/٢٦ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢).

١٤- بني الشارع حكم مَ ١٧٤ مدني علي ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عند عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره في مراقبته عند قيامة بأعمال وظيفته ولا ينفي هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدي (عملاً مشتركاً) علي أنه يكفي لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعملة غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع يستوي في ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة.

وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها علي عناصر تنتجها (طعن جنائي ١٠٨٩/٣٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢).

١٥- نص (م ١/١٧٤ مدني) بأن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه حال تأدية

وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية علي (خطأ مفترض) في جانب (المتبوع) فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلي سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أي تكون المسئولية مقصورة علي (خطأ التابع) وهو يؤدي عملاً داخلا في طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو مساعدته هذه الوظيفة علي إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الأحوال علي أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال الشئون التي عهد المتبوع إليه لها متكفلاً بما افترضه القانون في حقه من ضمان سواء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته (طعن ١١٢٩/٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠).

١٦- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة (مسئوليه تبعية) مقرره بحكم القانون (لمصلحه المضرور) وتقوم علي فكره الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن (كفالة) مصدرها (القانون) وليس العقد وبالتالي فإذا أوفي المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله علي تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن

علي المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه وهذه القاعدة هي التي فننها المشرع في (م ١٧٥ مدني) التي تقضي بأن للمسئول عن عمل للغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث المتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها علي تابعه (طعن ٥٨/٩٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧).

١٧- المتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع علي التابع بأحد دعويين الأولي دعوى الحلول المنصوص عليها بمادة ٧٩٩ مدني والتي ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها (بمادة ٣٢٦ مدني) والتي تقضي بأن الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين، والدعوى الثانيه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها (بمادة ٣٢٤ مدني) التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع علي المدين بقدر ما دفعه وليس للمتبوع أن يرجع علي تابعه بالتعويض الذي وفاه عنه بالدعوى الشخصية التي قررها المشرع في (م ٨٠٠ مدني) للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره (القانون) لمصلحة الدائن المضرور وحده (طعن ٥٨/٩٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧).

١٨- كما ينبني علي حكم الكفيل المتضامن أن المضرور يكون بالخيار أما أن يرجع علي التابع وأما أن يرجع علي المتبوع وأما أن يرجع

عليهما معاً والاثنان متضامنان أمامه بكل التعويض (طعن ٦٧/٤٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤) .

١٩- العبرة في تحديد (المتبوع) المسئول عن خطأ (التابع) هي بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلي رقابه وتوجيه آخر أو انتهاء هذه التبعية بعد ذلك أو خضوع التابع لرقابه وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت.

(طعن ٧٢/٧٤٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤) .

٢٠- رئيس الوحدة المحلية للمدنية إشرافه من الناحيتين المالية والإدارية علي الوحدات الطبية ومنها المستشفيات العامة الواقعة في دائرة اختصاصه مؤداه قيام صفته في تمثيل وحدته أمام القضاء المواد ١، ٢، ٥٥ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ رقابته وإشرافه علي العاملين بتلك المستشفيات والوحدات الطبية دون غيرها أثرة التزامه بصفته متبوعاً بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع م ١٧٤ مدني (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤).

القاعدة: إن المادة الأولي من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت علي أن "وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل كمها الشخصية الاعتبارية" كما نصت المادة الرابعة

من ذات القانون علي أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير" وكان المشرع قد نص في المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر علي أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي....."

والمادة ٥٥ منه تنص علي أن "يكون لكل مدنية رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس له المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدنية علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية" ثم تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النص علي أن "تتولى الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية في إطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة" فإن مؤدي ذلك أن رئيس الوحدة المحلية للمدينة هو المشرف علي الوحدات الطبية ومنها المستشفيات العامة الواقعة في

دائرة اختصاصه من الناحية المالية والإدارية وبالتالي فهـو صـاحب الصفة في تمثيل وحدته أمام القضاء وله وحـده دون وزيـر الصـحة الرقابة والإشراف علي العاملين بتلك المستشفيات والوحـدات الطبيـة ومحاسبتهم علي الخروج عليها وبالتالي تتحقق بالنسبة له صفة المتبوع في مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني ويلزم بتعويض الضـرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع.

١- إذ كان الثابت من الأوراق أن الضرر الذي لحق بالمطعون ضدهما والذي صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهما عنه قد وقع في تاريخ وفاة مورثهما في ١٩٩٤/١٢/٥ بخطأ أحد العاملين بمستشفي للصحة النفسية والعقلية وقت أن كان هذا المستشفي الكائن بمدينة الإسـكندرية تابعـاً لإحدى وحدات الحكم المحلي المبينة في القانون دون الطـاعن الثـاني بصفته وزير الصحة الذي لم تنتقل إليه هذه التبعية بالنسبة للمستشـفي المذكورة إلا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٩٩٧/٩/٢١ ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الـواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمستشفيات المشار إليها في المـادة الأولي ومنها مستشفي للصحة النفسية والعقليـة إلـي موازنـة وزارة الصحة والسكان لأن هذا النص ليس فيه مـا يفيـد انتقـال التزامـات المستشفيات الواردة به والمترتبة في ذمتها قبل صـدوره إلـي وزيـر الصحة والسكان أو أن هذا الأخير يعتبر خلفاً عاما أو خاصاً للوحـدات المحلية المشرفة على تلك المستشفيات أو أنه حل محلها حلولا قانونيـا

مما يترتب علية أيلولة جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المستشفيات أو أنه حل محلها حلولا قانونيا مما يترتب علية أيلولة جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المستشفيات إليه ومن ثم تبقى حقوق الدائنين لهذه المستشفيات قائمة قبلها وقبل الوحدات المحلية التابعة لهـا والتى ترتبت في ذمتها قبل صدور القرار المذكور وإذ خـالف الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وجـرى في قضائه برفض الدفع المبدي من الطاعن الثـاني بصـفته - وزيـر الصحة - بعدم قبول الدعوة بالنسبة له لرفعها علـى غيـر ذي صـفة استنادا لناقلة من القول بقيام علاقة التبعيـة بينـه وبـين المستشـفى .... للصحة النفسية والعقلية ورتب على ذلك إلزامه بـالتعويض بالتضامن معها فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فـي هـذا الخصوص .(طعن ٧٤٣ / ٧٢ ق جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤) .

٢٣-(٣) الموجز:-

٢٢- إذ كان لرجال الأمن عند القيام بمهـام وظـائفهم واضـطلاعهم بالمحافظة على الأمن العام والعمل على اسـتتباب السـكنية وصـيانة الأرواح والأموال أن يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض في حدود المعقول ، بل إنه يجب عليهم أن يمتنعوا عن الوسائل المقيـدة لحرية الأفراد ، ما لم يكن ثمة مسوغ شرعي تقتضيه ظروف الأحـوال دون أن تكون عليهم أي مسئولية في ذلك مادام لم يقم الـدليل المقنـع والإثبات الكافى على تقصير او إهمال في تنفيذ هذه الواجبات ولمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكيفها للأفعال الصـادرة مـن

المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ أو قيام هذا المسوغ وعدم قيامه .
لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فبه بنى قضاءه بإلزام الطاعن الثالث بصفته (وزير الداخلية) مع باقي الطاعنين متضامنين بالتعويض على أنه مسئول عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع . وهى عبارة مجملة تنم عن أن المحكمة لم تحط بواقعات الدعوى كما ذكرتها في حكمها من أن المتهم الذى قتل مورث المطعون ضدها والمطالب بالتعويض عن قتلة لم يكن تحت مراقبة تابع الطاعن الثالث بصفته أو في حراسته كما وأنها تنم عن أن المحكمة لم تسجل على الطاعن الثالث بصفته وقوع أي خطأ شخصي وتبين ماهيته ونوعه وهل كان عن تقصير أو إهمال من جانبه أو أحد من تابعيه أم أنه قام بما يفرضه عليه الواجب فى مثل الظروف التى وقع فيها الحادث ذلك لأن مرد الأمر فى هذا الخصوص ليس من غياب رجال الأمن عن مكان الحادث , بل بقيامهم بواجباتهم المفروضه عليهم والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها متمثله فىامتناعهم أو تقصيرهم عن القيام بواجبهم فى ضبط ومراقبة الخارجين على القانون وايداع المريض منهم المصحه اللازمه لعلاجه وهو ما لم يتساند اليه الحكم بدليل يقينى واثبات كافى بما ينحسم به أمره , ولم يتحقق منه بلوغا الى غاية الأمر فيه دون افتئات منه على حقوق الاخرين واذا كان الثابت من الاوراق ان واقعة هروب المجنون من المستشفى ادارة الطاعن الاول لم تصل الى علم رجال الأمن بمركز شرطه ٠٠٠٠ حسبما دلت بذلك الشهاده الصادره عن المستشفى الا من تاريخ لاحق لأرتكاب الحادث ولم يكن

في مقدور اى منهم تلافى وقوعه بما ينتفى معه ثمة خطأ يمكن نسبته لهم وهو ما يستتبع انتفاء مسؤلية الوزراء المتبوعه واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن الثالث بصفته بالتعويض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ٠

(طعن ٧٤٣ / ٧٢ ق جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤) ٠

رجوع المتبوع علي تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور

١- لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع علي تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور علي المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع في هذه الدعوى الحكم علي تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع علي الدفاع عن نفسه استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالي مسئوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجه عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل في وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به وطبيعي أنه إذا حكم للمتبوع في تلك الدعوى علي التابع بما حكم به للمضرور علي المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع علي التابع يكون معلقاً علي (وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور)

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)٠

٢- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهي تقوم علي فكره الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم (الكفيل المتضامن) كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمتبوع الحق في أن يرجع

علي تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في م ١٧٥ مدنى التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث الغير للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها علي تابعه (طعن ٥٤٠/٤٣ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠).

٣- يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر (طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤) (طعن ١٨٩/٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦).

٤-أ- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن يكون هذا العمل قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع

ب- رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل إلا أنها بمجردها لا تكفي لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية .

ج- الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص إنما تتحقق بسيطرة الشخص علي الشيء سيطرة فعلية لحسابه.

د- لما كان الثابت في الأوراق وحصله الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن السائق مرتكب الحادث ليس من عمالها وبأن الونش الذي كان يقوده أثناء وقوع الحادث ليس مملوكاً لها بدلالة ما قرره السائق نفسه في محضر الجنحة المحرر عن الحادث من أن ذلك الونش مملوك لوالده وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلي ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة بناء علي ما قرره مورث المطعون ضدهم في المحضر المشار إليه من أن سائق الونش يعمل لدي هذه الشركة وهو ما لم يقم عليه دليل في أوراق الدعوى ولا يظهر منه بافتراض صحته أن العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء وبسبب تأديته أعمال وظيفته وعلي ما أسنده خطأ إلي السائق مرتكب الحادث من أن الونش يخص الطاعنة فإن الحكم فضلاً عن قصوره في التسبب يكون مشوباً بخطأ في الإسناد (طعن ٦٩/٦٨٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥).

٥- النص في م ١٦٩ مدنى علي أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر" يدل علي أنه يلزم للحكم بالتضامن بين المسئولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر سواء كان خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً أما إذا تعددت مصدر الالتزام بالتعويض بأن كان أحد الخطأين عقدا والآخر تقصيرياً فإنهما يكونا ملتزمين بدين واحد ولحد له (مصدران مختلفان) ومن ثم تتضامم ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن إذ الالتزام التضامن يقتضي وحده المصدر وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن

(مسئولية المتبوع) عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم علي فكره الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفي المتبوع بالتعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله علي تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه مسئولاً عنه وليس مسئولاً معه وكان معني التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محلة واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب كل مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذي دفع الدين أن يرجع علي مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفسه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مسئولية الطاعن تستند إلي مسئوليته عن فعل الغير المقررة بنص المادة ١٧٤ من القانون المدني ومن ثم يكون مسئولاً عن تابعة السائق عن تعويض الضرر بالتضامن معه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزامهما بالتعويض بالتضامم مع اختلاف الأثر القانوني المترتب علي كل منهما علي النحو السالف إيضاحه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص (الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥).

رجوع التابع علي المتبوع بكافة الدفوع التي كان أن يتمسك بها في مواجهة المضرور

١- إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المتبوع حين يوفي بالتعويض للمضرور إنما يحل محل هذا الأخير في نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يكون للتابع في حاله الرجوع عليه أن يتمسك في مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور طالما لم يكن خصماً في الدعوى التي أقامها هذا المضرور علي المتبوع وإذا كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود خطأ منه وبالتالي انتفاء مسئوليته عن الحادث فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع رغم أنه جوهري يتغير به أن صح وجه الرأي في الدعوى وقضي علي الطاعن بالمبلغ الذي سبق الحكم به للمضرور علي الشركة المطعون ضدها علي سند من مجرد القول بأن يحق للشركة أن ترجع علي تابعها طالما أنها أوفت بكامل التعويض المقضي به يكون معيباً بمخالفة القانون الذي جره إلي القصور بما يوجب نقضه (الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

مسئولية وزارة التربية والتعليم
عن المدارس الخاصة

١- مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة لـه من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود التي رسمها أن لوزارة التعليم سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس وإنما لحسابها هي باعتبارها القوامة علي مرفق التعليم بما يتحقق معه (تبعية المدارس) المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعني المقصود في المادة ١٧٤ من القانون المدني (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩).

٢- مفاد نص المادة ٥٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة أن إدارة المدرسة المستولي عليها بما تتطلبه من إشراف مالي وإداري لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل وإنما هي بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧).

٣- لما كان مقتضى النيابة حلول إدارة النائب محل إدارة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإدارة إلي شخص الأصيل كما لو كانت الإدارة قد صدرت منه هو فهي في جوهرها تخويل للنائب حق إبرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلي ذمة الأصيل باعتبار أن الالتزام في حقيقته رابطة بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين ولازم ذلك أن النائب في النيابة القانونية لا يكون مسئولاً قبل الغير إلا

إذا ارتكب خطأ تجاوز به حدود النيابة يستوجب مسئوليته فإذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولاً حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة (طعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)٠

٤- وحيث أن الطعن أقيم علي سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما علي الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبر وزارة التربية والتعليم مسئوله عن إخلال موظفي المدرسة القومية الخاصة بالزمالك بواجب الرقابة علي التلميذ المتهم علي أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن التعليم الخاص في حين أن موظفيها يرتبطون مع أصحابها بعقود عمل ليست لوزارة التربية والتعليم سلطة فعلية عليهم في الرقابة والتوجيه وإنما تنحصر سلطتها في الإشراف الفني والإداري علي هذه المدارس فحسب٠

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن النص في م ١٧٤ مدني علي أنه "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متي كانت له عليه سلطه فعليه في رقابته وفي توجيهه يدل علي أن علاقة التبعية تقوم علي توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلي التابع في طريقة أداء عمله والرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها ولما كان القانون رقم ١٦

لسنة ١٩٦٩ في شأن التعليم الخاص الذي ينطبق علي واقعة الدعوى يقضي في مادته الثالثة بأن المدارس الخاصة تخضع لرقابه وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود الواردة بذلك القانون وفي هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينه فيمن يعملون بتلك المدارس كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها واختصاصات العاملين بها ونظام تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم طبقاً للقرار الذي تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض كما أجاز القانون للوزارة منح الإعانات المالية لهذه المدارس ومساعدتها علي الإدارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل وكذلك أعطي القانون الوزارة بالاتفاق مع وزير العمل سلطة إصدار القواعد المنظمة لحقوق وواجبات العاملين بالمدارس الخاصة وعلاقاتهم بالوزارة وإجراءات التعيين والتأديب والفصل وغير ذلك من تلك القواعد وخول القانون لموظفي الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة بها والاطلاع علي سجلاتها للتحقق من تنفيذ أحكام قانون ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الخاصة وهي سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابهما هي باعتبارها القوامة علي مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعني المقصود في المادة ١٧٤ من القانون المدني بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه فأنه يكون صـحيحاً ويكون النعي عليه بهذا السبب علي تغير أساس (الطعـن رقـم ١٧٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٨)٠

٥-أ- النص في م ١٧٤ مدنى علي أن علاقة التبعية تقوم علي تـوافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصـدار الأوامر إلي التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هـذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج الخاص الذي يحكم واقعة الدعوى ينص في مادته الثالثة علي أن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم ومفتشيها في الحدود الواردة بـذلك القانون وفي هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينـه فيمن يعملون بتلك المدارس كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفـل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانـات فيهـا واختصاصـات العاملين بها ونظام تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم طبقاً للقرار الذي تصـدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغـراض كمـا أجاز هذا القانون للوزراء مـنح الإعانـات الماليـة لهـذه المـدارس ومساعدتها علي الإدارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل وكذلك أعطي القانون الوزراء بالاتفاق مع وزير العمل سلطة إصدار القواعـد المنظمة لحقوق وواجبات العـاملين بالمـدارس الخاصـة وعلاقـاتهم بالوزراء وإجراءات التعيين والتأديب والفصل وغير ذلـك مـن تلـك القواعد وخول القانون لموظفي الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة بها والإطلاع علي سجلاتها للتحقيق مـن تنفيـذ

أحكامه ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الخاصة وهي سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هي باعتبارها القوامة علي مرفق التعليم بما تتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعني المقصود في م ١٧٤ مدنى بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها.

ب- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته تطبيقاً للأصول العامة باعتباره متولي الإشراف علي شئون وزارته والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلي غيره .

ج- النص في المادتين ٢٧، ٢٩ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلي الذي وقع الحادث في ظل العمل بإحكامه يدل علي أن الشارع وإن كان قد خول المحافظ سلطات علي أجهزة التعليم التابعة له والعاملين بها بما يجعلهم تابعين له إلا أنه لم يسلب وزير التربية والتعليم صفته بالنسبة لهم ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين للمحافظ ولوزير التعليم أيضاً

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠).

٤٤- صيغة دعوى تعويض
عن عمل الغير (المواد ١٧٣، ١٧٤):

أنه في يوم .... الموافـــق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيد / ....ومقيم.............

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي

أنا ....محضر محكمة.............الجزئية قــد

انتقلت حيث إقامة ....

السيد / ....ومقيم.........................

مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠ تسبب السيد / ....لقصـــره في

أو ينكر وحيث أن هذا السيد / ....يعمـــل طـــرف المعلن إليه بصفته ....وقد وقع (خطأه) (حـــال تأديـــة وظيفتـــه أو بسببها).

وحيث أن المعلن أليه مسئول مدنيا عن التصرف الواقـــع مـــن الســـيد / ....ويحق للطالب طبقاً م ١٧٣ مدني (أو م ١٧٤ مدني حسب الأموال) مطالبة المعلن إليه بصفته بالتعويض عما لحقه من تابعه مـــن

ضـــرر وحيـــث أن هـــذا التعـــويض لا يمكـــن تقـــديره بأقـــل مـــن مبلغ..............جنيه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلـــن إليـــه بصـــفته وســـلمته صـــورة مـــن هـــذا الإعـــلان وكلفتـــه بالحضـــور أمـــام محكمة...............الابتدائية

د / ....مدني كلي ومقرها ....بجلستها المنعقدة علينا صباح يوم ....الموافق / /٢٠٠ الساعة ٩ صـــباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه أن يدفع للطالب مبلـــغ.........جنيـــة والفوائد القانونية من تاريخ رفع هذه الدعوى حتى تاريخ الســـداد مـــع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بالكفالة.

ولأجل العلم.....

٤٥- المسئولية عن الأشياء

وتشمل:

١- حارس الحيوان (م ١٧٦ مدني).

٢- حارس البناء (م ١٧٧ مدني).

٣- حارس الآلات الميكانيكية (م ١٧٨ مدني).

٤- حارس الأشياء التي تتطلب (حراستها) (عناية خاصة) (م ١٧٨ مدني).

٤٦- أولاً مسئولية حارس الحيوان: (م ١٧٦ مدني):

أقام القانون في (م ١٧٦ مدني) قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس علي أن مالك الحيوان هو حارسه ولكن الأصل أن المالك هو صاحب السيطرة الفعلية والرقابة والتوجيه .

ومن أحكام النقض :-

١- حارس الحيوان طبقا (م ١٧٦ مدني) هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف في أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلي (تابعه) (وهو المنوط به ترويضه وتدريبه) ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية علي الحيوان وقت تدريبه إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويتلقى منه تعليماته في كل ما يتعلق بالحيوان فإنه يكون خاضعاً للمتبوع فتكون الحراسة لهذا الأخير فالعبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس (الخطأ المفترض) (بالسيطرة الشخصية علي (الحيوان) سيطرة فعلية لحساب نفسه) (طعن ٣٣/١٨١ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢).

٢- متي كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـون فيـه إذ قضي بتقرير مسئولية الطاعن (وزارة الحربية) عن الضرر الناشئ عن أحد (الأفراس) المملوكة لها قد أقام قضاءه علي أن مـورث المطعـون عليها كان عسكرياً بالوزارة المنكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيـام بالعمل الذي قام به وفقاً لما قرره المجلس العسكري الذي شـكل عقـب وقوع الحادث وأنه وقت أصابته كان في طريقة للخروج مـن (سـاحة العرض) بعد أن تم استعراض (الخيول) وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهي (مالكـة الحيوان) لا تتوقف (وفقاً م ١٥٣ مدني قديم) علي خطأ معين يثبت فـي حقها وإنما تقوم علي مظنة الخطأ وحدها وهي بمثابة (قرينة قانونيـة) تستلزم مسائلتها فإن المحكمة تكون قـد نفـت فـي حـدود سـلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مـورث المطعون عليها وهي إذ قضت بمسئولية الطاعنة عـن الضـرر الـذي أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت في هذا الشأن إلي أسباب مسوغة لحكمها (طعن ١١٢/ ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٤) .

٤٧- صيغة دعوى

تعويض ضد حارس حيوان:

أنه في يوم .... الموافق / /٢٠٠

بناء علي طلب السيد / ....ومقيم....................

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....المحامي............

أنا ....محضر محكمة ....الابتدائية قد انتقلت

حيث إقامة السيد / ....مقيم......................

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠ وأثناء جلوس الطالب مع عائلتـــه بحديقـــة نادي (......) الرياضي، وحيث كان المعلن إليه ممتطياً جواده ويقوم بدورات تدريبية حول مضمار المكان المخصص للسباق توقف المعلـــن إليه فجأة ونزل عن جواده ليحادث أحد أصدقاءه وترك الجـــواد حـــرا طليقاً فأسرع الجواد بالعدو دون رابط إلي أن قفز من الســـور المحـــيط بالحديقة التي يجلس فيها الطالب وجاءت قفزته وعـــدوه فـــوق جســـم الطالب فألقي به أرضاً وأصابه بإصابات جسيمة نقل علي أثرها الطالب إلي مستشفي حيث ظل يعالج بها لمدة (٣شهور)٠

تحرر عن هذه الواقعة محضر الجنحة رقـــم .....لســـنة........جـــنح قسم.........مبلغ.........جنية علي سبيل (التعويض المؤقت) وقد تأيـــد هذا الحكم استئنافاً وأصبح حكما (نهائيا باتاً) ٠

ولما كان ذلك وكان الطالب قد تكبد مصاريف علاج بلغت ....جنية حسبما يبين من (المستندات) الصادرة من مستشفي بالإضافة إلي قعوده عن عمله التجاري الذي يمتهنه وذلك طوال فتره علاج بالمستشفي ثم لمدة (شهرين) أمضاهما بالمنزل (كفترة نقاهة) .

وبذلك فإن كسبه يقدر بمبلغ............جنية عن هذه الفترة.

وأن ذلك كله كان نتيجة خطأ المعلن إليه الثابت بموجب الحكم الجنائي النهائي سالف الذكر .

وحيث أنه طبقاً (م ١٧٦ مدني) تنص علي أن الحارس الحيوان ولو لم يكن مالكاً له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ومن ثم فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

(أو لذلك)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية المنعقدة علنا صباح يوم ....الموافق / /٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما بعد لسماعه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ....جنية تعويض جابراً للأضرار المادية والأدبية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

لأجل العلم.......

٤٨- ثانيا: مسئولية حارس البناء: (م ١٧٧ مدني)

حارس البناء هو من له السيطرة الفعلية عليه والمكلف بتعهده بالصيانة والترميم.

ومن أحكام النقض:

١- (حارس البناء) هو (مالكة) وهو قرينة قابلة لإثبات العكس وتتحقق المسئولية بتوافر شرطين:

(١) تهدم البناء كلياً أو جزئياً.

(٢) وأن هذا التهدم الحق ضرراً (بالغير).

٢- **مسئولية حارس البناء:**

قيامها علي (خطأ مفترض) في جانبه لا يقبل إثبات العكس انتفائها بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر سبيل ذلك: إثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

(طعن ٥٣/٢٣٤٨ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠) ومسئولية حارس البناء عن تهدمه قبل (الغير) (تقصيرية) (م ١/١٧٧ مدني) وقبل المستأجرين (تعاقدية) (طعن ٤٧/٢٦٨ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧).

٣- إهمال صاحب المنزل في الصيانة يعد (خطأ تقصيرياً) فإذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخش أن يؤدي إلي سقوطه المفاجئ قد أهمل في صيانته حتى سقط علي من فيه، فلا ينفي مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً إلي عيب في السفل الغير مملوك له فأنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل في ملكه أن يعمل علي أبعاد الخطر عما كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه ومادام

هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته (طعن ١٩/١٧٠٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧).

٤- المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاتــه بأعمــال الصيانة والترميم فإذا قصر في ذلك كان مسئولاً عن الذي يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد التزم قبلــه بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ علي المالك لإخلاء مسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم بــه في هــذا الشــأن (طعــن ٣٨/٥٨٦ ق جلســة ١٩٦٨/٥/١٣) (طعــن ٦٩/٢٠٢ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)

٥- إذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلي المتهم الثاني (مهندس التنظــيم) مقصورة علي أنه أرسل إلي المتهمة الأولي ينبه عليهــا فيــه بإزالــة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها لخطورة حالتهما. ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر في رفع تقرير إلــي رئيســة عــن المعاينة التي أجراها للنظر فيما يتبع من إجــراءات ولــم يســع إلــي استكشاف الخلل في باقي أجزاء البناء من بعــد مشــاهدة الخلــل فــي الحائطين للتعرف علي ما كان في قوائم الجمالون الداخلي مــن تأكــل وانحراف وكان هذا التقصير من جانب المتهم الثاني ليس هــو العامــل الذي أدي مباشرة إلي وقوع الحادث أو ساهم في وقوعه وكان انهــدام الحائط أمراً حاصلاً بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء وإهمــال المتهمة الأولي في إصلاحه وترميمه وعدم تحرزها في منــع إخطــاره عن المارة: فأن تقصير المتهم الثاني لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة

لقيام المسئولية الجنائية وبالتالي فإن الجريمة المنسوبة إلي المتهم المذكور تكون منتفية بعدم توافر ركن من أركانها (طعن جنائي ٢٤/٦٠٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)٠

٦- إذا كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه في الحكم المطعون فيه قد اثبت بغير معقب أن صاحب البناء (المطعون ضده) عهد بتنفيذ (قرار التنظيم) إلي المتهم الثاني وهو (المقاول) الذي دين في جريمة (القتل الخطأ) لأنه أهمل وحده في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ (قرار الهدم) مما أدي إلي وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل (المجني عليه) وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه فأن الحكم إذ خلص من ذلك إلي تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم عن ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله (وأدائه المقاول وحده) يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ في جانب المالك مادام لم يسهم في وقوع الحادث ومادام لم يشرف هو علي تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ في جانبه لأن خطأ المالك في تراخيه عن تنفيذ (قرار الهدم) يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر التي وقع (طعن جنائي ٣٨/١٢٧٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤)٠

٧- حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه (م ١٧٧ مدني) ماهيته الشخص الطبيعي أو المعنوي ذو السيطرة الفعلية علي البناء الملتزم بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالأشخاص تعلق المسئولية في تلك المادة بتهدم البناء كلياً أو جزئياً بغير تدخل إنسان الأصل الحراسة للمالك ما لم يثبت انتقالها للغير العبرة في قيامها سيطرة الشخص علي

البناء فعلياً لحساب نفسه (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١).

٨- تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن رئيس الحي التابع للمطعون ضدهما الثاني والثالث هو صاحب السيطرة الفعلية علي العقار المتهدم المملوك له والذي سقط جزء منه علي سيارة المطعون ضده الأول بعد استلام الحي له ووضعه الجمع عليه وتدليله علي ذلك بالمستندات دفاع جوهري التفات الحكم المطعون فيه عنه وعن دلالة تلك المستندات دون أن يعني بإيراده وإقساطه حقه من البحث والتمحيص مقيما قضاءه علي أن الطاعن هو حارس العقار لكونه مالكه (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١).

القاعدتان:

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدني أن حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه علي مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية علي البناء بأن يكون ملتزماً بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالأشخاص فالمسئولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بتهدم البناء كلياً أو جزئياً بغير تدخل إنسان والأصل أن تكون الحراسة للمالك ما لم يثبت انتقالها للغير وأن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس (الخطأ المفترض) هو بسيطرة الشخص علي البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه .

٢- إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن رئيس حي التابع للمطعون ضدهما الثاني والثالث هو صاحب السيطرة الفعلية علي العقار المتهدم المملوك له والذي سقط جزء منه علي سيارة المطعون ضده الأول فقد قام حي........باستلامه ووضع الشمع عليه بتاريخ ....قبل وقوع الحادث الحاصل في ....وأصبح في حيازته ويخضع لسيطرته الفعلية مدللا علي ذلك بما ورد بالصورة الضوئية من الحكم الصادر في الجنحة رقم والتي قضي فيها ببراءة الطاعن استناداً إلي ما ورد بتقرير الخبير المقدم في تلك الدعوى من أن حي ......تسلم العقار في.......وبما جاء بتقرير الخبير الهندسي المقدم في الدعوى رقم.......من أن العقار كان في حيازة حي منذ ذلك التاريخ ومما جاء بتقرير الخبير في المحضر الإداري رقم ......من أنه صدر قرار من رئيس حي يتضمن تشميع العقار إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهري ودلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يعن بإيراده ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص الذي يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى وأقام قضاءه علي أن الطاعن هو حارس العقار لكونه مالكاً له فإنه يكون معيباً.

المسئولية الجنائية عن أعمال البناء والهدم:

القاعدة العامة: إن كل من يشترك في أعمال الهدم والبناء يسأل عن (نتائج خطئه الشخصي) سواء كان اشتراكه فيها بصفته مالكاً أم مهندساً أو مقاولاً أو ملاحظ عمال أو عامل فمتي كان الخطأ في أعمال البناء واقعاً من شخص (متداخلاً فيها أو بإشرافه عليها أو لسوء تصرفه كان

مسئولاً إذا كان ذلك الخطأ قد تسبب عنه القتل أو الإصابات فيعاقب (بالمواد ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات) بحسب الأحوال.

فتقوم مسئولية (مالك العقار): (إذ تداخل في أعمال البناء أو اقترح تصميماً بكيفية معينه غير فنية أو أهمل في إجراء الإصلاحات الضرورية بعد علمه بالخلل أو أساء اختيار المقاول) ولا تنتفي مسئولية المالك عن تأخره في أعمال الصيانة والترميم بمقولة تراخي جهة الإدارة في إخلاء المنزلِ من سكانه بعد أن تبين لها خطورة سقوط المنزل لأنه بفرض قيام المسئولية علي جهة التنظيم بالبلدية فإن ذلك لا ينفي مسئولية (مالك العقار) كما أنه لا ينفي مسئولية مالك العقار قيامه بالتنبيه علي المستأجرين بالإخلاء لأنه متي أقدم علي إجراء الإصلاحات فإن عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة حتى ولو لم يذعن المستأجر لطلب الإخلاء فلا تنفي عنه ذلك (الخطأ) الموجب للمسئولية) فيصح في القانون أن يكون الخطأ (مشتركاً) بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطأ أحدها مسئولية الآخر ولا يشترط لمسئولية المالك أن يكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجني عليه وتقوم مسئولية المهندس أو المقاول عن خطئه في إقامة البناء أو تدعيمه أو هدمه طبقاً لأصول فن المعمار ويشترط لذلك توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما خطأ العمال: فيسأل عنها العامل المخطئ وكذلك من يقوم بملاحظته سواء كان المالك أو المقاول أو الملاحظ المكلف بالمراقبة.

ويلاحظ: أن تقدير وقائع الاشتراك (مسألة موضوعية) تخضع لتقدير المحكمة.

٤٩- صيغة دعوى

طلب تعويض ضد حارس البناء

أنـــه فـــي يـــوم .... الموافـــق /
/٢٠٠

بناء علي طلب السيد / ....ومقيم.......................

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي..................

أنا...............محضر محكمة............الجزئية قـــد انتقلـــت حيث

إقامة السيد/ ....ومقيم....................

مخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ وأثناء وقوف الطالب بمحطـــة الأتـــوبيس بموقفه علي رصيف العقـــار الكـــائن ( ) تنظـــيم ش ناحيـــة قسم محافظة والمملوك للمعلن إليه والذي لـــه عليـــه السيطرة الماديـــة الفعليـــة إذ بأحجـــار تتســـاقط مـــن شـــرفه الـــدور من هذا العقار علي ذلك علي الطالب فتصيبه بإصابات بالغة كشف عنها (التقرير الطبي) المؤرخ / /٢٠٠ والتي تقرر لعلاجها مـــدة تزيد عن واحد وعشرين يوماً.

تحــــرر بشـــأن هـــذه (الواقعـــة) محضـــر الجنحـــة رقـــم ......
لسنة..........جنح قسم.........وأحيل المعلن إليه بشأنها إلي المحاكمة
حيث إدانته محكمة جنح (يذكر منطوق الحكم)٠
وإذا استأنف المعلن إليه هذا الحكم فأصدرت دائرة الجـنح المســتأنفة حكمها في الاستئناف الصادر بجلسة / / ٢٠٠ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد أصـــبح هـــذا الحكم (باتا) لما كان ذلك وكان المعلن إليه هو صاحب السيطرة المادية الفعلية علي العقار وكان هو الملتزم بصيانته وترميمه وتلافي أســباب أضراره بالنفس أو المال وكانت (م ١٧٧ مدني) تنص علي أن حـــارس البناء مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداماً (جزئياً) وكان قد حاقت بالطالب أضرار مادية وأدبية حيث تتمثل الأولـــي فيمـــا تكبده من مصاريف وعلاج وأدوية من حرمانه مـــن ممارســـة عملـــه التجاري لمده (شهر كامل) بما (فوته عليه من كسب محقـــق) وحيـــث يتمثل الضرر الأدبي فيما أصاب الطالب من (تشويه في وجهه) تـــرك آثار واضحة عليه وعاهة مستديمة ويقدر لذلك كلـــه تعويضـــاً مبلـــغ جنية، والأمر الذي يحق فيه معه إقامة هذه الدعوى ٠

بناء عليه

(لذلك)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلـــن إليـــه وســـلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية ومقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم

الموافق   /   /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ   جنية تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية والتي حاقت بالطالب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة٠

ولأجل العلم٠٠٠٠٠

٥٠- ثالثاً: حارس الآلات الميكانيكية: (م ١٧٨ مدني)

لا تعني بتفرقة ما في هذا الشان واضطردت أحكام محكمة النقض علي أن هذه المسئولية تقوم علي أساس (خطأ مفترض) وقوعه من (الحارس) افتراضاً لا يقبل إثبات العكس .

ومن أحكام النقض في مسؤلية حارس الالات الميكانيكيه :-

١- مفاد (م ١٧٨ مدني) أن المسئولية عن الآلات الميكانيكية التي تتطلب حراستها عناية خاصة تقوم علي أساس (خطأ مفترض) وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا ثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير) (طعن ٤٥/١٠٧٢ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢) (طعن ٤٥/٢٧١ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩).

٢- مفاد (المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية-١٠٢ إثبات) أن الحكم الجنائي تكون له حجتيه في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفصل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفصل ونسبته إلي فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له ولما كان الثابت من الحكم الصادر في قضيته الجنحة رقم ١٩٧٠/٤٢٤٥ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد

تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله في قتل ولد المطعون عليها بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ عقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببرائتة مما اسند إليه فأن مؤدي ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولي (خطأ جنائي) واجب الإثبات منه إلي التابع في حين أن قوام الثانية خطأ (مفترض) في حق الطاعنين باعتبارهم حراساً للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أي خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة (طعن ١٤٩/٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥).

٣- مفاد نص م ١٧٨ مدني يدل علي أن الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية علي الشيء قصرا واستقلالاً ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسي مملوكة لمجلس المدينة الطاعن وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولي والثانية من القرار الجمهوري رقم ١٩٦٩/١٠٩٤ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانته وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضها منه شهرياً ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولاً عن الضرر

الذي تحدثه مسئوليته أساسها (خطأ مفترض) طبقاً لنص م ١٧٨ مدني) (طعن ١٣٠/٤٥ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٧٨).

٤- مفاد نص م ١٧٨ مدني يدل علي أن الحراسة الموجبة للمسئولية تقوم علي أساس (الخطأ المفترض) وتتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي علي الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (طعن ٨٥٠/٤٤ جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨).

٥- حارس الأشياء الذي (يفترض الخطأ) في جانبه طبقاً (م ١٧٨ مدني) هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية علي الشيء قصراً واستقلالاً ولا تنتقل الحراسة منه إلي تابعه المنوط به استعمال الشيء لأنه وأن كان للتابع السيطرة المادية علي الشيء وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده (العنصر المعنوي للحراسة) ويجعل (المتبوع) وحده هو الحارس علي الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس (الخطأ المفترض) هي (بسيطرة الشخص علي الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه) فإذا كانت الوزارة الطاعنة هي المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلي مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختيارهم وأنه في يوم الحادث حلق بها مصاحبها أحد الطلبة لاختباره فسقطت به ولقي مصرعه فإن الحراسة علي الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلي مورث

المطعون ضدها وبالتالي تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذي لحق به مسئولية مبنية علي (خطأ مفترض) (طبقا م ١٧٨ مدني) ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدلها فيه) (طعن ٤٤/١٤٩ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥).

٦- مفاد نص (م ١٧٨ مدني) يدل عن أن الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس (الخطأ المفترض) إنما تتحقق (بسيطرة الشخص علي الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه) ولما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلي مقاول بسد فتحات في أبواب بمباني مملوكة لها وفي يوم الحادث كان مورث المطعون عليها الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقة سلك كهربائي سند علي حائط في المبني فإن الحراسة علي هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة (للشركة) باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية علي البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه ولم تنتقل هذه الحراسة إلي المقاول لأن عمليه البناء التي أسندت إليه لا شأن لها (بالأسلاك الكهربائية) الموجودة في المبني أصلاً وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها (خطأ مفترض) طبقاً (النص م ١٧٨ مدني) ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه) (طعن ٤٣/٥٣٨ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١).

٧- يشترط في (الغير) الذي ترتفع بخطئه (مسئولية الحارس) إلا يكون ممن يسأل الحارس قانوناً عما يحدثونه من (ضرر) (بعملهم غير

المشروع) وإذا كان الحكم قد نفي مسئوليه الشركة (المطعـون عليهـا الأولي) عن الضرر الذي أحدثته سيارتها استنادا إلي أنه كـان نتيجـة (خطأ الغير) (وهو الصبي الذي أدار المحرك) مع أن هذا الصبي تـابع للشركة ووقع الخطأ منه في حال تأدية وظيفتها وبسببها فتسـأل عـن الضرر الذي أحدثه بعمله غير المشروع (طبقاً م ١٧٤ مدني) فإن الحكم في دعامته التي أقام عليها قضاءه بانتفاء مسـئولية المطعـون عليهـا الأولي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون) (طعن ١٠٧٢/٤٥ ق جلسـة ١٩٧٩/٤/١٢) .

٥١- رابعاً: مسئولية حارس الأشياء (م ١٧٨ مدني)

إذا جري نص (م ١٧٨ مدني) علي أن (كل من تولي حراسـة أشـياء تتطلب حراستها (عناية خاصة) أو حراسـة آلات ميكانيكيـة) يكـون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان (بسبب أجنبي لا يد له فيه) فقد دلت علي أن الحراسـة الموجبـة للمسئولية علي أساس (الخطأ المفترض) طبقاً لهذا النص إنمـا تتحقـق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي علي الشيء (سيطرة فعلية) فـي الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (طعـن ٨٥٠/٤٤ ق جلسـة ١٩٧٨/٤/٢٤) (طعن ٢٩/١٧ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢).

ولتحقق مسئولية حارس الأشياء:

يلزم تدخل (الشيء) (تدخلاً إيجابياً) في إحداث الضرر (طعـن ٣٩٢١/٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧) وهذه المسئولية تقوم علي (خطـأ مفترض) لا يقبل إثبات العكس (م ١٧٨ مـدني) (طعـن ١٤٩/٤٤ ق

جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥) فيدفع الحارس مسئوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع بإثباته أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

(طعن ٥٤/١٨٦٩ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) (طعن ٤٣/٥٣٨ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١) (طعن ٢٩/١٧ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢) (طعن ٤٩/٣٩٠١ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧) وجود عيب في الشيء ولو كان خفياً لا يعد سبباً أجنبياً هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور (طعن ٤٤/١٤٩ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥).

(وافتراض) مسئولية الحارس علي الشيء:

قاصر علي (المسئولية المدنية وحدها) فينصرف الفرض فيها إلي (علاقة السببية) دون (الخطأ) يؤكد ذلك ما نصت عليه (م ١٧٨ مدني) من قابله افتراضها لإثبات العكس متي ثبت وجود السبب الأجنبي الذي تنتفي به السببية وهو ما يكون مطروحاً علي (المحكمة الجنائية) عند محاكمة من كان الشيء بيده وقت الحادث بما يفرض علي المضرور التربص إلي حين صدور الحكم الجنائي البات وبصدوره يتأكد علم المضرور بالضرر وبشخص المسئول عنه وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلم يسند علم المطعون ضدهم المضرورين بذلك إلي تاريخ وقوع الحادث بل عول علي تاريخ الحكم الجنائي البات الحاصل في ١٩٨٥/٩/٥ في إثبات هذا العلم وانتهي إلي أن دعواهم وقد أقاموها بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ تكون قد رفعت قبل سقوط الحق في دفعها فإنه لا

يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه (طعن ٥٨/٢٧٢٩ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١١).

ومن أحكام النقض:

١- الحراسة الموجبة للمسئوليه طبقاً (م ١٧٨ مدني) إنما تتحقق (بسيطرة الشخص المادي علي الشيء وسيطرته عليه فعلياً في الاستعمال والتوجيه والرقابة ومعنويا لحساب نفسه) وإذ كان الثابت في الدعوى أن مورث الطاعنين العامل لدي شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولي كان يقوم بإصلاح السيارة المملوكة للمطعون عليها الأولي داخل الجراج الخاص بها فسقطت السيارة فوقه ولقي مصرعه فإن الحراسة علي السيارة وقت الحادث تكون معقودة للمطعون عليها الأولي باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلي مورث الطاعنين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الشركة المطعون عليها الأولي قد تخلت عن سيطرتها الفعلية علي السيارة إلي مورث الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (طعن ٤٥/١٠٧٢ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢) (طعن ٥٧/١١٢٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨).

٢- مفاد م ١٧٨ مدني أن مسئولية حارس الشيء تقوم علي أساس خطأ (مفترض) وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع

الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه فإن يكون الفعل خارج عن الشيء فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعاً إلي عيب في الشيء فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفياً وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير (طعن ١٧٢٢/٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١١)٠

٣- إذا كان الحكم قد نفي مسئولية الشركة المطعون عليها الأولي عن الضرر الذي أحدثته سيارتها استناداً إلي أنه كان نتيجة خطأ الغير وهو الصبي الذي أدار المحرك مع أن هذا الصبي تابع للشركة ووقع الخطأ منه في حال تأدية وظيفته وبسببها فتسأل عن الضرر الذي أحدثه بعمله غير المشروع (وفقاً م ١٧٤ مدني) فإن الحكم في دعامته التي أقام عليها قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها الأولي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (طعن ١٠٧٢/٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)٠

٤- القضاء ببراءة (التابع) (لانتفاء الخطأ الشخصي في جانبه) لا يمنع المحكمة المدنية من إلزام المتبوع بالتعويض علي أساس المسئولية الشيئية عله ذلك (طعن ٢٨٠١/٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)٠

٥- المسئولية الشيئية: قيامها علي أساس (خطأ مفترض) وقوعه من حارس الشيء نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر الذي وقع من الشيء الذي في حراسته كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (مثال بشأن وفاة مجند أثناء هبوطه بمظلة من طائرة تدريب) (طعن ١١٤٥/٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)٠

٦- الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استناداً لأحكام (المسئولية الشيئية) والدعوى الجنائية علي مرتكب الحادث هـو سبب وفاة المجني عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولي لحين الفصل في الدعوى الثانية (بحكم بات) إذ لا حجية للحكم الجنائي إلا إذا كان (باتا) (طعن مدني ٦٤/٩٣٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠) السنة ٤٧ صـــــ ١٤٩٦.

٧- مسئولية حارس الشيء المقررة (بمادة ١٧٨ مدني) تقوم علي (خطأ مفترض) افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يســتطيع دفــع مسئوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع وذلــك بإثبات أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قــاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير وحارس الشيء والــذي يفترض الخطأ في جانبه هو من تكون له السلطة الفعلية علـــي الشـــيء قصراً واستقلالاً ولا تنتقل منه الحراسة إلي تابعه طالما يعمل لحســاب متبوعة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئوليه الطاعنة عن الضرر الذي لحق بالمطعون عليهما الأولين علـــي أســـاس أنهـــا الحارسة للسيارة أداه الحادث وأنه لم يثبت لديها انتقال الحراسة منها إلي قائد السيارة يكون قد أنتهي إلي نتيجة صحيحة وفقاً للقانون حتـــى مـــع أدانه قائد السيارة جنائياً عـــن الحـــادث (طعـــن ٥٤/١٨٦٩ ق جلســـة ١٩٨٧/١٢/١٦) والحراسة الموجبة للمسئولية علـــي أســـاس (الخطـــأ المفترض) هو بسيطرة الشخص علي البناء سيطرة فعلية لحساب نفســـه (طعن ٧٣/٢٢٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١).

٨- إذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب إلي الطاعنة وهي شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء حراسة شبكه الإنارة العامة بقرية (   ) بحيرة ورتب علي ذلك قضاءه بإلزامها بالتعويض عن حادث (حريق ونفوق ماشية نتيجة سقوط أحد أسلاك الإنارة العامة علي منزل)٠

حال أن حراستها منوطة بوحدة الحكم المحلي المختصة وحجب نفسه عن بحث ما إذا كانت الطاعنة هي القائمة بأعمال الصيانة ومدي مسئوليتها عن الحادث بصفتها تلك فإنه فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون مشوباً بالقصور في التسبيب (طعن ٧٣/١٤٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)٠

٩- إذا كان البين من الأوراق الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بإقامة دعواه علي سند من أحكام المسئولية الشيئية وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى بحالتها علي سند من أن الحكم الجنائي الصادر عن الجنحة المحررة عن الحادث لم يصبح (باتا) لعدم إعلانه المتهم وعدم استنفاذه لطرق الطعن فلا يكون حائزاً لقوه الأمر المقضي كما أن الطاعن لم يقدم الجنحة أو صوره منها حتى تقف المحكمة علي مدي توافر الخطأ نيابة (   ) والتي تفيد أن الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم (   ) صدر (غيابا) وانقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة كما أن أوراق الجنحة وشنت بما لا يجديه طلب الدليل علي (بيتوتة الحكم الجنائي) أو (ضم ملف الجنحة) وحجب نفسه عن بحث أحقية الطاعن عن نفسه وبصفته في التعويض المطالب به علي سند من أحكام المسئولية الشيئية والتحقق من

مدي توافرها وهي أمور لا تحتاج إلي الحكم الجنائي أو ضم ملف الجنحة بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع الذي جره إلي الخطأ في تطبيق القانون (طعن ٦٢/٢٨٢٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦).

٥٢- حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية :-

١- مفاد نص م ١٧٨ مدني يدل علي أن الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس (الخطأ المفترض) تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي علي الشيء سيطرة فعليه في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه

وكان يبين من نصوص قانون ١٩٧٦/١٢ بإنشاء هيئة كهرباء مصر الطاعنة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ أن هذه الهيئة حلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وأصبحت بموجب قرار إنشائها المنوط بها وحدها عبء تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وتوزيع القوي الكهربائية وبيعها بأنحاء الجمهورية وأنها تعتبر بهذه المثابة صاحبه السيطرة العقلية عليها والمتولية حراستها غير أنه يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة (المطعون عليها الثالثة) أنه ينص علي أن غرض الشركة هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين علي الضغوط ١١ كيلو فولت ٣٨٠ فولت ٢٢٠ فولت في مدن بورسعيد والسويس والإسماعيلية ومحافظات الشرقية والبحر الأحمر وسيناء

وبذلك فإن هذه الشركة تكون قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توسيع وبيع الطاقة الكهربائية في أماكن معينه بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هي وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء في المناطق سالفة الذكر التي تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تكون مسئوله عما يحدث عنها من أضرار لا ينال من ذلك ما أسند إليه الحكم المطعون فيه بأن قرار إنشاء الشركة نص علي أن تتولى هيئة كهرباء مصر الطاعنة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والصيانة والإحلال أو ما نص عليه قرار إنشائها بامتلاكها ٧٠% من رأسمالها وأن مجلس إدارة الهيئة عن الأضرار الناتجة من تشكيل شبكة الكهرباء المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل في نشاط الشركة المطعون عليها الثالثة التي اختصت بهذا النشاط وحدها وكان البين من الأوراق أن الحادث وقع بسبب ضعف مورث المطعون عليها الأولي من كابل كهربائي يتبع الشركة المطعون عليها الثالثة وأن المذكور كان يقوم بإصلاحه أثناء عمله لدي هذه الشركة بما لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة الطاعنة وبالتالي تخرج عن رقابتها وسيطرتها ومن ثم تنتفي مسئوليتها عن الحادث وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه دون حاجه لبحث باقي أسباب الطعن وقضت بإلغاء الحكم المستأنف رقم ٢٥/١٢٣ ق بالنسبة للمستأنفة وبرفضه الدعوى قبلها (طعن ٥٦/١٣٢٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥).

٥٣- صيغة دعوى

تعويض ناشئ عن أشياء (المواد ١٧٦، ١٧٧ مدني)

أنه في يومم.............................الموافق / /٢٠٠

بناء علي طلب السيد/ ....ومقيم........................

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي

أنا..............محضر محكمة..........الجزئية قد انتقلت

حيث

إقامة السيد /

................ومقيم.............................

مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠ أصيب الطالب في شخصه أو ممتلكاته بأضرار

هي

وذلك بسبب (يذكر الحالة) .

أو انهدام بناء مثلاً والكائن بشارع............ أو جزء منه والمملوك

للمعلن إليه).

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من

أضرار مادية وأدبية (له أو لممتلكاته) أعمالاً لنص م ١٧٦ مدني (أو

١٧٧ مدني حسب الأحوال) وحيث أن هذا التعويض لا يمكـــن تقـــديره بأقل من مبلغ   جنيه ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلـــن إليـــه وســـلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة........الابتدائيـــة ......الدائرة ....م.ك ومقرها ....والمنعقدة.............

بجلســـــة   /   /   ٢٠٠ صـــــباح يـــوم ....الموافـــق   / ٢٠٠٤/ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامـــه أن يـــدفع للطالب مبلغ   جنية والفوائد القانونية من تاريخ رفع الـــدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ والمعجل بلا كفالة٠

ولأجل العلم٠٠٠٠٠٠٠

تطبيقات قضائية

في

دعوى المسئولية التقصيرية

والتعويض عنها



الفصل الأول

التعويض عن

مسئولية الحكومة عن أضرار

الزلازل



التعويض عن أضرار الزلازل

من المسئول مالك العقار أم الدولة؟

بالنسبة لمالك العقار:

فأنه طبقا م ١٧٧ مدني تكون المسئولية (مفترضة) باعتبـاره حارسـاً للبناء عن الأضرار التي تنجم عن تهدم البناء كلياً أو جزئياً فلا يكلـف المضرور بإثباتها

ويقصد بحارس البناء:

من له السيطرة الفعلية علي البناء ويقوم علي إدارته وصيانته ولو لـم يكن مالكاً له كوكيل المالك أو الدائن المرتهن للعقار أو مأمور الاتحاد .

وللحارس دفع المسئولية:

بإثبات أن التهدم ليس راجعاً إلي الإهمال في صيانة أو ترميم العقـار، وإنما يسند الضرر إلي الهزات الأرضية نتيجة زلزال وهو من ضروب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حيث يجتمع فيه شرطان هما.

١- استحالة دفعه.

٢- عدم إمكان توقعه.

فيتحقق بذلك السبب الأجنبي الذي لايد له فيه.

أما البناء الآيل للسقوط:

فإن م ٢/١٧٧ مدني أجازت لمن كان مهددا (بضرر) قد يصـيبه مـن البناء الآيل للسقوط أن يطالب مالك العقار باتخاذ التـدابير الضـرورية اللازمة لدرء الخطر فإن امتنع أو رفض جاز للمستأجر الحصول علي

أذن من (المحكمة المختصة) باتخاذ تلك التدابير علي حساب (صـــاحب العقار الآيل للسقوط) وأوجبت م ٨٥٩ مدني (الخاصة بملكية الطبقات): علي صاحب السفل والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية: القيام بأعمال الترميمات الضرورية لمنع سقوط (العلو) فـــأن امتنـــع فـــأن للقاضـــي المرفوع إليه الأمر من صاحب العلو الأمر ببيع السفل كما أن لقاضـــي الأمور المستعجلة (الأمر) بإجراء (الترميمات العاجلة) أعمالاً للوظيفـــة الاجتماعية للملكية.

وقد نصت م ٨٦٠ مدني: أنه في حاله تهدم البناء يجبر المالـــك علـــي إعادة سفل البناء تمكينا لصاحب العلو من إعادة بناء العلو فأن امتنع فإن للقاضي (الأمر) ببيع (السفل) إلا إذا طلب (صاحب العلو) أن يعيد هـــو بناء السفل علي نفقة صاحبه وفي هذه الحالة فإن لصاحب العلو حق منع (صاحب السفل) من سكني سفله أو الانتفاع به حتى يؤدي ما في ذمتـــه وتكاليف إعادة بناء سفله.

بالنسبة لمسئولية الدولة عن مضار الزلازل:

الأصل أنها غير ملزمة بالتعويض لعدم صدور (خطأ) منها ولكن حفاظاً علي التكافل الاجتماعي لمواطني الدولة فأنها تقوم بتعويض مضروري الزلازل إما نقد، أو عينا بإيجاد مساكن بديله لهم عوضاً عن مســـاكنهم التي تهدمت بفعل الزلازل.

أما إذا ثبت خطأ (جهة الإدارة أو خطأ موظفيها).

يفرق بين أمرين:

١- الخطأ المباشر:

كتقاعس جهة الإدارة عن إنشاء محطات الإنذار المبكر لرصد الزلازل وعمل مخابئ آمنة للاحتماء بها عند توقع حدوث زلازل أكيد

كذلك سوء تنظيم المرفق العام، كتداعي بعض المنازل وكونها آيلة للسقوط من جراء زلازل دون اتخاذ إجراء بشأنها كإزالتها بالطريق الإداري.

٢-الخطأ غير المباشر:

وكمثال امتناع المدرس عن الإشراف علي التلاميذ لحظة وقوع زلزال ما مما أشاع الفوضى والذعر والاضطراب بين الطلاب واندفاعهم وتخبطهم وتزاحمهم ولختناق البعض منهم من جراء ذلك أو سقوط البعض ومرور الآخرين عليهم نتيجة الاندفاع والجري في جميع الاتجاهات طلبا للنجاة أدي إلي وفاة من سقط منهم وهذا خطأ في جانب الإدارة تسأل عنه بطريق التبعية أعمالاً لحكم (مادة ١٧٤ مدني) بمسئولية المتبوع عن خطأ تابعه .

وللإدارة الرجوع علي موظفيها مرتكبي الخطأ (سواء مهندس التنظيم بالنسبة للمباني الآيلة أو المدرس في المدرسة الممتنع عن الإشراف علي التلاميذ لحظة وقوع الزلزال وذلك في الحدود التي يكونوا فيها مسئولين عن (الضرر الواقع) طبقا (م ١٧٥ مدني) كما أن للإدارة أن ترجع علي المهندس المعماري الإنشائي والمقاول (متضامنين) لدي وقوع تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مباني أو أقاموه من منشآت خلال مده (عشر سنوات) من تاريخ تسليمهم الأعمال حتى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض طبقاً (م ٦٥١ مدني)



الفصل الثانى

عقد السمسرة

ومسئولية شركة السمسرة عن صحة الأوراق المالية محل التعامل والتزامها بتعويض المشتري المتضرر من تزوير الورقة المبيعة

مسئولية شركة السمسرة عن صحة الأوراق المالية محل التعامل والتزامها بتعويض المشتري المتضرر من تزوير الورقة المبيعة له ؟

قالت محكمة استئناف القاهرة دائرة هيئة تحكيم سوق المال في (الطعن والقضية رقم ٨، ٩ لسنة٩٨(تحكيم هيئة سوق المال) جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

(لما كانت م ١٨ من قانون سوق المال قد جرت علي أن تضمن شركة السمسرة سلامه العملية التي تتم بواسطتها وكانت م ٩٦ من اللائحة التنفيذية تقضي بإلزام شركة السمسرة التي نفذت عملية بيع ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة أو تعويض العميل وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع علي المتسبب بالتعويض فإن مفاد ذلك أن المشرع قرر مسئولية شركة السمسرة سلامة الورقة المالية التي تباع عن طريقها وهذه المسئولية تقوم علي فكره (الضمان القانوني) إذ تعتبر شركة السمسرة في حكم (الكفيل المتضامن) للمتسبب في دفع الورقة المزورة للتعامل والكفالة هنا مصدرها (القانون) بحيث أنه يحق للشركة المذكورة الرجوع علي المتسبب (بالتعويض) شأنها في ذلك شأن الكفيل المتضامن في رجوعه علي المدين الذي كلفه **والحكمة من تقرير هذه الضمان:** هي حماية التعامل في سوق المال وبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين خاصة صغارهم الذين يكونون القاعدة العريضة وجذبهم إلي التعامل في الأوراق المالية ومن ثم فقد أعفاهم المشرع من الرجوع علي المتسبب

في دفع الورقة المالية غير السليمة للتعامل ونقل هذا العبء ومخاطرة علي عاتق شركات السمسرة باعتبارها :-

١- صاحبة الخبرة الفنية والإمكانيات التي لا تتوافر للمستثمر العادي

٢- كما أنها الملزمة طبقاً لمادة ٢٦١ من اللائحة التنفيذية لسوق المال بالتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها للقانون والقرارات المنفذة له خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها وأن التعامل يتم علي أوراق مالية سليمة وعلي نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال ٠

٣- أن قاعدة الغنم بالغرم تقضي بأن تتحمل شركات السمسرة بعض مخاطر العمليات التي تربح من ورائها وبالنسبة لاختصاص هيئة سوق المال في الأمر بخصم قيمة الأسهم المزورة من حساب شركة السمسرة التي تم البيع عن طريقها فإن ذلك الاختصاص يستند إلي حكم المادتين ٢١/٤، ٤٣ من قانون سوق المال فضلاً عن أن الأمر بالخصم من حساب شركة السمسرة وتسوية المبلغ لحساب المشتري المتضرر من تزوير الورقة المبيعة هو الآلية الوحيدة الفعالة لتنفيذ حكم م ٩٦ من اللائحة التنفيذية لسوق المال بما يحقق الحكمة من التشريع ويتفق مع ما تتميز به سوق التعامل في الأوراق المالية من حساسية خاصة وبناء علي ذلك فإن المستثمر يقبل علي التعامل في الأوراق المالية وهو آمن ومطمئن إلي أنه في حالة شرائه أوراقاً مالية غير سليمة أو غير جائز تداولها قانوناً فأن هيئة سوق المال ستحصل له علي أوراق أخري صحيحة أو ثمنها من شركة السمسرة والأخيرة وشأنها بعد ذلك في

الرجوع علي المتسبب في (التعويض) وقد أرست هذه المحكمة بهذا الحكم مبدأ قانونيا هاما •

يقضي(بأن شركات السمسرة في مجال الأوراق المالية تضمن صحة الأوراق التي تباع عن طريقها بحيث أنها تلتزم بتقديم أوراق مالية أخري صحيحة أو دفع قيمتها للمشترى خلال أسبوع من تاريخ المطالبة إذا تبين أن الأوراق المبيعه مزورة أو غير جائز تداولها قانوناً وأنه في حالة تقاعس شركة السمسرة عن تنفيذ التزامها بالضمان فأنه يحق للهيئة العامة لسوق المال أن تأمر بخصم الورقة أو الأوراق المالية المزورة من حساب الشركة المذكورة لدي (بنك المقاصة) وتسوية المبلغ لصالح المشتري المضرور نقداً أو في صورة أوراق مالية صحيحة •

ومن أحكام النقض :-

١- إثبات السمسار أن عدم إتمام الصفقة راجع لخطأ العميل أثرة: حقه في الرجوع عليه بالتعويض لإخلاله بالتزاماته التعاقدية في (عقد السمسرة) (طعن ٤٥/٦٠٩ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥)•

٢- عدم استحقاق السمسار لأجرة إذا لم تتم الصفقة علي يديه، لا يحول دون حقه في الرجوع بالتعويض علي من وسطه إذا تسبب بخطئه في عدم إبرام الصفقة (طعن ٣٢/٢١ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)•

٣- (السمسار) (وكيل) في عقد الصفقات ويتولى (قاضي الموضوع) تقدير أجره في حال عدم وجود (اتفاق) مستعيناً في ذلك بأهمية العمل والجهد المبذول وما جري عليه العرف في هذه الحالة وقد صددت

المحكمة عمولته في حدود سلطتها الموضوعية بـ ٢,٥% من قيمة الصفقة (طعن ٣٩/٥٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٧)٠

٤- إذا أثبت (السمسار) أن عدم إتمام الصفقة يرجع إلي خطأ من (وسطه) رغم توصله إلي شخص قبل إبرام الصفقة بالشروط التي حددها العميل وفي الميعاد الذي عينه له فللسمسار حق الرجوع علي هذا العميل (بالتعويض) لإخلاله بتنفيذ التزاماته الناشئة عن (عقد السمسرة) (طعن ٤٥/٥٨٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)٠

٥- يشترط قانون البورصة في السمسار أن يكون (رجلاً) بعكس (المصفي) فيجوز أن يكون امرأة٠ (طعن ٢١/٣٢٨ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٧)

الفصل الثالث

التعويض عن

الإعتقال - والتعذيب



هل يستحق (المعتقل) تعويضاً عن الاعتقال والتعذيب؟

جـ) أمر الاعتقال (قرار إداري) فيعد (منازعه إدارية)٠

وتتنوع (محاكم أمن الدولة) المشكلة طبقاً ق ١٠٥/١٩٨٠ إلي ٣ أنواع

١- محاكم أمن دولة عليا:

تختص بنظر الجنايات المنصوص عليها بقانون الوحدة الوطنية رقم ١٩٧٢/٣٤، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٧/٢ بشأن حرية الوطن والمواطن، وقانون ٧٧/٤ بشأن (الأحزاب السياسية) والجرائم الناشئة عنها وأحكام هذه المحكمة نهائية لا يجوز الطعن عليها إلا بالنقض والتماس إعادة النظر م ٨ق ١٠٥/١٩٨٠)٠

٢- محاكم أمن دولة جزئية:

وتختص بمنازعات قانون ٧٧/٤٩ وأحكامها قابله للطعن أمام دائرة متخصصة بمحاكم الجنح المستأنفة٠

٣- محاكم أمن دولة خاصة:

ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض في هذا الصدد ما يلي:

١- القانون يسمح باعتقال الأشخاص الخطرين علي الأمن والنظام العام فقط ويجب أن تكون هناك وقائع جدية منتجة الدلالة علي أن الشخص خطر علي الأمن والنظام حتى يكون اعتقاله جائز قانوناً، وتكييف هذه (الوقائع) ليس حقاً لجهة الإدارة وفقاً لما تراه وإنما هي مسئولية قانونية تخضع فيها جهة الإدارة لرقابة (القضاء) الذي يتحقق من مشروعية (قرار الاعتقال) وبانقضاء ركن السبب يكون (قرار الاعتقال) (مخالف)

(للقانون) ويكون خطأ من جهة الإدارة يترتب عليه حق الشخص المعتقل في (التعويض) عن (الأضرار) المادية والأدبية للاعتقال (طعن ٢٧/٢٤٢٢ ق إدارية عليا الدائرة الرابعة)

٢- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة **تعذيبه خلال فتره اعتقاله:** تأسيساً علي طول المدة بين الادعاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه وتضارب أقوال الشاهد الأول من شاهدي الطاعن وأن **الشاهد الثاني** لم يقل أنه شاهد تعذيبه حين أن طول المدة المشار إليها لا يفيد عدم حصول التعذيب كما ورد بأقوال شاهدي الطاعن مشاهدتها في فتره اعتقالهما معه بعض وقائع تعذيبه (فساد في الاستدلال) لنفي الحكم حصول تعذيب وقع علي الطاعن بما يصمة بعدم السلامة في الاستنباط (طعن ٦٢/٦٧٤٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣).

٣- الدعاوى الناشئة عن (التعذيب) الذي ترتكبه السلطة ضد الأفراد عدم سقوطها بالتقادم **مسئولية الدولة** عنها دون قصرها علي (مرتكبي التعذيب والجهات التي يتبعونها) علة ذلك:

م ٥٧ من الدستور، والمادتان ٢، ٤ من اتفاقيه مناهضة التعذيب المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٦/١٥٤ (طعن ٥٨/٢٨٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨).

٤- طلب التعويض عن (تعذيب) وقع بالسجون المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التي تأتيها (جهة الإدارة) اختصاص (القضاء العادي) بها (طعن ٥٩/٨٧ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢).

٥- رئيس الجمهورية هو صاحب الصفة في تمثيل الدولة في دعاوى التعويض عن التعذيب والاعتداء علي الحقوق والحريات العامة وأن تمثيل (الوزير المختص) لا يسلب رئيس الجمهورية صفة تمثيل الدولة عله ذلك: المواد ٧٣، ١٣٧، ١٣٨ من دستور جمهورية مصر الدائم سنة ١٩٧١ (طعن ٥٨/٢٨٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨).

٦- يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل ضمنيا وأن مناط تحقق الضرر المادى الذي يدعيه الشخص نتيجة تعذبيه أن يكون من شأن هذا التعذيب أصابه الجسم أو الفعل بأذى يخل بقدره صاحبة علي الكسب أو يكبده نفقات علاج فإذا ترتب علي الضرر المادى عجز المضرور عن القيام بعمل يرزق منه أو أخل بقدرته علي الكسب ففوت عليه مزايا مالية أو تحميلة نفقات علاج وتكبيده أعباء مالية فإنه يعد إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور يستحق عنه تعويض (طعن ٥٩/١٢٢٤ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١) (طعن ٥٩/٧٢٥ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩).

٧- عدم اشتراط الأدلة الكتابية لإثبات سبق الاعتقال الإصابة ليست شرطاً لإثبات وقوع التعذيب إثبات الإصابة لا يشترط فيه الكتابة (طعن ٦٣/٢٢٢٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥).

٨- جريمة الاعتداء علي الحرية الشخصية عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها (بالتقادم) (م ٥٧ من دستور جمهورية مصر الدائم

١٩٧١ صلاحية النص بذاته للأعمال دون حاجه لصدور تشــريع بــه (طعن ١٠٩٧/٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)٠

الفصل الرابع
المسئولية عن
الأضرار الناتجة عن التدخين

المسئولية المدنية عن أضرار التدخين

التدخين مصنوع من مادة نباتية تسمي (تبغ) وتتكون هذه المادة من نيكوتين وقطران وأول أكسيد الكربون .

والنيكوتين: مادة تؤثر علي الشرايين التاجية للقلب وتؤدي إلي (**تلفها**) خاصة إذا صاحبها مرض السكر وهي مادة منبه للأعصاب .

والقطران: مادة تسبب سرطان الرئة والتهاب الشعب الهوائية وإتلاف الحويصلات الهوائية علي المدى الطويل.

أما أول أكسيد الكربون: فهو غاز سام يقلل من قدرة الدم علي حمل الأكسجين إلي أعضاء الجسم ويضعف عضلة القلب ويساعد علي الإصابة بجلطة الشريان التاجي المغذي لعضلة القلب وتوجد مواد أخري تسمي هيدروكربونات ويولونيوم وحامض الكربونيك تسبب السعال وضيق الشعب الهوائية وسرطان الرئة وفي مصر صدر التشريعات تحظر التدخين في الأماكن العامة فصدر قانون ١٩٨١/٥٢ بشأن الوقاية من أضرار التدخين كما تضمن ذلك بمادة ٨٧ ق ١٩٩٤/٤ بإصدار قانون البيئة.

وتتمثل أركان المسئولية عن أضرار التدخين طبقاً (م ١٦٣ مدني)

والتي تقضي (فإن كل فعل خطأ سبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض) (مسئولية تقصيرية).

فأركان المسئولية المدنية طبقاً للنص المدني سالف الذكر هي:

١- خطأ:
٢- ضرر:
٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن الضرر أثر مباشر مترتب علي خطأ التدخين.

أولا: ركن الخطأ:

ويعرف بأنه الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز علي الأقل هذا الواجب هو التزام ببذل عناية بأن تكون منتجات التبغ مطابقة للمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة أو إخلال المنتج بعدم الإعلان علي علبة السجاير بأن التدخين ضار جداً بالصحة فهذا الخطأ قد يأخذ أحد موقفين.

أما سلبي: بعدم كتابة نسب النيكوتين والقطران علي علبه السجاير.

أو إيجابي: بالإدلاء ببيانات خاطئة عن هذه النسب أو عدم التحذير من مخاطر التدخين وذلك طبقا للمادة الثالثة ق ١٩٨١/٥٢ الخاص بالوقاية من أضرار التدخين.

ويعتبر (خطأ تقصيرياً) التدخين في الأماكن العامة والمغلقة لأماكن العمل والمدارس والمستشفيات والمطاعم ووسائل النقل العامة وقد نصت المادة السادسة من قانون ١٩٨١/٥٢ علي أنه **(يحظر التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة)**

كما نص قرار وزير الصحة رقم ١ اسنة ١٩٨٢ في مادته الأولي فقرة د علي أنه:

(يقصد بالأماكن العامة المغلقة التي يحظر فيها التدخين جميع الأمـــاكن العامة المغلقة التي يؤمها الشعب وذلك في غير الأمـــاكن المخصصـــة للتدخين فيها)

وتنص فقرة منها علي أنه:

(يقصد بوسائل النقل العام كل وسيلة مملوكة للدولة أو لغيرها تســتخدم في نقل أفراد الشعب ويدخل في ذلك وسائل النقــل التـــي تســتخدمها الوزارات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والخـــاص فـــي نقــل العاملين بها من وإلي أماكن عملهم) وتلتزم هيئة النقل العـــام بوضـــع علامة واضحة وإشارة ظاهرة إلي حظر التدخين في الأمـــاكن العامـــة بحيث تمنع التدخين في المحطات في غير الأماكن المخصصة للتــدخين والتزامها بحظر التدخين هو (التزام بوسيلة) وليس التزام بتحقيق نتيجة وتلتزم كل هيئة أو مصلحة بتطبيق قانون حظر التدخين بين موظفيهـــا وإلا كانت ملزمة بدفع تعويضات (لهيئة التأمين الصحي) عن أضــــرار التدخين كذلك يلتزم أصحاب العمل باحترام قانون حظر التــدخين فـــي الأماكن العامة أو المخصصة للاستعمال المشترك وتخصـــيص أمـــاكن للمدخنين وإلا التزمت بالتعويض عما يصيب الآخرين من ضرر وقيام أحد الأشخاص بالتدخين في الأماكن العام ووسائل النقــل يعــد (خطـــأ تقصيري) يرتب المسئولية بالتعويض عما ينتج عن ذلك مـــن ضــــرر وعلي المضرور من التدخين إثبات (خطأ المسئول) عنها الأضرار وأن التدخين كان السبب المباشر للضرر متوقعاً كان أم غير متوقع

ثانياً ركن الضرر:

وانتفاء الضرر ينفي المسئولية عن المسئول عن التدخين وبالتالي لا يستحق تعويضاً ولو ثبت خطأ المدين.

ويقصد بالضرر هنا: الأذى الذي يلحق المضرور نتيجة خطأ الغير هذا الأذى قد يكون مادي يلحق المضرور في جسمه أو ماله , وقد يكون أدبياً: يؤذي شعوره وعاطفته .

والضرر الجسماني: هو الذي يصيب الشخص في جسده ويؤثر في حقه في الحياة ويتمثل في كل ما يمس الجسم من أمراض أو يفقده الحياة ويحرمه منها ولقد أثبتت الدراسات والأبحاث وجود صله مباشرة بين التدخين وأمراض خطيرة مثل سرطان الرئة والحنجرة والقصبة الهوائية والتهاب الشعب المزمن والسعال والذبحة الصدرية وتلف الشرايين التاجية للقلب والسل الرئوي , أما الأضرار المالية .

التي يستحق عنها تعويض فتشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ويدخل في حساب تلك الخسارة ما تكبده من مصاريف علاج وأدوية وأتعاب أطباء وأجور مستشفيات عن الإقامة بها وغيره

أما الكسب الفائت: فيشمل مقابل الدخل الذي فوته عليه بسبب المرض وعجزة عن العمل إلي جانب فوات الفرص المالية علي المضرور نتيجة عجزة وأصابته .

أما الأضرار الأدبية: فتشمل ما يصيبه في شعوره وأحاسيسه والآلام الجسدية والنفسية التي عناها المضرر نتيجة الإصابة.

فإذا توفي المضرور من التدخين: فإن لورثته حق مطالبة المسئول عن تعويض (الأضرار المادية) التي حاقت بمورثهم بما فيها نفقات تجهيره

ودفنه وأقامه سرادق العزاء كما يحق لمن كــان يعــولهم المضـــرور المتوفى المطالبة بتعويض عن (الأضرار المادية) التي أصـــابتهم مــن جراء فقد العائل أما بدعوى واحدة مشتركة أو بعده دعــاوى مســتقلة ويقدر التعويض (بقدر الضرر) الذي أصاب كلاً منهم.

إلا أنه لا يجوز للورثة المطالبة بتعويض عن (الضرر الأدبي) المتمثل في الآلام النفسية التي عاناها ضحية التدخين للإصابة التي تبعتها الوفاة حيث نصت م ١/٢٢٢ مدني علي عدم انتقال التعويض عنه إلا إذا كان هناك (اتفاق) أو طالب به الضحية أمام القضاء ومع ذلك يجوز تقرير الحق في تعويض عن الضرر الأدبي عن الآلام التــي تلحــق بــذوي الضحية المتوفى علي أن يقتصر علي الأزواج والأقارب حتى الدرجــة الثانية (طبقــاً لــنص م ٢/٢٢٢ مــدني) (طعــن ٤١/٧٨ ق جلســة ١٩٧٥/١١/٤) السنة ٢٦ صـــــ ١٣٥٩.

<u>وتقدير الضرر عنها</u> متروك لمطلق تقدير قاضي الموضــوع علــي أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور من التدخين ضررا محقق الوقــوع وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو أن وقوعه في المستقبل أمراً مؤكداً أمــا الضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يســتحق إلا إذا وقع فعلاً (طعن ٢٧/٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣) السنة ١٦ صـــــ ٥٧٠. كما يجب أن يكون الضرر مباشراً ويقصد به أنــه هــو النتيجــة الطبيعية المؤكدة لذلك الخطأ والمترتبة عليه والمرتبطة بــه ويجــب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعه للمضرور وأنه لم يكن في اســتطاعه المضرور من التدخين توقي ذلك الضرر لنقص خبرة عن مخاطرة فأنه

يجب التعويض عنه وهو يكون كذلك إذا لم يكن في استطاعه المضرورة توقيه ببذل جهد معقول.

ثالثاً: ركن علاقة السببية.

ويقصد به وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور وهذا الركن ضروري لثبوت الحق في التعويض للمضرور بأن الضرر كان هو النتيجة التي ترتبت علي الخطأ بحيث لولاه لما وقع الضرر فإذا لم يكن هذا الخطأ هو السبب فلا يكون هناك مجال أو محل للرجوع عليه المدين ومطالبته بتعويض الضرر لانتفاء الرابطة بين الخطأ والضرر المرتب عليه.

واستخلاص توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض إلا في حاله كون الاستخلاص غير سائغ (طعن ٣٧/٢٥٢ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١).

وعلي المضرور: عبء إثبات خطأ المدين والضرر الذي حاق به نتيجة هذا الخطأ وعليه كذلك عبء إثبات توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر لاستحقاق التعويض الجار لذلك الضرر وله إثبات ذلك بكافة الطرق باعتباره (واقعة مادية) يجوز أثباتها بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن التي تستخلص من ظروف حصول الضرر وملابساته.

قانون ٢٠٠٢/٨٥

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٩٨١/٥٢

بشأن الوقاية من أضرار التدخين

المادة الأولي:

تستبدل بالفقرة الأخيرة من القرار بقانون رقـم ١٩٨١/٥٢ فـي شـأن الوقاية من أضرار التدخين النص الآتي: كما يجب أن يثبت علي كـل عبوة من منتجات التبغ أو السجاير التحذير الآتي

(أحترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة) علـي أن يشـغل هـذا التحذير ثلث مساحة واجهة العبوة علي الأول٠

المادة الثانية:

يضاف إلي القرار بقانون رقم ١٩٨١/٥٢ المشار إليه مواد جديدة بأرقام ٦ مكرر: ٦مكرر١، ٦مكرر٢٠

نصوصها الآتية:

م ٦مكرر١: يحظر الإعلان أو الترويج لشراء أو اسـتعمال السـجاير ومختلف منتجات التبغ كليه سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو ما يصدر عنها أو تقوم بتوزيعه أو بالصـور الثانيـة أو المتحركـة أو بالرمز أو بالصور المرئية أو بالوسائل المسموعة أو أي وسيلة أخري٠

م٦ مكرر٢: يحظر توزيع السجاير أو منتجـات التبـغ بكافـة أنواعها من مسابقات أو في صورة جوائز أو هدايا مجانية أو أن تكون

منتجات السجاير أو التبغ وسيلة للحصول علي جوائز مالية أو عينية أو أدبية.

صيغة دعوى تعويض

عن أضرار التدخين

أنه في يوم.............................الموافق   /   /٢٠٠

بناء علي طلب السيد / ....ومقيم.............

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / ....ومقيم............

أنا..............محضر محكمة.........الجزئية قد انتقلت حيث إقامة

السيد / ....ومقيم...............................

السيد / ....ومقيم..............................

وأعلنت الآتي

الموضوع

الطالب موظف بمأمورية ضرائب ....ويعمل بها منذ   /   /   ٢٠٠

وقد أصيب الطالب بنزلة شعبية حادة نتيجة استنشاق الهواء الملوث بالدخان الذي ينفثه زملائه بالمأمورية الأول والثاني وأن عدد السجائر التي يدخناها تقرب من مائة سيجارة يومياً وقد حاول إفهامهم إلي خطورة ذلك علي صحته إلا أن ذلك لم يجد معهم فقام بتحرر محضر إداري قيد تحت رقم   لسنة.......لمنعهم من التدخين إلا أن ذلك لم يجد إذعان منهم لذلك وحيث أن المعلن إليهما قد أقرا بواقعة التدخين كما هو ثابت بذلك المحضر الإداري سالف الإشارة وأن حافظة

المستندات المقدمة بالدعوى حوت شهادة طبية ثابت بها أن الحالة الصحية قد تدهورت بسبب دخان السيجار نتج عنها نزلة شعبية مزمنة إلي جانب وجود شهود باعتياد المعلن إليهما التدخين وبأعداد كبيرة من السيجار . وقد دلت الأبحاث أن المستنشق للدخان أكثر ضرراً من المدخنين عن الضرر الناتج عن التدخين وحيث أن وقد توافر ركن الخطأ بالإقرار وبالشهود كما ثبت الضرر من واقع الشهادات الطبية بحافظة المستندات كما أن علاقة السببية متوافرة وأن المرض الحادث ناشئ مباشرة عن هذا التدخين مما يحق معه للطالب الرجوع علي المعلن إليهما بالتضامن طبقاً لنص م ١٦٩ مدني تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ما أصاب من مرض ناشئ عن الدخان المتصاعد من السيجار الذي يدخنانه ويقدر مبلغ التعويض المطالب به بمبلغ (.........) جنية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما أعلنت كل منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة الدائرة م.ك تعويضات ومقرها .

وذلك بجلستها المعقودة علنا صباح يوم............الموافق / /٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعهما الحكم عليهم بـ

١- إلزام المعلن إليهما الأول والثاني متضامنين بأن يدفعوا للطالب مبلغ جنية تعويضاً جابرا للأضرار المادية والأدبية.

٢- إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفـــاذ المعجل بالكفالة ٠

ولأجل العلم٠٠٠٠٠

الفصل الخامس

عدم جواز التفتيش المسلح للطائرات المدنية

قضت المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا بمجلس الدولة **في** **(الدعوى التأديبية رقم ٤٣/١٤ قضائية بجلسة ٢٠٠١/٣/٢١ برئاسة مستشار/ السيد نوفل)** (بأن الحق الممنوح للسلطات المختصة في كل دولة متعاقدة أو منضمة لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو سنة ١٩٤٤ والمنصوص عليه في م ١٦ من الاتفاقية هو حق هذه السلطات في زيادة الطائرات وفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية والتي يجب أن تحملها الطائرات وهذا الحق لا يتسع إطلاقاً لتفتيش الطائرة من قبل أفراد أمن مسلحين تابعين للسلطات المختصة في الدول المتعاقدة أو المنضمة إلي الاتفاقية وأن مصر وإسرائيل انضمتا إلي اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤ والمحررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وأضيفت إليها نسخة رسمية (باللغة الروسية) بمقتضى تعديل الاتفاقية الذي اعتمد في ١٩٧٧/٩/٣٠ ونسخة رسمية أخرى (باللغة العربية) بمقتضى بروتوكول مونتريال في ١٩٩٥/٩/٢٩ وتضمنت الاتفاقية النص علي أن اللغات المحررة بها قيمتها الرسمية جميعاً (واحدة) وتتساوى نصوصها في (الحجية)٠

والثابت أن نص م ١٦ من الاتفاقية جاء مختلفاً في المعني في النص الإنجليزي عنه في النص الفرنسي وعنه في النص العربي فبينما جاء النص الإنجليزي تحت عنوان (فحص الطائرات) متضمناً إعطاء الحق

للسلطات المختصة في كل دولة متعاقدة في فحص الطائرة وتفتيش الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية جاء النص الفرنسي تحت عنوان (زيارة الطائرات) متضمنا حق السلطات المختصة في الدول المتعاقدة في زيارة الطائرات وفحص الشهادات والمستندات الأخرى والمنصوص عليها في الاتفاقية وجاء نص المادة ذاتها من الاتفاقية في النسخة الرسمية العربية تحت عنوان (تفتيش الطائرات) متضمنا إعطاء الحق للسلطات المختصة في تفتيش طائرات الدول المتعاقدة الأخرى عند الهبوط أو المغادرة وفحص الشهادات والمستندات الأخرى التي تنص عليها الاتفاقية وأن الأصل في كل معاهدة دولية أعمالاً لنص م ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢ والتي صدر بالموافقة عليها قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ وما استقر عليها القضاء والفقه الدوليان هو أنها (ملزمة لأطرافها كل في نطاق إقليمه) ، ويتعين دوما تفسير أحكامها في إطار (حسن النية) ووفقاً للمعني المعتاد لعباراتها في السياق الوارد فيه وبما لا يخل بموضوع المعاهدة أو أغراضها وأزاء الاختلاف في المعني لنص م ١٦ من اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ نتيجة لاختلاف اللغات المستعملة فأن تفسير الحكم يجب أن يتم في هذه الحالة علي أساس (المعني الضيق) الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص المحررة باللغات المستعملة جميعاً وبعبارة أخري فإنه متي كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي إلي معني واسع وكان النص المطابق بلغة رسمية أخري يؤدي إلي معني ضيق

فإن تفسير النص يجب أن يتم علي أساس المعني الأخير إذ هو المعني الذي ثبت أن النصين متفقان علي نطاقه وهو (المبدأ) الذي سبق أن قررته (محكمة العدل الدولية الدائمة).

وترتيباً علي ذلك:

فإن الحق الممنوح للسلطات المختصة في كل دولة متعاقدة أو منضمة لاتفاقية شيكاغو سنة ١٩٤٤ والمنصوص عليه في م ١٦ من الاتفاقية هو حق هذه السلطات في زيارة الطائرات وفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية وهو الذي صاغته بوضوح النسخة الفرنسية لمادة ١٦ من الاتفاقية وهذا الحق لا يتسع إطلاقاً لتفتيش الطائرة من قبل أفراد مسلحين تابعين للسلطات المختصة في الدول المتعاقدة والمنضمة إلي الاتفاقية وهذا هو التفسير الذي يتفق مع (حسن النية) في تفسير الاتفاقية ويتماشى مع المنطق ولا يتجافى مع العقل ويكشف عن المعني الطبيعي العادي للعبارات ومدلولاتها الجارية المألوفة والوارد في المجال الموضوعة فيه والسياق الوارد به وفي ضوء موضوع الاتفاقية وغرضها . ويعزز ذلك أنه عندما أريد تنظيم وتقنين حمل الأسلحة المرخص بها علي الطائرات صدر بشأن ذلك في وقت لاحق لتوقيع الاتفاقية الملحق رقم ١٧ منها والذي تضمن النص علي أنه لا يجوز إطلاقاً حمل ليه أسلحة نارية بزخيرتها علي متن الطائرات بواسطة الأفراد المكلفين بتنفيذ القانون أو بواسطة أفراد آخرين مرخص لهم بذلك أثناء تأدية وظائفهم وفي حالات الضرورة القصوى التي يصرح فيها بحمل الأسلحة فأنه يتعين علي قائد الطائرة

تسلم السلاح فارغاً وذلك من الشخص المرخص له حملة أو المكلف بتنفيذ القانون ووضعه في حاوية قابلة للغلق ولا يمكن العبث بها في خزينه الحقائب.

وكانت النيابة الإدارية قد أقامت الدعوى التأديبية ضد الطيار/ علي مراد ناسبه إليه أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ لم ينفذ التعليمات الصادرة إليه من رؤسائه بأن رفض تفتيش الطائرة قيادته التي هبطت (بمطار غزة) بمعرفة (مسلحين إسرائليين) وأنه خالف بذلك ما نص عليه قانون الطيران المدني واتفاقية شيكاغو سنة ١٩٤٤ وبرتوكول تشغيل المطار، وأن الثابت من الأوراق والتحقيقات أنه إزاء عدم صدور تعليمات صريحة وواضحة له من المسئولين بقطاع العمليات بمؤسسة مصر للطيران بالقاهرة ردا علي تساؤله بموجب فاكسات رسمية واتصالات تليفونية عما إذا كان يسمح بصعود أفراد الأمن المسلحين علي متن الطائرة لتفتيشها أم لا واكتفاء هؤلاء المسئولين بإصدار (أوامر) له بإتباع تعليمات السلطة المحلية بمطار غزة فقد أصدر أوامره باعتباره (قائد الطائرة) المسئول عن سلامتها بمنع صعود أفراد الأمن المسلحين علي متنها طبقاً لما تقضي به قواعد الطيران المدني الدولي المنصوص عليها باتفاقية شيكاغو سنة ١٩٤٤ المنضمة إليها كل من مصر وإسرائيل وقانون الطيران المدني المصري رقم ١٩٨١/٢٨ وبذلك فإنه يكون قد التزم التزاماً دقيقاً وأميناً بهذه القواعد وأدي واجبة علي خير وجه وحافظ علي سيادة وكرامة بلده بحسبان الطائرة قطعة من أرض الوطن لا يجوز وطئها إلا وفقا للقواعد الدولية وذلك في الوقت الذي

تتحل فيه رؤساؤه بالقاهرة من أداء واجبات وظيفتهم وإعطائــه أجابــه صريحة وواضحة علي تساؤله وفي الوقت المفتــرض فيــه أن يكــون هؤلاء الرؤساء علي علم تام ودقيق بقواعد الطيــران المــدني الــدولي المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو سنة ١٩٤٤ والتــي ردد أحكامهــا قانون الطيران المدني رقم ١٩٨١/٢٨ بحسبان ذلك من أخص واجبات وظيفتهم وأيضاً في الوقت الموجود فيه بحوزتهم ما انتهت إليــه هيئــة الأمن القومي المصري من عدم السماح بإجراء تفتيش لطائرات مصــر للطيران بمطار غزة تطبيقاً (لمبدأ المعاملة بالمثل) بعدم قيام الســلطات المصرية بتفتيش طائرات شركة العال الإســرائيلية بمطــار القــاهرة واستبعدت المحكمة ما نسب إلي الطيار/ علــي مــراد مــن مخالفتــه بروتوكول تشغيل مطار غزة وهو البروتوكول الموقع بــين الجــانبين الإسرائيلي والفلسطيني في ١٩٩٥/٩/٢٨ طبقاً لاتفاق (واي بلانتيشــن) وما تضمنه من النص في المادة الخامسة منه الخاصة بإجراءات الأمن من حق فحص الطائرة بواسطة أفراد فلسطينيين وإسرائيليين يكون متفقاً مع القواعد الدولية وذلك عقب نزول الركاب وقبل صعودهم لكون هــذا الاتفاق لا يلزم سوي طرفية وبحسبان جمهورية مصر ليست طرف فيه وذلك بصرف النظر عن أن هذا الاتفاق ذاته (اتفاق سري غير معلــن) ولم يكشف عنه إلا بمناسبة نظر هذه الدعوى وبصرف النظر أيضاً عن هذا الاتفاق تضمن النص صراحة بأن الفحص الأمني للطــائرة يكــون متفقاً مع القواعد الدولية وما تبين للمحكمة من وقائع هذه الدعوى أن ما كان يراد أجراؤه من تفتيش مسلح للطائرة المصرية التي هبطت بمطار

غزة يوم ٢٠٠٠/٩/٨ لا يتفق مع هذه القواعد علي النحو السابق بيان وأن سلطات الأمن الإسرائيلية بمطار عرة منعت صعود الركاب علي الطائرة إزاء رفض قائدها صعود فرد الأمن المسلحين علي متنها لتفتيشها وإذ عاد قائد الطائرة بها بدون ركاب فأنه لا يكون مسئولاً عن ذلك التصرف من قبل السلطات الإسرائيلية الذي لا ينفق مع قواعد الطيران المدني الدولي المنصوص عليها باتفاقية شيكاغو سنة ١٩٤٤ والمنضمة إليها إسرائيل كما لا يكون مسئولاً عما ترتب علي ذلك التصرف من أضرار مادية وأدبية لمؤسسة مصر للطيران لكونه لا يسأل عن رد فعل الغير لإجراء سليم أتخذه طبقا لتلك القواعد وقضت المحكمة في النهاية في منطوق الحكم **(ببراءة الطيار/ علي مراد مما نسب إليه)**.

الفصل السادس

هل يجوز تعويض المحبوس احتياطياً إذا قضي ببراءته؟

س) هل يجوز تعويض المحبوس احتياطيا إذا قضي ببراءته؟

جـ) أن من يحبس احتياطياً، لاعتبارات التحقيق ثم لا تقوم ضده دلائل قوية ويحفظ تحقيقه أو يقدم للمحاكمة ويصدر حكم نهائي ببراءته يكون قد تحمل أضرار مادية وأدبية من جراء الحبس وقد جاء بتوصيات الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي بدمشق أكتوبر ١٩٧٢، والمؤتمر الثامن لتلك الحلقة والمنعقد بالرباط ديسمبر ١٩٧٧ (إقرار) مبدأ (التعويض) عن (الحبس الاحتياطي) إذا صدر (بألاوجه لإقامة الدعوى) أو ثبت (براءة المتهم بحكم بات) بشرط: ترتب (ضرر جسيم للمتهم) من جراء ذلك ومسئولية الدولة عن تعويض ذلك المحبوس احتياطياً .

ولا يوجد نص قانوني بمصر يعطي (الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس الاحتياطي).

إلا أن دستور جمهورية مصر الدائم سنة ١٩٧١: قد أورد في م ٥٧ منه أن كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون (جريمة) لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها (بالتقادم) وتكفل (الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء) .

ونري: أنه يجب أن يمتد نطاق هذا النص ليشمل ما يقع من موظفي السلطة القضائية .

وأنه: يجب تعديل الدستور وتعديل قانون الإجراءات الجنائية تبعاً لذلك وأخيراً صدر قانون ٢٠٠٦/١٤٥ ونص في م ٣١٢/٢ مكرر مضافة إلي قانون الإجراءات الجنائية علي:

(الدولة تعمل علي أن تكفل الحق في مبدأ (التعـويض المـادى) عـن الحبس الاحتياطي في حالة: صدور حكم بات ببراءة من سـبق حبسـة احتياطيا وكذلك كل من صدر قبله أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قانون خاص ونأمل سرعة إصـدار قانون ينظم ويحدد قواعد وإجراءات الحصول علي (تعويض مادي) إذا لحق المضرور ضرر جسيم من جراء الحبس الاحتياطي في حالتي:

١- صدور حكم بات ببراءته.

٢- صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلة.

والحبس الاحتياطي: هو إجراء من إجراءات التحقيق يلجأ إليه المحقـق في الجنائيات والجنح المعاقب عليها بالحبس .

بغرض: الحيلوله بين المتهم وبين احتمال هربه عند صدور حكم بإدانته أو احتمال تشويه للأدلة القائمة ضده كالتأثير علي الشهود أو الـتخلص من الأسلحة المستخدمة فيها أو إخفاء جثه المجني عليه وهو كذلك تدبير وقائي لاحتمال ارتكاب الجاني جريمة أخري مماثلة كما أنه إجراء كذلك لحماية المتهم نفسه من فتك أهل المجني عليه به ويلاحظ هـذا بصـفته خاصة في مناطق الصعيد حيث عاده (الأخذ بالثـأر) ولكـن لا يمكـن اعتباره (عقوبة) حيث تتقرر بموجب (حكم قضائي بالإدانـة) ولكـون الحبس الاحتياطي ينطوي علي استلاب حرية المتهم.

فأن (م ١٤٨٢ إجراءات جنائية) تقضي بخصم مدته من مـده العقوبـة المقيدة للحرية المحكوم بها علي المتهم المحبوس احتياطياً , كما تخصم كذلك من الغرامة طبقاً م ٢٣ عقوبات كما عاملته معاملة حسـنة عـن

المحكوم عليه بعقوبة مقيدة كالإقامة في أماكن مستقلة عن المحكوم عليهم بالحبس وتجهيزها بالأثاث والتصريح له بارتداء الملابس العادية والسماح له بغذاء من خارج السجن (المواد من ١٤-١٦ قانون تنظيم السجون)٠

فإذا قضي ببراءته , ما وضع المحبوس احتياطياً؟

جـ) أوجب (م ٤٨٣ إجراءات جنائية) (خصم) مدة الحبس من أي جريمة أخري بشرط أن يكون قد أرتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي وبذلك يكون (المشرع) قد افترض أن المتهم وكأنه قد حبس من أجله هذه الجريمة الأخرى فإذا حكم ببراءة المحبوس احتياطيا دون ارتكابه جرائم أخري أو حقق معه فيها أثناء مده الحبس الاحتياطي فإن له المطالبة بتعويض عن الحبس الاحتياطي عن طريق إجراءات المخاصمة ضد الآخرين بحبسة متى توافرت شروط هذه الإجراءات ٠

أساس مسئولية الدولة عن تعويض الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي للمضرور:

لما كانت الدولة أو الإدارة إنما تقوم بوظائفها وتمارس أعمال بواسطة موظفيها وعمالها فإن الذي يخطئ غالبا هم أولئك الموظفين أو العمال وبما أنهم يمارسون أعمالهم نيابة عن الدولة الإدارة لحسابها ومصلحتها لذا فإن الدولة تتحمل مسئولية تعويض الأضرار المترتبة علي هذه الأعمال وفي جميع الحالات لا تتحقق مسئولية الدولة إلا بتوافر ركنين هما الضرر وعلاقة السببية

وأن عناصر المسئولية وأركانها ثلاثة:

١- قيام خطأ .

٢- ضرر .

٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن انتفـاء أي واحـد مـنهم مؤداه رفض الدعوى وأساسـها (المسـئولية التقصـيرية) طبقـاً (م ١٦٣مدني) .

الركن الأول: الخطأ:

نص دستور جمهورية مصر الدائم سنة ١٩٧١ في م ٥٧ منه علي (كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحيـاة الخاصـة للمـواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون بعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنهـا (بالتقـادم) وتكفل الدولة تعويضاً عادلها لمن وقع عليه الاعتداء) .

الوسيط في القضاء الإداري د/ أنور أحمد رسلان وحتى تسأل الدولـة عن التعويض يجب أن يكون (القرار الإداري قد صدر مخالفاً للقانون أو منعدما حيث يكون (للمضرور) الرجوع علي الدولة بالتعويض سـواء كان الخطأ (شخصياً) (أرتكبه الموظف العام) أو كان الخطـأ (مرفقيـاً) ارتكبته جهة الإداره بوصفها شخص اعتباري ويتمثل الخطأ في صدور أمر بحبس المتهم احتياطياً أو مد الحبس ويكون المتهم غير مرتكب لهذه الجريمة ويعد ذلك الخطأ (جسيماً) لمساسه بحرية الإنسان وقيده لها .

الركن الثاني: الضرر.

يمس الحبس الاحتياطي الحرية الشخصية للمتهم ويلحق به ضررا مادياً وأدبياً وينقص من ثروته بما فوته عليه من كسب وما لحقه من خسـارة

نتيجة حبسة وسد حاجه من يعولهم بالإضافة إلي ما تكبده من مصاريف خلال أقامته بالسجن إلي جانب التشهير بسمعته في ساحة القضاء

ويجب علي السلطة المنوطة بالتحقيق عدم الإسراف في استعمال رخصة الحبس وإلا كان ذلك تعسفاً في استعمال الحق يستحق عنه تعويض

الركن الثالث: علاقة السببية:

بين الخطأ المتمثل في إصدار القرار الإداري بأمر الحبس والضرر الذي أصاب المتهم من جراء حبسة احتياطياً وأنه لولا أمر الحبس لما تعطلت مصالح المتهم بما فوت عليه من كسب وما لحقه من خسارة من مصاريف أنفقها خلال فتره أقامته بالسجن وسد حاجه من يعولهم وغيره

التعويض عن الضرر الأدبي:

تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل أمر صادر بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في (جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة الحكومة) ويكون النشر في الحالتين بناء علي طلب النيابة العامة أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى (م ٣١٢ مكرر إجراء جنائية معدلة بقانون ١٤٥/٢٠٠٦) .

التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي وحالاته .

١- صدور حكم ببراءة المتهم الذي سبق حبسة احتياطياً .

٢- صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

مبادئ المحاكم الإدارية بخصوص التعويض عن المسئولية الإدارية:

١- يجب أن يتضمن التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون حساب المصاريف التي تكبدها المدعي للحصول علي التعويض بما فيها المصاريف القضائية لا يدخل فيها إلزام المدعي عليه بالمصروفات طبقا لقانون المرافعات (طعن ٣٤/٦٧٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٥) إدارياً عليا

٢- تختص (محكمة القضاء الإداري) بنظر التعويض عن الإجـراءات الإدارية التي لا ترقي إلي مستوي (القرار الإداري) كإحالـة المـدعي بدون وجه حق إلي النيابة الإدارية ويجب علي المدعى أن يثبت إسـاءة استعمال هذا الحق قبل الجهة الإدارية.

٣- عناصر المسئولية الإدارية عن القرارات المعيبة هي خطأ والضرر وعلاقة السببية ولا مسئولية علي الجهة الإدارية مادام قرارها مطابقـاً للقانون مهما بلغت جسامة الضرر (المحكمة الإداريـة العليـا جلسـة ١٩٩٣/١/٣١).

٤- تختص (المحكمة الإدارية العليا) بنظر التعـويض عـن الأعمـال المادية في نطاق القانون العام.

٥- يتم حساب التعويض حسب (جسامة الضرر) وليس عـن (جسـامة الخطأ) ويجب تعويض المضرور عن الأضرار المادية والأدبية التـي أصابته.

والعبرة في تحديد التعويض: بيوم صدور الحكم ولـيس بيـوم وقـوع الضرر (الطعنان ٤٦٧، ٤٠/٥٧٦ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢).

الفصل السابع

مسئولية الطبيب المدنية

مسئولية الطبيب المدنية:

هي (مسئولية تقصيرية) طبقا (م١٦٣ مدني) التي تقضي بأن كل فعل (خطأ) سبب (ضرر) للغير يلزم فاعلة (بالتعويض) ذلك أن التزام الطبيب في عمله هو (التزام بوسيلة) وليس التزام بتحقيق نتيجة هذه الوسيلة هي بذل العناية الصادقة من أجل شفاء المريض فأن قصر فهو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول أو هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه علي القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو (إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة) التي يفرضها القانون متي ترتب علي فعلة نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يتحرى في تصرفه (اليقظة والتبصر) حتى لا يضير بالمريض إلي جانب توافر علاقة نفسية تصل بين إرادة المتهم والنتيجة الإجرامية ومن صورة (القتل الخطأ غير العمدي) (م٢٣٨/١ عقوبات) فأن فرط في اتباع هذه الأصول العلمية أو خالفها حقت عليه (المسئولية الجنائية) بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله (طعن ٣٧/١٩٢٠ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨) (طعن ٤٢/١٥٦٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١) كما أنه إذا قصر وأهمل وترتب علي ذلك ضرر سئل إلي جانب المسئولية الجنائية عن مسئولية تقصيرية طبقا (للمادة ١٦٣ مدني)

وقد قضت إحدى محاكم الاستئناف أن الطبيب لا يسأل عـن أخطائـه الفنية في التشخيص والعلاج إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم (استئناف جلسة ١٩١٢/٢/٢٩) ويسأل الطبيب حال الخطأ الفني عن خطأ جسـيم راجع إلي جهل فاضـح وتقصـيربين وأن مخالفـة الأصـول يـوفر المسئوليتين الجنائية والمدنية من توافر الضرر أياً كانت درجة جسـامة الخطأ (طعن جنـائي ٥٣/٢١٢٥ ق جلسـة ١٩٨٤/١/١١) وإذا كـان الطبيب (موظفاً بمستشفي عام) ولخل بواجبات وظيفته جوزي (تأديبياً) بحسب نوع وجسامة الإثم الإداري إلي جانب (جزاء جنائي) وهـو مـا يسمي (بالخطأ المهني الجسيم) وعقوبة ذلك الخطأ هي الحبس مـده ٦ شهور وغرامة مائتي جنيه أو أحد العقوبتين عن كل فعل يـدخل فـي إحدى الصور الأربعة للخطأ (وهـي الإهمـال أو الرعونـة أو عـدم الأضرار أو مخالفة القوانين واللوائح) ترتب عليه نتيجة إجرامية حتـى ولو إنعدم القصد الجنائي وتكون المسئولية عن (جريمة غير عمدية) فإذا ترتب علي الفعل إخلال جسيم بما تفرضه عليه المهنة فإن العقوبة هـي الحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٥ سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين ويشترط للمساءلة عن الخطأ المهني الجسيم٠

١- شغل المتهم وظيفة٠

٢- إخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول المهنة٠

ولقاضي الموضوع: سلطة تقدير جسامة الخطأ فإذا توافر ظرف آخـر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة فأن العقوبة هي الحبس مـدة لا

تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات ويلاحظ هنا أن الظرف المشدد غير متوافر وذلك (لانعدام القصد الجنائي) فإذا كان هناك ظرف مشدد فهو يتصل بمدي جسامة الخطأ وما يترتب عليه من نتائج من (مسئولية مدنية تقصيرية طبقاً للمادة ١٦٣ مدني بعناصرها وأركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما).

ويجب أن يتوافر في عمل الطبيب شروط هي:

١- الترخيص القانونى بذلك وأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة (طعن جنائي ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) .

٢- حسن النية بفرض العلاج.

٣- رضاء المريض بالعلاج أو الجراحة .

٤- حالة الضرورة فأن خالفها أصبح عمله غير مشروع يجعل عمله غير مباح وحققت عليه المساءلة .

هذا وقد طالعتنا جريدة الأهرام القاهرية بعددها الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٩ بقرار رئيس نيابة قسم أول الزقازيق بإشراف المحامي العام لنيابات جنوب الشرقية بحبس (طبيب تخدير) علي ذمه التحقيق لاتهامه بإصابة ربه منزل بعجز دائم وشلل مدي الحياة نتيجة (خطأ جسيم في طريقة التخدير) أثناء إجراء عملية ولادة قيصرية لها وكانت ربة المنزل قد فاجأتها آلام الولادة فتوجهت إلي مركز طبي متخصص بمدينة الزقازيق وقرر أخصائي النساء والولادة إجراء عملية جراحية لها لإتمام عملية الولادة واستعان بأحد أطباء التخدير فقام بإعطائها حقنة في العمود الفقري وفوجئ والدها بعد انتهاء الجراحة بإصابتها بغيبوبة

نتيجة خطأ جسيم في التخدير أدي إلي (ضمور خلايا المخ) مما ترتب عليه أصابتها بعجز دائم مدي الحياة بنسبة(١٠٠%)

إثبات خطأ الطبيب:

التزام الطبيب التزام بوسيلة أو بذل عناية فعلي المريض إذا أدعي خطأ الطبيب إثبات عدم اتخاذ ذلك الطبيب الاحتياطات اللازمة لدفع الضرر

(طعن مدني / ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦)٠

دفع مسئولية الطبيب:

للطبيب طبقاً (م١٦٥ مدني) دفع مسئوليته بإثبات السبب الأجنبي وبصفة خاصة (خطأ المريض نفسه)٠

أحكام النقض في التعويض عن مسئولية الطبيب:

١- الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب علـي خطئـه فـي المعالجة ومسئوليته هذه (تقصيرية) بعيدة عن المسئولية العقدية فقاضي الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبـة عليه (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٢٢).

٢- مسئولية الطبيب الذي اختاره المـريض أو نائبـة لعلاجـه هـي (مسئولية عقدية) والطبيب وأن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقـد بينه وبين مريضة بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له لأن التـزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببـذل عنايـة إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيـب يقـظ فـي مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيـب المسئول وجراح التجميل وأن كان كغيرة من الأطباء لا يضمن نجـاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها فـي أحـوال الجراحة العادية اعتباراً بأن جراحة التجميـل لا يقصـد منهـا شـفاء المريض من عله في جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياتـه لأي خطر (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦) (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) .

٣- اعتبار التزام الطبيب (التزاماً ببذل عناية) مقتضاه عبء إثبات عدم بذل العناية الواجبة علي المريض إثبات المريض واقعة ترجح إهمـال

الطبيب انتقال عبء الإثبات إلي الطبيب (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦).

٤- حدوث الوفاة نتيجة الخطأ في عملية التخدير عدم وقوع أي خطأ في الجراحة من الطبيب الذي أجراها عدم استطاعة هذا الأخير منع الطبيب الذي عينته إدارة المستشفي من مباشرة عملية التخدير انتفاء الخطأ التقصيرى في جانب الطبيب الجراح (الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣).

٥- التزام الطبيب وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هي (شفاء المريض) وإنما هو (التزام ببذل عناية) إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول كما يسأل عن خطئه العادي أياً كانت درجة جسامته (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١).

٦- إذا كان الحكم لم يستند في قضائه بمسئوليته الطاعن بصفته إلي الخطأ الثابت في جانبه وهو إهمال في علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده فحسب وإنما استند أيضاً إلي تراخي أطباء المستشفي العسكري العام في إجراء التداخل الجراحي مدة تقرب من الشهرين مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذه الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائي الذي استمر عليه طوال تلك المدة

دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائي الذي اتبعه الأطبــاء مــع المطعون ضده علي النحو الذي أوردة كبير الأطبــاء الشــرعيين فــي تقريره الذي اعتمد عليه الحكم في قضائه كان لا يتفق مع ما تقضي به الأصول المستقرة في علم الطب وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيــب عن خطئه الفني فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيــق القانون في هذا الخصوص قد شابه القصور في التسبيب بما يســتوجب نقضه طالما أنه قضي بتعويض أجمالي عن الأضــرار التــي حاقــت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن في التراخي فــي إجراء التدخل الجراحي والذي قصر الحكم في استظهار الشرط الــلازم توافره لثبوته في حق أطباء المستشفي العسكري العام علي النحو السلف بيانه (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)٠

١١٩- صيغة دعوى تعويض عن
جراحة خطأ من طبيب يعمل بالمستشفي العام

أنه في يوم ....الموافق / /٢٠٠

بناء علي طلب السيد / ....ومقيم......................

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي

أنا..................محضر محكمة ....الجزئيــة قــد انتقلــت

حيث

إقامة

١) السيد الدكتور / وزير الصحة بصفته في مواجهة هيئة قضايا الدولة ومقرها ٢ ش محمود عزمي قسم عطارين إسكندرية

٢- السيد الدكتور /.................ومقيم.......................

مخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتي

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ توجه الطالب إلي المستشفي العام يشكو صـــداع بـــالمخ وأجـــري كشـــفاً لـــدي الســـيد الـــدكتور/ أخصائي جراحة المخ والأعصاب بالمستشفي المذكور فأفاد بعد إجــراء الكشف بوجود نزيف بالمخ ويحتاج الأمر لعمل شفط لتلك الدماء بعــد إجراء ثقب بالدماغ وأن الأمر يحتاج إجراء هذه الجراحة وعلي وجــه

السرعة خوفاً من حدوث مضاعفات وبتاريخ / / أجري المعلن إليه الثاني هذه الجراحة وبعد أن أفاق الطالب من البنج شعر أنه أصيب (بالشلل التام) فقام بإبلاغ النيابة العامة فتولت التحقيق وتم ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي فقرر أن الطبيب الذي أجري العملية تسرع في إجرائها وأن المريض لم يكن في حاجه إليها وأن الطبيب وهو أستاذ جامعي لم يتخذ الاحتياطات الكافية لإجراء هذه العملية ولم يستخدم مشرط الجراحة علي الوجه الصحيح حيث أن كما لم يراع الحيطة والحذر في إجراء مثل هذه الجراحة حيث أنها تتطلب الأمر الذي أصاب الطالب بمضاعفات خطيرة ومنها هذا (الشلل) وحيث أن ما وقع من الطبيب المعلن إليه الثاني يكون في حد ذاته (خطأ) كافيا لحمله المسئولية وقد تم إعلان الطرف الأول باعتباره متبوعاً للطرف الثاني .

ولما كان الطالب يعمل بشركة ....الأمر الذي أدي إلي استبعاده من العمل لعدم صلاحيته طبيا وأصبح يشكل عبئا علي أسرته وعال عليها مما يترتب عليه الأضرار به ماديا وأدبياً ويقدر التعويض بمبلغ ....جنية طبقاً لنص (م ١٦٣مدني).

والقاضية بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وحيث أن الخطأ والضرر وعلاقة السببية متوافرة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أنا من المعلن إليهما وسلمنهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أما محكمة

الابتدائية ....ومقرها................بجلستها المنعقدة علنا صـــباح
يوم الموافق / /٢٠٠ الســاعة ٩ صـــباحاً
وما بعدها لسماعهما الحكم بإلزام المعلن إليها سابقين متضامنين بـــأداء
مبلغ ....جنية تعويض جابراً للأضرار الماديـــة والأدبيـــة مـــع
إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكـــم مشـــمول بالنفـــاذ
والمعجل بلا كفالة ٠

ولأجل العلم٠٠٠٠٠٠

١٢٢- صحيفة دعوى تعويض مرفوعة ضد رئيس مجلس إدارة مستشفي خاص لامتناع الطبيب الذي يعمل لدي المستشفي طرفه عن إدخاله غرفة العناية المركزة لإصابته بجلطة بالشريان التاجي مما تسبب التأخير في إسعافه وأضاعه الوقت في التعجيل بوفاته

أنه في يوم .... الموافق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيد ....ومقيم.......................

عن نفسه وبصفته وريث المرحوم /................................

ومحلة المختار مكتب الأستاذ /.................................. المحامي

أنا ....محضر محكمة............. الجزئية قد انتقلت حيث إقامة

السيد الدكتور/ ....بصفته رئيس مجلس إدارة

مستشفي..................الخاص والكائن...........................

٢- السيد الطبيب / ....ومقيم........................

مخاطباً مع

(وأعلنته بالآتي)

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠٤ وأثناء أداء مورث الطالب المرحوم /
لعمله في فأصابه آلام مبرحة بصدره فقام بعض
زملائه بنقلة إلي المستشفي الخاص والتي يرأس مجلس
إدارتها المعلن إليه الأول لكونها أقرب مستشفي إلي مقر عمل المورث
المرحوم / وأدخل (قسم الاستقبال) بهذه المستشفي
حيث أوقع المعلن إليه الثاني (الكشف الطبي) عليه وأجري له (رسم
قلب) وشخص حالته المرضية بأنه مصاب بجلطة بالشريان التاجي
وأوصي بإدخاله فوراً غرفة العناية المركزة بشرط أن يقوم زملائه
المرافقين له بسداد مبلغ خمسمائة جنية فورا تسدد بخزينة المستشفي
تحت الحساب وإذ عجز المرافقون لمورث الطالب المرحوم /
عن تدبير هذا المبلغ في ذلك الوقت فطلبوا إدخال المريض غرفة العناية
المركزة علي أن يسددوا المبلغ المطلوب بعد يوم أو يومين وأبدوا
استعدادهم للتوقيع علي (إقرار) بالتزامهم بذلك إلا أن المعلن إليه الثاني
أصر علي موقفة وامتنع عن إجراء الإسعافات العاجلة والضرورية التي
يتطلبها الأمر في مثل هذه الحالة ولم يكتف بذلك بل أمر الجميع ومعهم
المريض بمغادرة المستشفي فقام المعلنون بنقل المريض إلي مستشفي
.............الحكومي العام والذي يبعد عن المستشفي الخاص سالف
الإشارة بحوالي ٣٠كم وما أن وصلوا إليها وأدخل المريض غرفة
العناية المركزة حتى فاضت روح المريض إلي بارئها رحمه الله ٠

وحيث أن (الوفاة) قد حدثت نتيجة تعسف المعلن إليه الثـاني ورفضـه إسعاف مورث الطالب وإدخاله غرفة العناية المركزة قبل سداد المبلـغ المشار إليه وبذلك يكون قد فوت علي مورثهم فرصه العلاج مما عجل بوفاته

وحيث أن ما ارتكبه المعلن إليه الثاني يشكل (خطأ) في جانبه يستوجب مسئوليته عنه وكان المذكور (تابعاً) للمعلن إليه الأول بصفته فقد تحققت مسئوليته بدوره وإذ قد أصاب ضرر مادي وأدبي فإنه يقدر التعـويض عن ذلك بمبلغ ....،.......جنية الأمر الذي يحق له معه إقامة هذه الدعوى

بناء عليه

(لذلك)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه الصـحيفة وكلفتهمـا الحضـور أمـام محكمـة الابتدائيـة / ....م.ك ومقرهـا..............بجلسـتها المنعقدة علنا صباح يوم ....الموافق / / ٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعهما الحكم بإلزام الأول بصفته والثاني عن نفسه ضامنين متضامنين بأن يؤديا لطالب مبلغ جنيـة تعـويض جابراً للأضرار المادية والأدبية عما حـاق بالطالـب مـع إلزامهمـا بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بـلا كفالة.

ولأجل العلم......

الفصل الثامن

التعويض عن المسئولية

إساءة استعمال حق التقاضي

س) هل يجوز التعويض عن إساءة استعمال حق المتقاضي

جـ) حق الالتجاء إلي القضاء من الحقوق العامة المكفولة للكافه إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء (مضارة الغير) وإلا حقت مساءلته (بالتعويض) سواء اقترن هذا القصد في هذا الخصوص بنية جلب المنفعة لنفسه أم لم يقترن بتلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه اللدد في الخصومة ابتغاء مضاره خصمه والنكايه به فإذا طلب شخص إشهار إفلاس تاجر ولم يكن يقصد من دعواه إلا الأضرار بالتاجر والكيد له واللدد في الخصومة والعنت دون وجه حق فأنه يكون ملزماً (بالتعويض) (طعن ٥٤/٢٣٤٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤).

(طعن ٥٨/٢٧٩٧ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٩) (طعن ٥٩/٣٠٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩).

(طعن ٣٥/٣٩٢ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧) (طعن ٣٥/١٨١ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠).

(طعن ٣٥/٣٩٢ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧) (طعن ٤٧/٢٠٩ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨)

(طعن ٦١/١٠١٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦) (طعن ٢٥/٢٢٣ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

١- مؤدي (المادتين ٤، ٥مدني) أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر (بالغير) واستعمال الحق

يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوي (الأضرار بالغير) وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة في استعمال الحق وحقاً (التقاضي والدفاع) من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلي اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الأضرار بخصمه فإذا تبين أن المدعى كان مبطلاً في دعواه وأنه لم يقصد إلا مضاره خصمه والنكاية به فأنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً في القانون بل يعد عمله (خطأ) يسأل عن تعويض الضرر المترتب عليه ووصف الأفعال بأنها خاطئة من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض كما أن عدم تعيين الدليل الذي بنت عليه المحكمة اقتناعها بوجهه نظرها يعيب الحكم بالقصور وقد ثبت للمحكمة أن المستأنفون أصابهم (ضرر مادي) يتمثل فيما تكبدوة من مصاريف التقاضي مده ١٥ سنة (وضرر أدبي) يتمثل في العدوان علي حقوقهم وهو ما تقدره المحكمة (كتعويض أجمالي) قدرة (خمسة آلاف جنية) وأن العبارات التي وردت علي لسان الطاعن في مذكرات دفاعه انطوت علي (طعن في أمانته ونزاهته) بما يخرج عن مقتضيات الدفاع (طعن ٤٣/٤٣٨ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) (طعن ٥١/١٧٣٩ ق جلسة ١٩٨٢/١/١) (طعن ٥٤/٢٣٤٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤).

٢-إساءة استعمال الحق حالاته: (م ٥مدني) تحقق نية الأضرار إيجاباً وسلباً الموازنة بين المصلحة المبتغاة وبين الضرر الواقع (معيارها مادي) لا عبرة بالظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً

(طعن ١٤٧١/٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦) (طعن ٢٨٤٥/٩٥ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣).

وأن مناط التعسف في استعمال الحق: تحقق إحدى صور التعسف المحددة قانوناً (م ٥ مدني) (طعن جنائي ١٢٤٤/٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤).

٣- وحيث أن هذا النعي مردود بما ورد في أسباب الحكم الابتدائي التي أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن الحارس علي التركة كان (سيء النية) في ادعائه إذ دعمه (بأوراق مزورة) فقد محا عبارة فيلم (بنت الأكابر) من العقد المحرر بين المرحوم / أنور وجدي والمخرج حلمي رفله لتحل محلها عبارة فيلم (الأرملة الطروب) محل النزاع دون علم هذا الأخير كما زور الإيصال المحرر علي المخرج (حلمي رفله) بقبض مبلغ (ألف جنية) عن فيلم آخر غير (الفيلم) موضوع النزاع وقدم هذا الإيصال (للمحكمة) للنظر في أمر حجز (أموال المطعون ضده الأول) والتشهير بسمعته وشل نشاطه في تحصيل إيرادات الفيلم ولما كان حق الالتجاء إلي القضاء (مقيد) بوجود مصلحة جدية ومشروعة فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلاً في دعواه ولم يقصد بها الامضارر خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً له في القانون بل يكون عمله (خطأ) يجيز الحكم عليه (بالتعويض) لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد ثبت لدية أن الطاعن قد رفع دعواه بسوء نية مستهدفاً النيل من خصمه قضي بإلزامه بالتعويض فأن ذلك الحكم لا

يكون مخالفاً للقانون (طعن ١٧٤/٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨) (السنة ١٦ الجزء الأول صـ ١٨٧)٠

٤- وأنه إذا كان حق الدفاع مشروع ولكنه مقيد بحدود اقتضاء الحق فإذا ما انحرف عنه أو تجاوزه بأن نسب إلي خصمه أمور شانته ماسة باعتباره وكرامته من عبارات سب أو قذف تعد (جريمة) كان ذلك خطأ منه يستوجب مسئوليته عما يلحق الخصم من (ضرر) (بالتعويض) ولو كانت هذه الأمور (صحيحة) مادام أن الدفاع في الدعوى لا يقتضي نسبتها إليه ويجب مساءلة الخصم عنها مدنيا (بالتعويض) (طعن ٢١٧/٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)٠

ويلاحظ: أن (م١٨٨ مرافعات) تنص علي أنه: يجوز للمحكمه أن تحكم بالتعويضات مقابل (النفقات) الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما (الكيد)٠

وطلب (التعويض) عن إساءة استعمال الحق في التقاضي يجوز طرحة علي المحكمة التي تنظر (الدعوى الأصلية) في صورة (طلب عارض) طبقاً لنص (م ١٢٥ مرافعات)٠

وللمضرور حق رفع دعوى مبتدأه بطلب التعويض عن إساءة استعمال خصمه لحق التقاضي أو حق الدفاع وللمستأنف عليه مطالبة المستأنف (بالتعويض) إذا قصد بالاستئناف مجرد الكيد طبقاً (م ٢٣٥ مرافعات) ٠

٥- اعتبار (الانحراف) في مباشرة حق الالتجاء إلي القضاء واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير موجب للمسئولية سواء اقترن هذا

القصد بنية جلب المنفعة أو لم يقترن به تلك النية طالما كـــان الهــدف بالدعوى مضارة الخصم (طعن ٢٥/٢٢٣ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥)٠

٦- انتهاء الحكم إلي مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن (استعمال حق التقاضي) وجوب إيراده العناصر الواقعية والظروف التــي يصــح استخلاص نية الانحراف والكيد منهــا (طعـــن ٧٢/٥٧٣٦ ق جلســة ٢٠٠٤/٥/٢٦)٠

٧- **نفقات التقاضي التي تدخل ضمن عناصر التعويض عـــن إســاءة** استعمال حق التقاضي لا تكفي لجبرها المصروفات القضائية المحكــوم بها (طعن ٣٥/٣٩٢ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧)٠

٨- استعمال صاحب الحق للحق (استعمالاً مشروعاً) عدم مسئوليته عما ينشأ عـــن ذلــك مـــن ضــــرر للغيــر (طعـــن ٦٨/٢٨٨٦ ق جلســة ١٩٩٩/٧/١٣) والتعسف في استعمال الحق يلزم (بـــالتعويض) علـــي أساس (المسئولية التقصيرية) (م ٥ مدني) ويجوز الجمع بينــه وبــين تعويضات المرافعات (م ١٨٨، ٢/١٢٥) كما يجوز الجمع بينهــا وبين (الغرامة) عند (الإخفـــاق) فـــي (دعـــاوى اســترداد المنقــولات المحجوزة والاشكالات الوقتية) (م ٣٩٧ مرافعات)٠

غير أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الدعوى الكيدية أن يكون ذلك بناء علي (طلب المضرور) فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لذلك مـــن تلقـــاء نفسها ولا يكفي لثبوت الكيد مجرد خسران الدعوى أو بطلان الإجـــراء وإنما يجب أن يثبت الانحراف عن الحق المكفول في التقاضي والـــدفاع إلي الكيد والعنت واللدد فـــي الخصـــومة (طعـــن ٤٣/٤٣٨ ق جلســة

١٩٧٧/٣/٢٨) ويقوم الإنكار الكيدي علي أركان: **أولها** خروج المنكر عن حدوده المشروعة بغرض مضارة خصمه **وثانيها**: كونها هذا الإنكار ضار فعلا **وثالثها**: كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا علي هذا الإنكار (وهذه هي علاقة السببية) كأن يرفع الخصم دعوى كيدية بمبلغ معين ثم تنتهي الدعوى بأنه هو المدين بهذا المبلغ والحكم بالنفقات الفعلية الناشئة عن الدعوى أو الدفاع الكيدي لا يحول بين المضرور ورفع دعوى التعويض عن الأضرار طبقاً للمواد (٢٢١، ٢٢٢ مدني) (طعن ١٤٥٦/ ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١) ويجوز إثارة ذلك أمام محكمة ثان درجة بينما يري البعض الآخر أن هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة في الاختصاص (وبه أخذت محكمة النقض) فقالت (مفاد المادتين ٢٧٠، ٤٤٩ مرافعات – لا يسلب المحكمة المختصة بنظرة طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص متي أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة) (طعن ٤٦١/٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).

ومن أحكام النقض :

١- إنكار الدعوى أن كان في الأصل حق لكل مدعى عليه إلا أن هذا الحق ينقلب إلي (مخبثه) إذا ابتغي المدعى عليه مضاره خصمه وتمادي في الإنكار أو غلافيه أو تحيل به (طعن مدني جلسة ١٩٣٣/١١/٩).

٢- استعمال الحق لا يكون (غير مشروع) إلا إذا لم يقصد به سوي الأضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حقاً التقاضي والدفاع من (الحقوق المباحة) ولا يسأل من

يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه أو دفعاً يقـام عليـه إلا إذا ثبـت انحرافه عن (الحق المباح) إلي الدد في الخصومة والعنت مع وضـوح الحق ابتغاء الأضرار بخصمه والنكاية به (طعن ٥٤/٢٣٤٤ ق جلسـة ١٩٨٨/١/٢٤) (طعن مدني / ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ السنة ١٦ صـ ١٧٨).

متي يصبح الدفاع أمام المحكمة (جريمة) تلزم بالتعويض؟

(الأصل أن حق الدفاع (مشروع) طبقاً (م ٦٩ دسـتور مصـر الدائم لسنة ١٩٧١) ولكنه (مقيد) بالقدر اللازم لاقتضاء الحقـوق التـي يدعيها الخصم أو الذود عنها وإنكار ما يدعيه خصمه فإذا ما انحـرف في استعمال هذا الحق أو تجاوزه بأن نسب إلي خصمه أمـور شـائنة ماسة باعتباره وكرامته من عبارات سب أو قذف تعد جريمة كان ذلـك (خطأ) منه يوجب مسئوليته عما يلحق الخصم من (ضرر) (بالتعويض) ولو كانت هذه الأمور (صحيحة) مادام الدفاع في الـدعوى لا يقتضـي نسبتها إليه ويجب مساءلة الخصم عنها مدنيا (بـالتعويض) (طعـن ٥٨/٢١٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥).

١١٣- صيغة دعوى تعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي:

أنـــه فـــي يـــوم ....الموافـــق / / ٢٠٠/

بناء علي طلب السيد / ....ومقيم......................

ومحله المختار مكتب الأستاذ /........................المحامي

أنا/...........................محضر محكمة ....الجزئيـــة قـــد انتقلت

حيث إقامة:

السيد /..........................ومقيم...........................

مخاطبا مع

وأعلنته بالآتي

الموضوع

يمتلك الطالب محل خاص يزاول فيه تجارة..........وهـــذا المحـــل لا يدخل ضمن تركه والد الطالب وشقيقة المعلن إليه ....ومـــع ذلك شن المعلن إليه ضد الطالب حملة شعواء من المنازعات المتعـــددة محاولة منه لفـــرض حـــق علـــي المحـــل الخـــاص بالطالـــب فأقـــام الدعوى..........لسنة مستعجل بطلب فرض الحراسة القضائية عـــن المحل قضي فيها بالرفض ثم قام بالطعن علـــي ذلـــك الحكـــم بـــالحكم الاستئنافي.......لسنة مدني مستأنف قضي فيها بـــرفض الاســـتئناف وتأييد الحكم المستأنف إلا أنـــه اســـتمر فـــي الكيـــد والعنـــاد فأقـــام

الدعوى........لسنة مدنى كلي بطلب الحكم بثبوت ملكيته لنصف المحل الخاص بالطالب فقضي فيها بالرفض وتأييد الحكم الاستئنافي برقم.........لسنة.........ولم يكتف بما سبق فاستمر في عناده وقام برفع دعوى حراسة موضوعية برقم........لسنة كلي واستأجر شهودا فقضي فيها بالرفض فقام بالطعن علي ذلك الحكم بالاستئناف رقم.........لسنة فقضي فيها لصالح الطالب بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده واستمر في ممارسة هذا الأسلوب الكيدي فأقام دعواه رقم ....لسنة مدني ٠

كلي بطلب بمبلغ ....جنية برغم أنها (ريع) يستحق عن سنوات استغلال المحل مع أن الربط الضريبي عن المحل باسم الطالب وحده وكذا السجل التجاري كما أن أجرة المحل تدفع للمالك من الطالب وحده وكذا الضريبة ورخصة المحل باسم الطالب وقد انتدبت المحكمة خبيراً في الدعوى لبحث كل هذه العناصر ولم يقدم تقريره عنها بعد ٠

ولما كان حق التقاضي مباح للجميع بشرط عدم إساءة استعماله فاستعمال الحق طبقاً م ٥ مدني يكون غير مشروع في أحوال٠

أ) إذا لم يقصد به سوي الأضرار بالغير٠

ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها٠

ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها غير مشروعة ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ومؤدي نص م ٢٢١ مدني تقدير التعويض مما يستقل به قاضي الموضوع ما لم ينص

القانون علي وجوب اتباع معايير معينه في هذا الخصوص وأنه إذا كان القانون لا يمنع من أن يحسب في التعويض الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب إلا أن ذلك مشروط أن يكون للأمل أسباب معقولة (طعن / ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)٠

كما يجوز للمحكمة تقدير تعويض أجمالي عن جميع الأضرار بشرط بيانها لعناصر الضرر ومناقشة كل عنصر علي حده (طعن ٥٤/٢٠٦٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣) لما كان ذلك وكان قد نال الطالب أضراراً مادية وأدبية من جراء هذا التعسف في استعمال حق القاضي علي النحو السالف عرضة يخول له معه مطالبة المعلن إليه بالتعويض ذلك الضرر بكافة أنواعه ومختلف عناصره بقدر التعويض الجابر له بمبلغ ....

جنية لذا أقام هذه الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن عليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة مدني كلي بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق م ٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماع الحكم بدفع تعويض جابر للأضرار المادية والأدبية قدرة جنية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ والمعجل بلا كفالة ٠

الفصل التاسع
التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة[1] قانون رقم ١٩٩٠/١٠

[1] المراجع ١- المطول في الملكية العقارية والعقود المدنية العقارية الجزء الأول للمؤلف الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية طبعة ٢٠٠٦

٢- المستحدث من أحكام النقض المدني المكتب الفني لمحكمة النقض

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة ق ١٠/١٩٩٠

بدء العمل بذلك القانون في ١/٧/١٩٩٠

س) كيفية تقدير التعويض؟

جـ) بواسطة (لجنة) تشكل بكل محافظة (بقرار) من (وزير الري) وتتكون من مندوب عن هيئة المساحة (رئيساً) وعضوية (مندوب) عن كل مديرية الزراعة والإسكان والضرائب العقارية لا تقل درجتهم عن (الأولي) ويتم تغييرهم كل (سنتين) ويقدر التعويض: تقديرا عادلاً طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية وتودع الجهة طالبة نزع الملكية .

ويجوز أن يكون التعويض (عينا) أي عقار آخر بديل عنه من العقارات المملوكة للدولة إذا قبل المالك ذلك بدلا من (التعويض النقدي).

كيفية الطعن علي قرار لجان تقدير التعويض؟

ألغي قانون ١٠/١٩٩٠ لجان الفصل في المعارضات التي كانت موجودة في ظل ق ٥٧٧/١٩٥٤ وتعديلاته والذي ألغي وبموجب قانون ١٠/١٩٩٠ تحال الطعون التي لم تفصل فيها هذه اللجان حتى ١/٧/١٩٩٠ وهو تاريخ العمل بقانون ١٠/١٩٩٠ إلي (المحاكم الابتدائية).

وطريق الطعن الجديد هو: خلال ٤ شهور من تاريخ انتهاء مده عرض الكشوف يمكن للملاك وأصحاب الحقوق وكذلك الجهة طالبه نزع الملكية الطعن علي تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية التي يقع

العقار في دائرتها وينظر الطعن علي وجه السرعة وأصبح الطعن للجهة طالبة نزع الملكية (وزارة أو محافظة أو هيئة قائمة بتنفيذ المشروع) ويطعن علي قرار لجنة التقدير أمام (المحكمة الابتدائية)٠

س) هل يجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية؟

جـ) يجوز الطعن علي حكم المحكمة الابتدائية اعتبار من ١٩٩٠/٧/١ وهو تاريخ العمل بقانون ١٩٩٠/١٠ (طعن ٦١/٢٤٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

ويلاحظ الآتي:

١- إتمام إجراءات نزع الملكية من نقل ملكية ودفع التعويض إلي الملاك وأصحاب الحقوق خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في جريدة الوقائع المصرية ملحق الجريدة الرسمية وإلا سقط قرار نزع الملكية للمنفعة العامة ويعد كأن لم يكن ويجب علي الجهة طالبة نزع الملكية في هذه الحالة رد العقار إلي صاحبة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء٠

وإذا حدث واستولت الحكومة علي عقار مملوك لأحد الأفراد (جبرا) دون اتباع أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة عد ذلك (غصباً) يستحق عنه تعويض عند استحالة رده (طعن ٦٢/٤٥٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)٠

٢- إذا تمت الإجراءات وتم نقل الملكية إلي المنفعة العامة خلال السنتين سالف الإشارة فإن لصاحب الشأن الطعن علي قيمة التعويض

المقدر بمعرفة لجنة تقدير التعويضات خلال ٤ شهور من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المشتملة علي البيانات .

٣- الطعن علي تقدير التعويض المقرر بمعرفة اللجنة والمعروض بكشف العرض دون حصول صاحب الشأن علي المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بمادة ٦ ق ١٠/١٩٩٠ أمام المحكمة الابتدائية لا يمنع من استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية ويكون ذلك علي وجه السرعة طبقاً م ١٣ ق ١٠/١٩٩٠ (طعن ٢٤٦٢/٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢١).

٤- لصاحب الشأن حق التعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلي حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية (الطعون ٤٧٩٨، ٤٨٥٠/٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨) .

النتائج المترتبة علي عدم إيداع قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقاري خلال (سنين) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية:

جـ) عدم إيداع القرار يترتب عليه (اعتبار القرار كأن لم يكن) بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الوزاري الخاص بها طبقا م ١١، ١٢ ق ١٠/١٩٩٠ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة و(م ٣٣٢ ت . ش ٢٠٠١).

موقف الشريعة الإسلامية من نزع الملكية للمنفعة العامة:

جـ) الشريعة الإسلامية: تجيز نزع الملكية للمنفعة العامة لكنها لا تجيز اللجوء إلي الاستيلاء علي عقار الأفراد إلا بعد سداد التعويض المناسب غير أنها لا تعرف نظام (الاستيلاء المؤقت) الذي هو تهرب من دفع

الثمن كما أنه مخالف لنص مادة ٣٤ من دستور جمهورية مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١

أحكام النقض في نزع الملكية للمنفعة العامة:

تقادم الحق في صرف التعويض عن نزع الملكية بدون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقانون نزع الملكية.

هو بـ ١٥ سنة طبقا (م ٣٧٤ مدني).

الملكية لا تسقط بمجرد (الغصب) ونزع الملكية للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات القانونية يعتبر (غصب) والالتزام (بالتعويض) عنه التزام مصدرة (القانون) وليس العمل غير المشروع تقادمه بـ ١٥ سنة من تاريخ الاستحقاق طبقاً (م ٣٤٧ مدني) وعدم خضوعه (للتقادم الثلاثي) الوارد (بمادة ١٧٢ مدني).

(الطعون ٢٤٤٠، ٢٦٥٠/٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) وله حق اقتضاء تعويض الضرر القائم وقت الغصب أو التفاقم بعد ذلك حتى صدور الحكم (الطعنان ٤٧٩٨، ٤٨٥٠/٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨).

شروط استحقاق التعويض:

يشترط لاستحقاق التعويض عن نزع الملكية جبراً للمنفعة العامة بدون اتباع الإجراءات القانونية أن يكون طالبة منتفعاً فعلا بالعقار المستولي عليه وقت الاستيلاء بل أن مجرد حرمانه من الانتفاع بملكه (ضرر) يستوجب في حد ذاته (التعويض) (طعن ٤٢٧٢/٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

من ليس له حق طلب التعويض عن نزع الملكية؟

(المشتري بعقد ابتدائي عرفي غير مسجل) لا يعد (مالكا للعقار) في مفهوم ق ١٩٩٠/١٠ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة أثرة انتفاء صفته في اقتضاء (التعويض) عن نزع ملكيته للمنفعة العامة مخالفه ذلك خطأ في القانون (طعن ٥٨/٢٠٦٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧) وقصر التعويض علي (مالك العقار) والمغصوب عند استحالة رده (طعن ٦٢/٤٥٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠).

حالات إنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته:

إنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته قصره علي حالات نزع ملكية العقارات لأغراض مشروعات التنظيم في المدن دون غيرها من المشروعات الأخرى ذات النفع العام م ٢٠ ق ١٩٥٤/٥٧٧ لا محل لتطبيقها في حال نزع ملكية أرض لإنشاء مدرسة (طعن ٦٠/٩٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨).

المدة التي يستحق عنها تعويض وكيفية تقديره:

١- تحديد قيمة التعويض عن نزع الملكية هي بتاريخ نزع الملكية وليس بتاريخ رفع الدعوى (طعن ٦٧/٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٦).

٢- وجوب النظر في الضرر كما صار إليه عند الحكم كلما كان الضرر متغيرا وتفاقم وليس كما كان عندما وقع (طعن ٥٩/٢٨٠٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٦).

٣- العبرة في فيمة الضرر هي (بقيمته وقت الحكم بالتعويض) وليس بقيمته وقت وقوعه لمالك العقار الحق في التعويض مقابل عدم الانتفاع

به من تاريخ الاستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق عن نـزع ملكيته وتلزم به الجهة طالبة نزع الملكية القضاء بالتعويض حتى تاريخ إيداع نماذج الملكية بمصلحة الشهر العقاري (مخالف للقانون) (طعن ٥٩/٢٨٠٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٦) (طعن ٦٧/١٧٩٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥) (طعن ٦٣/٨٤٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٣).

هل يعد إصدار قرار اعتماد (خط التنظيم) (مرتبا) خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها ؟

جـ) لا ويعد مالكا لها إلي أن تنزع ملكيتها باتخاذ إجراءات نـزع الملكيـة أو بالاستيلاء الفعلي (طعن ٦٣/٤٨٨٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١) (طعن ٦٣/٨٤٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢).

س) هل يجوز للمشتري بعقد عرفي المطالبة بريع العقار المغتصب ؟

جـ) الريع هو تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثماره وليس للمشتري بعقد عرفي غير مسجل حق المطالبة بريع العقار إلا في حالة تسلمه ووضع يده عليه (طعن ٦٩/٢٧٣٩ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١١).

صيغة دعوى تعويض عن
نزع الملكية للمنفعة العامة

أنه في يوم ....الموافق   /   /٢٠٠

بناء علي طلب السيد/ ....ومقيم..........

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....المحامي

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت حيث إقامة .

السيد/ رئيس الجمهورية بصفته

السيد/ وزير ....بصفته الرئيس المباشر للجهة طالبة نزع الملكية

السيد/ مدير إدارة............بصفته المدير المختص والقائم علي إجراءات نزع الملكية ٠

ويعلن الجميع بهيئة قضايا الدولة ومقرها ٢ ش محمود عزمى قسم عطارين إسكندرية٠

وأعلنتهم بالآتي

الموضوع

الهيئة ....قامت بالاستيلاء علي أرض الطالب بحجة نزعها ملكيتها للمنفعة العامة بدون سابق إنذار وبدون علم الطالب بذلك مما يعد استيلاء جبري علي العقار بدون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقانون ١٠/١٩٩٠ الخاص بنزع الملكية مما يعد (غصب) بلا سند من

القانون ولما كان صاحب العقار قد حرم من حيازته لذلك العقار ومـــن
الريع الذي كان يدرة عليه كدخل يساعده علـــي مواجهـــة ضـــروريات
الحياة مما أضر به إذ حرمة من مصدر رزقه الوحيد الأمر الذي معـــه
يحق له رفع هذه الدعوى مطالباً المـــذكورين بصـــفتهم بـــأداء مبلـــغ
جنية تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية نتيجة الاستيلاء الباطـــل
بالمخالفة لمواد قانون نزع الملكية رقم ١٠/١٩٩٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المذكورين وسلمت كـــل
منهم صوره من هـــذه الصـــحيفة وكلفـــتهم الحضـــور أمـــام محكمـــة
الابتدائية الدائرة م.ك ومقرها
بجلستها المنعقدة علنا صباح يـــوم الموافـــق /
/٢٠٠٦ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعهم الحكم بالآتي
دفع مبلغ جنية للطالب تعويضاً جابراً للأضرار الماديـــة
والأدبية مع إلزام بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكـــم مشـــمول
بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

ولأجل العلم٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الفصل العاشر

التعويض عن جريمة البلاغ الكاذب

(م ٣٠٥عقوبات)، (م ٢٥، ٢٦ إجراءات جنائية)

(م ١٦٣ مدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية)

التعويض عن جريمة البلاغ الكاذب

تعريفها: عرفت م ٣٠٥ عقوبات هذه الجريمة بأنها كل خبر أذاعه شخص بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق (العقوبة) ولو لم يحصل منه (إشاعة) غير الأخبار سالفة الإشارة ولم ترفع دعوى بما أخبره.

هذا ويلاحظ: أن التبليغ عن الجرائم أمر مباح وتكليف واجب على الأفراد كافة لصالح المجتمع ويجب لكي يتمتع المبلغ بسبب الإباحة والإعفاء من المساءلة الآتي:

١- أن يتم الإبلاغ عن الجريمة إلي قسم الشرطة التابع حتى لا تكون الجريمة سببا (للتشهير).

٢- أن يكون موضوع إلا بلاغ نشاط يعد (جريمة) طبقا للقانون.

٣- حسن نية المبلغ واعتقاده صحة الأمر الذي يسنده إلي (المبلغ ضده) بهدف مساعدة العدالة ولا يشترط ثبوت تلك الوقائع المسندة إلي المبلغ ضده فإذا كان هدفه التشفي والنكاية والكيد للمبلغ ضده رغم ثبوت صحة الواقعة فإنه لا يتمتع بالإعفاء المذكور.

أركان جريمة البلاغ الكاذب طبقاً م ٣٠٥ عقوبات وشروطها :-

١- مادي وأركانها:

أ- الأخبار والتبليغ أي توصيل المعلومة من الناقل إلي الجهات المختصة وسواء تم التبليغ شفاهه أو بالكتابة.

ب- كذب الواقعة المبلغ عنها بما يغاير الحقيقة أو تشويهها أو مسخها كلها أو بعضها مسخاً يؤدي إلي الإيقاع بالمبلغ ضده ويجب في الأمر المبلغ عنه أن يستوجب عقاب فاعله سواء جنائياً أو تأديبياً.

٢- **قصد جنائي خاص:** بعلم المبلغ أن الأمر المبلغ عنه كـاذب وأنـه بقصد الأضرار بالمبلغ نكاية فيه وهو ما يعبر عنه (بسوء النية) .

٣- صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وتهور وعدم احتياط وتقديمه إلي الجهات المختصة لإجراء التحقيقات الجنائية أو الإدارية .

فإذا تبين اعتقاد المبلغ صحة الأمر الذي بلغ عنه أو قامت لدية شـبهات تبرر التبليغ فإنه لا يسأل عن الأضرار المترتبة علي التبليغ.

أحكام النقض بخصوص التعويض عن البلاغ الكاذب:

١- الإبلاغ عن الجرائم حقَ مقرر لكل شخص , مساءلة المبلغ

شرطها:

١- صدور الإبلاغ عن سوء قصد .

٢- أو متمسكاً برعونة وتهور عجز المبلغ عن إثبات الوقـائع المبلـغ عنها أو القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائي لا يـدل علي كذب البلاغ (طعن ٥٤/٦٩٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩).

٢- إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم عدم مساءلة المبلغ عنه إلا في حالة ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن سوء قصد أو تسرع أو رعونة وعدم احتياط الحكـم بـالتعويض عـن البلاغ الكاذب وجوب أن يعني ببيان الدليل علي العلم اليقينـي بكـذب البلاغ وأن يستظهر قصد الكيد والأضرار بمـن أبلـغ عنـه (طعـن ٥٣/١٢٦٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠) (طعن جنائي ٥٨/٢٤٩٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣١).

(طعن جنائي ٦٤/٨٣٥٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٨) (طعن جنائي ٥٨/٢٤٩٨ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠) (طعن ٥٧/١٧٧٥ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥).

(طعن مدنى ١٦٩٧ , ١٧٢٣ , ١٧٦٠ , ١٧٦٢ , ١٧٧٥ / ٥٥ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٩) .

٣- من المقرر أنه إذا بنيت براءة (المبلغ) علي انتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدي توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض (بالمبلغ ضده) أو الإساءة إلي سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك (خطأ مدني) ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه في خصوص الدعوى المدنية والإعادة (طعن ٦٩/٩٥٥٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١).

حالات الإعفاء من عقوبة جنح البلاغ الكاذب والسب والقذف الذي تقتضيه الدفاع (م ٣٠٩ عقوبات).

١- يجب أن يكون من صدر عنه الكذب والافتراء خصماً ومن وجهه إليه خصما أيضاً:

والمقصود بالخصم هو كل شخص يعد طرفاً في خصومة سواء كانت خصومة في دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية وتفهم الدعوى المدنية في مدلولها الواسع بحيث تشمل الدعاوى التجارية ودعاوى

الأحوال الشخصية والدعاوى العمالية كما يتسع معني الخصم فيشمل كلا من أطراف الخصومة والمنضمين والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول المدني ويعد في حكم الخصم (وكيلة) سواء كان محامياً أم كان قريباً أذن له وفقا للقانون في الدفاع عنه أما عضو النيابة فلا يعد خصماً وإنما هو ممثل النيابة في أداء مهمتها كذلك فإن المجني عليه الذي لم يعد مدنيا خصماً في هذه الدعوى ٠

٢- وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي:

ويشمل تعبير الدفاع في سبيل المطالبة بالحق وتنفيذ حجج الخصم صحيفة افتتاح الدعوى وأقوال الخصم أمام المحكمة والمذكرات وصحف الطعن كما يشمل تعبير المحاكم جميع المحاكم جنائية ومدنية وإدارية كما يشمل المحاكم الاستئنافية والتأديبية كما يتسع ليشمل هيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضي التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي أو لإدارة التفليسه ٠

٣- أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع:

ويقصد أن تكون العبارات الموجهة من الخصم لخصمه الأخر ضرورية لتدعيم وجهه نظرة وتقدير ذلك مرجعة (قاضي الموضوع)

٤- حسن النية ٠

ويقصد به استهداف الخصم الدفاع عن حقه وتدعيم سنده وإقناع القاضي بوجهة نظرة وينتفي حسن النية إذا استهدف التشهير أو تعطيل الفصل في الدعوى ٠

والمقصود بالإعفاء الوارد بمادة ٣٠٩ عقوبات هو رفع المسئولية الجنائية فقط عن عقوبة جريمة البلاغ الكاذب فيبقي مسئولاً مدنياً عما وقع من الاعتداء علي خصمه والمساس بشرفة واعتباره فإذا كان مرتكب جريمة البلاغ الكاذب (محامياً) جاز أيضاً محاكمته (تأديبياً).

ومن أحكام النقض:

- التعويض عن (البلاغ الكاذب) قيام المسئولية عنه بشرطين :-

أ) ثبوت كذب البلاغ ومخالفة الحقيقة .

ب) توافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن عدم الترو والرعونة والتسرع والتبليغ إذا كان مطابقاً للحقيقة لا يستدعي (مؤاخذه) ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد لأن الصدق كفيل برفع تبعه الباعث الشيء وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقيه أو كان نتيجة , عدم ترو ورعونته وعدم احتياط (مثال بشأن إبلاغ عن سرقة عن رعونة وعدم احتياط

(طعن ٤٥/٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤) (طعن ٥٨/٢٤٩٨ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠).

صيغة دعوى

تعويض عن بلاغ كاذب

أنه في يوم ....الموافق   /   /٢٠٠

بناء علي طلب السيد/ ....ومقيم....................

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي

أنا ....محضر محكمة...........الجزئية قد انتقلت

حيث إقامة

السيد/ ....ومقيم................................

السيد/ وكيل نيابة..................................ويلعن بمقر

عمله

وأعلنته بالآتي

الموضوع

قام المعلن إليه بتحرير (محضر كيدي) ضد الطالب نسب إليه وقائع لا أساس لها من الصحة موضوعها(   ) وقيد المحضر برقم ....جنح قسم...............

وطلبت النيابة بتطبيق مواد الاتهام   عقوبات وحددت لنظر الدعوى جلسة   /   /٢٠٠٦ تداولت الجلسات وبجلسة / /٢٠٠٦ حكمت المحكمة ببراءة المتهم الطالب مما نسب إليه وحيث أن ما اقترفه المعلن إليه الأول يكون (جريمة) معاقب عليها بمادة ٣٠٥

عقوبات حيث أبلغ كذبا مع سوء القصد (بواقعـــة) لـــو ثبـــت صــــحتها لاستوجبت عقاب الطالب٠

وحيث أن المدعي بالحق المدني قد أصابه أضرار مادية وأدبيـــة مـــن جراء ذلك الفعل فأن الطالب يدعي مدنيا قبل المعلن إليــه الأول بمبلـــغ ٥٠١ جنية علي سبيل التعويض المؤقت مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع عليه بما يراه مستقبلاً والغرض من إعلان السيد/ وكيـــل النيابـــة هـــو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ومحاكمته طبقا للمادة ٣٠٥ عقوبات والمواد ٢٥، ٢٦ إجراءات جنائية٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما وسلمت كـــل منهمـــا صورة مـــن هـــذه الصـــحيفة وكلفتهمـــا بالحضـــور أمـــام محكمـــة ....الجزئية دائرة الجنح ....ومقرها...............

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم   الموافق   /   /٢٠٠

الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بتوقيع أقصيَ عقوبة طبقاً م ٣٠٥ عقوبات لأنه بدائرة قسم   أتهم المدعي بالحق المـــدني كذبا مع سوء القصد بتاريخ   /   /٢٠٠ مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة إلي جانب التعويض الموقت وقدرة ٥٠١ جنية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

ولأجل العلم٠٠٠٠٠

ملحوظة:

١- يطلب الحاضر مع الدعوى بالحق المدني، أو بتوكيل عنه ضم الجنحة المنوه عنها بصحيفة الدعوى٠

٢- في حالة ضم الجنحة يصمم الحاضر علي طلباته الواردة بأصل صحيفة الدعوى٠

٣- الحاضر مع المتهم أو عنه بتوكيل يطلب أجلا للإطلاع والدفاع٠

٤- علي المدعى المدني قبل تحرير صحيفة الدعوى ورفعها التحقيق من ذكر الحكم لكذب المجني عليه وقضاء منطوق الحكم (بالبراءة)٠

الفصل الحادي عشر

مدي مسئولية رجل البوليس عن تفريق المظاهرات وإصابة البعض منهم ؟

نص قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٩٦٤/١٥٦ مجدد بالقرار ١٩٧٢/٢٨٦ في المادة ١ منه فقرة ثالثاً علي الآتي.

أن يكون ذلك حال تعرض الأمن العام (للخطر) ويراعي الآتي:

١- يوجه رئيس قوة الشرطة إنذاراً شفوياً للمتجمهرين أو المتظاهرين بأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مبنيا لهم الطرق التي يبغي عليهم سلوكها في تفريقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلي إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر.

ويراعي أن يكون الإنذار (بصوت مسموع) أو بوسيلة تكفل وصوله إلي أسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك.

٢- إذ امتنع المتجمهرين عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعاً لإتاحة الفرصة للمتظاهرين للتفرق.

٣- يراعي عند إطلاق النار أن يستخدم أولا: البنادق ذات الرش صغير الحجم فإذا لم تجد في فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص، فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.

٤- يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار (الضابط المسئول) فإذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر (أقدم المكلفين بالخدمة).

مادة٢: علي أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال التزام القواعد الآتية:

١- أن يكون استخدام الأسلحة النارية (بالقدر اللازم) لمنع المقاومة أو الهرب، أو التفريق المتجمهرين أو المتظاهرين، وبشرط أن يكون إطلاق النار هو (الوسيلة الوحيدة) لذلك ٠

٢- يجب إلا يلجأ إلي استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى (كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع) بحسب الأحوال ولكما كان ذلك ممكناً٠

٣- ينبغي عند إطلاق النار في (الفضاء) مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار علي (الساقين) كلما كان ذلك مستطاعاً٠

ويلاحظ بخصوص ذلك الآتي:

أن رجال الشرطة وهم في سبيل أدائهم لوظائفهم لتفريق المظاهرات يتمتعون (بسبب أباحه) هو (استعمال السلطة) طبقاً (م ٦٣ عقوبات)

ويشترط لإنتاج هذا السبب أثرة: بالالتزام بتعليمات مطاردة المتهم الفار (بالإنذار) ثم إطلاق النار في (الهواء) للتخوف والإرهاب فإذا دعت (الضرورة) يوجه العيار الناري (في غير مقتل) بغرض التعجيز عن الهرب دون القتل لأن الإعدام لا يكون إلا(بحكم قضائي) بعد تحقيق المتهم دفاعه وأخذ رأي المفتي أما لو قاوم المتهم رجال الشرطة وحاول الاعتداء عليهم أو حاول إلحاق إصابات خطيرة بهم (فيباح قتله) ولأن (حق الدفاع الشرعي عن النفس) لا يبيح للمتهم مقاومة رجال الشرطة

أثناء قيامه بعمله حتى ولو جاوز حدوده مادام قد (حسن نيته) ما عـــدا حالة (الخوف من نشوء حالة الموت أو حدوث جرح بالغ مـــن عملهـــم وكان له سبب معقول) (م ٢٤٨ عقوبات) هنا يسأل رجال الشرطة عـــن جناية جرح أفضي إلي الموت طبقـــا (م ٢٣٦ عقوبـــات) إذا أســـفرت مطاردته لمرتكب الجريمة عن (قتله بدون مقتضى)٠

من أحكام النقض:

١- (أنه و أن كان لرجل البوليس في سبيل تنفيـذ مـــا نـــص عليـــه ق ١٩١٤/١٠ بشـــأن التجمهـــر وق ١٩٢٣/١٤ بتفـــرق المظـــاهرات والاجتماعات في الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلي تفريق المجتمعين ولا مسئولية عليهم إذ هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحداً منهم إلا أنهم جاوزوا في تصرفاته الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض فيكون هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون وتقدير ذلك هـــو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها (قاضي الموضوع)٠

مسئوليته إذا أصاب شخص غير متظاهر أثنـــاء تفريـــق المظـــاهرات (طعن جنائي ٥٥/١٦٧٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)٠

الفصل الثاني عشر
التعويض عن المنافسة
غير المشروعة

التعويض عن المنافسة غير المشروعة:

المنافسة إذا كانت مشروعة فإنها لا تتعارض مع الشـــريعة الإســـلامية والقانون لقولة تعالي (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) (سورة المطففـــين الاية ٢٦) فهي تدفع إلي زيادة الإنتاج ٠

أما المنافسة غير المشروعة:

بما تهدف إليه من سرقة واستعمال طرق احتياليه لجذب عملاء منشأه أو صرفهم عن المنشأة فأن لصاحب المنشأة المتضرر حق اللجـــوء إلـــي القضاء طالبا كف منافسة عن ذلك إلي جانب تعويض عن الضرر الذي لحق من جراء ذلك٠

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

١- المنافسة التجارية غير المشروعة (خطأ تقصيري) يوجب المسئولية تجاوز حدود المنافسة المشروعة مثال: أغراء عمال محل مزاحم علـــي ترك محلهم إلي محل آخر (طعـــن ٢٥/٦٢ ق جلســـة ١٩٥٩/٦/٢٥) (طعن ٢٥/٧٨ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢)٠

٢- وجود تشابه بين أسمين مجاورين من شأنه أن يوجـــد لبســـاً لـــدي جمهور المستهلكين في تحديد (مصدر) منتجات كل من الطـــرفين يعـــد منافسة غير مشروعة (طعن / ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٠)٠

٣- الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلامـــة التجارية ويتوافر إذا كان التشابه بين العلامتين مؤدياً لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه في اللبس (طعن ٢٢/١٧٨ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)٠

٤- تعد المنافسة غير المشروعة (فعلا تقصيرياً) يستوجب مسئولية فاعله (بالتعويض) (طبقاً م ١٦٣ مدني) ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به أحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو أيجاد اضطراب بأحدهما متي كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها (طعن ٥٥/٢٢٧٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢) (طعن ٢٥/٦٢ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥).

٥- تقليد العلامة التجارية يقوم علي محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلي تضليل الجمهور فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذي يمكن الاستناد إليه كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار (طعن ٥٥/٢٢٧٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢).

٦- استخلاص الحكم من مطابقة (الاسم التجاري) الذي اتخذه الطاعنان لشركتهما باسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الاسمين من شأنه إحداث لبس لدي جمهور المستهلكين في تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين اعتباره منافسة غير مشروعه استنادا إلي اعتبارات سائغة أوردها وعلي ما أستمده عبارات عقد تعديل الشركة بين الطرفين بغير مسخ أو تحريف إيضاحه أركان المسئولية الموجبة للتعويض (لا قصور) (طعن ٢٥/٧٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٢).

٧- بيع محل تجاري بما فيه من بضائع وتعهد البائع فيه بعدم الاتجار في البضائع التي يتجر فيها المشتري في الشارع الذي يقع فيه المحل المبيع قام البائع بفتح محل بنفس العمارة التي بها ذلك المحل المبيع واتجاره في بعض أنواع البضائع المبيعة رفع المشتري دعوى بمطالبة البائع بالتعويض قضاء المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق ، لإثبات الضرر الذي لحق المشتري من جراء إخلال البائع بشرط التحريم الوارد بعقد البيع قضاء الحكم برفض دعوى المشتري لعجزة عن إثبات وقوع الضرر طعن المشتري علي الحكم والحكم التمهيدي بإحالة الدعوى للتحقيق قضاء النقض أن البائع أخل (بواجب الضمان) الذي يلزمه بوصفة (بائعاً) وبالشرط الوارد بالعقد بعدم فتح محل منافس للنشاط وأن هذا الإخلال تعرض للمشتري في بعض المبيع من شأنه إنقاص قيمته المعتبرة أساساً في تقدير الثمن عند التعاقد وأن **نقص قيمة المبيع علي هذه الصورة** هو بذاته (الضرر) الذي أصاب المشتري من تعرض البائع وهو (ضرر مفترض) بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع يتحقق بمجرد الإخلال بهذا الواجب إذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذي حصل التعرض فيه من جانب البائع ومن ثم فإن الحكم التمهيدي إذ أحال الدعوى للتحقيق وكلف المشتري إثبات الضرر وكذا الحكم القطعي إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى علي عجز المشتري عن إثبات الضرر يكونان قد خالفا القانون (طعن مدني ٢٢/٢٧٤ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨).

صيغة دعوى تعويض
عن منافسة غير مشروعة

أنه في يوم .... الموافق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيد/

............................ومقيم..................

ومحلة المختار مكتب الأستاذ/

..........................المحامي

أنا..................محضر محكمة...........قد انتقلت حيث

إقامة

السيد/...................ومقيم..............................

وأعلنته بالآتي

الموضوع

الطالب والمعلن إليه أصحاب محلات جاهزة بجوار بعض وقد مرت أيام والأمور تجري علي وتيرتها وفجأة

تبدل الحال ورآه يشير لبعض الزبائن المتجهة إلي محلي بأن يدخلو محلة هو وإحراجهم بمعسول الكلام وبخفض السعر معه عن محلي وقد تكرر هذا أكثر من مرات مما جعل زبائنه يتحولون عنه إلي محل ذلك الجار إلي جانب إشاعته لهؤلاء الزبائن أن بضاعته رديئة ودرجة ثانية الأمر الذي اضطره إلي تحرير محاضر له بتلك الواقعات أرقام وإلا انه لم يمتثل برغم أخذ التعهدات عليه وقد سببت له نشاطاته

وحركاته غير اللائقة أضرار مادية وأدبية حيث تحول عنه معظم زبائنه الأمر الذي حدا به إلي رفع الدعوى الماثلة بتعويض عما حاق به من أضرار

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أقامه المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ومقرها الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعة الحكم بتعويض بملغ جنية تعويضاً جابراً للأضرار المادية والأدبية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة

ولأجل العلم........

الفصل الثالث عشر

جرائم التجسس والتصنت عبر (التليفون المحمول)

التليفون المحمول: (وسيلة اتصال) قربت الاتصال والمسافات بين الأفراد وسهلت التعامل بينهم، إلا أنه برغم ذلك نشأ عنه ظهور جرائم جديدة (كالسب والقذف، والغش في الامتحانات، والتصنت غير المشروع علي الأحاديث) .

أحوال إصدار النيابة العامة (أمرا) بمراقبة محادثات تليفون المحمول :-

يجوز للنيابة العامة في حالات إذا حامت شبهة ارتكاب إنسان جناية أو جنحة فطبقاً م ٢٠٦ إجراءات جنائية بعد الحصول علي (إذن مسبب) من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ومنها محادثات التليفون المحمول.

١- إذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في شأن جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ٣ شهور.

٢- وإذا أصدر القاضي الجزئي أمره بوضع المحادثات التليفونية تحت المراقبة فإن مدة المراقبة لا تتجاوز ٣٠ يوم ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر لمدة أو مدد أخري مماثلة.

٣- وأن ذلك يكون في حالات (الاتجار غير المشروع في المخدرات أو تزوير العملات أو تهريب الآثار أو التهديد بالقتل).

أحوال تسجيل المجني عليه محادثات الغير إذا تضمنت سب أو قذف له بدون استئذان النيابة أو المحكمة :-

لكن هناك حالة يجوز فيها للمجني عليه تسجيل محادثات الغير إذا تضمنت سباً أو قذفاً للمجني عليه دون اشتراط استئذان رئيس المحكمة توصلاً إلي معرفة الجاني دون أن يعد ذلك اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم (طعن جنائي ٦٥/٨٨٦٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢).

هل أحداث ضجيج ليلاً بالتليفون المحمول معاقب عليه؟.

ويلاحظ: أن من يستعمل التليفون المحمول في إحداث لغط أو ضجيج في الليل بالتحدث بصوت عال أو ضحكات مفتعله طبقا لنص م ٢/٣٧٩ عقوبات حيث تنص علي من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان يعاقب بغرامة لا تجاوز ٢٥ جنية.

كذلك فإن م ١٦٦ عقوبات تعاقب من يزعج غيره بإساءة استعمال تليفون محمول فتنص المادة ١٦٦ مكرراً علي (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنية أو إحدى العقوبتين كل من تسبب عمدا في إزعاج غيرة بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية ويشمل ذلك طبيعياً تليفون المحمول كما يستوي أن يقع الإزعاج للمتحدث معه علي الخط في التليفون المحمول أو من يتصادف وجودة في المكان الذي يتحدث فيه المستحدث في المحمول ويصل إلي سمعته (عبارات السب والقذف)

كما تنص م ٣٠٨ مكرر عقوبات أن كل مـــن (قـــذف) غيـــرة بطريق التليفون المحمول يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنية ولا تزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنية أو إحدى العقوبتين أما من يخدش الشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة فإنه يعاقب إذا وقع منه ذلك عن طريق التليفون المحمول بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنية أو إحدى العقوبتين وقد حكمت محكمة النقض بوقوع (جريمة السب) عن طريق (التليفون) فـــي واقعة قررت فيها سيدة بوقوع الجريمة عليها فـــي تحقيقـــات الشـــرطة والنيابة وثبت أن هذه العبارات البذيئة والنابية صدرت من (الجاني) وأن خجلت المجني عليها من ترديدها وأنها تمكنت مـــن تســـجيل أحاديـــث المتهم معها وقدم محامى هذه السيدة (شريط تســـجيل) يتضـــمن هـــذه العبارات وأودعت بملف الدعوى.

شروط العقاب علي التجسس علي المحادثات أو التصوير بالتليفون المحمول بغير رضاء المجني عليه:

جرم المشرع عمليات التصنت علي الأحاديث الخاصة التي تجري عبر التليفون المحمول في (م ٣٠٩ مكررا عقوبات) حيـــث نصـــت علـــي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من أعتدي علي حرمة الحيـــاة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه بأن:

١- **استرق السمع أو سجل** أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيـــاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

٢- **التقط أو نقل بجهاز** من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخصية في مكان خاص.

فإذا صدرت هذه الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع علي مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فأن رضاء هؤلاء يكون (مفترضا) ويعاقب بالحبس (الموظف العام) الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا علي (سلطة وظيفته) ويحكم في جميع الأحوال (بمصادرة الأجهزة) وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

كما تنص م ٣٠٩ مكرراً: يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور المتحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل أو بالامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا علي سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها المستخدمة في الجريمة أو المتحصل عنها إلي جانب محو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

ويتضح مما سبق: أنه لا يجوز إطلاقاً التمسك أمام المحاكم بكل أنواعها بأي تسجيل صوتي أو بأي صورة من نوع كان إذا أخذا بهما

بدون رضاء المجني عليه لأن الاحتجاج بالتسجيل أو بالصورة يكــون دليلاً واضحاً علي ارتكاب الجريمة والقاعدة أن (ما يبني علي باطل فهو باطل)٠

كما أن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ في (م ٤٥ منه) أكــد أن (للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون وقد تشددت محكمة النقض المصرية في أحكامها في قبول تسجيل الأحاديث الخاصة فقالت (ليس لمأموري الضبط القضائي أن يطلبوا من القاضــي الجزئي السماح لهم بتسجيل الأحاديث الخاصة لأن من يطلب ذلك هــو النيابة العامة وحدها)

وقالت (للقاضي الجزئي إذا سمح بالتصنت (بقيود) فهــو خاضــع فــي تقديره لهذه القيود لرقابة محكمة النقض٠

كما أن الأمر العسكري ١٩٩٨/٣ الصادر من رئيس مجلس الــوزراء ونائب الحاكم العسكري: يحظر حيازة أجهزة التصنت في غير الأحوال المصرح بها قانونا ويعد من هذه الأجهزة كل آله أو جسم أياً كان شكله ومهما دق حجمه يمكن عن طريقة استراق السمع أو التقاط أو نقــل أو تسجيل المحادثات أو الإشارات التي تتم في مكان خاص مــن أجهــزة الاتصال الأخرى سلكية كانت أو لاسلكية ٠

وقد نصت المادة الثانية من ذلك الأمر العسكري علي معاقبة حائز هذا الجهاز بالحبس مدة لا تقل عن سنة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبــة

أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة ومكوناتها المضبوطة .

ويلاحظ: في النهاية أنه إذا لحق المجني عليه ضرراً من جراء التجسس والتصنت فإن من حقه اللجوء إلي القضاء المدني للمطالبة بالتعويض المستحق عن هذا الضرر وهو ما تخلص المحكمة إلي تقديره حسبما يتضح لها من واقعة الدعوى وملابستها وظروفها وأدلتها .

والتجسس والتصنت: علي مكالمات الناس وأسرارهم (رذيلة) نها عنها الإسلام بقولة تعالي (ولا تجسسوا) كما أنه عمل إجرامي يشكل جريمة جنائية في حق مرتكبة حيث نصت (م ٣٠٩ مكرر عقوبات) علي معاقبة كل من يعتدي علي حرمة الحياة سواء من الأفراد أو ممثلي السلطة العامة بل شدد العقوبة بالنسبة للحالة الأخيرة نظراً لما يتمتع به هؤلاء من سلطات غير محدودة وإمكانيات كبيرة تتح لهم فرصة الاعتداء علي جريمة الحياة الخاصة للأفراد في كل لحظة .

فنصت (م ٣٠٩ مكرر عقوبات) علي من يعتدي علي حرمة الحياة الخاصة لأي موطن بالحبس مدة سنة إذا ارتكبت أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه

أ- إذا أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من أجهزة أياً كان نوعه (محادثات) جرت في (مكان خاص) أو عن طريق (التليفون)

ب- إذا التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه (صورة شخص) في (مكان خاص)٠

ويعاقب بالحبس مدة حتى ثلاث سنوات (الموظف العام) الــذي يرتكب أحد تلك الأفعال اعتماداً علي (سلطة وظيفته) ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمــة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصله عنها وإعدامها مما سبق يتبــين أنه لقيام جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة يلزم ٠

توافر عدة شروط هي:

١- أن يتم التعدي بأحد الأفعال الآتية

٢- أن تتم الأفعال في (مكان خاص) فإن تم استراق السمع أو تســجيل الحديث أو نقلة وكان ذلك في (مكان عام) كنادي أو مقهى أو اجتمــاع عام فلا تتوافر بشأنها تلك الخصوصية ٠

٣- أن يتم التقاط الصور الفوتوغرافية للشخص في (مكان عــام) ولــو كان صاحبها في وضع لا يخجل أن يراه عليه أحد وتكــون الصــورة عادية لا تستوجب الحماية إذا التقطت للشخص أو نقلت من (مكان عام) ولو كان في وضع لا يريد لغيرة أن يطلع عليه٠

٤- أن يتم استراق السمع أو تســجيل أو نقــل المحادثــات أو التقــاط الصورة أو نقلها في غير الأحوال القانونية ويغير رضاء المجني عليــه فإذا ثبت صدور (أمر قضائي) سواء من (النيابة) أو من (القاضي) فــي حدود اختصاصهما) يسمح بما سبق أو ثبت أن المجني عليه وافق علي تسجيل أحاديثه أو تصويره فلا تتوافر أركــان الجريمــة وإذا تكاملــت

أركان الجريمة فإن العقوبة هي الحبس مده لا تزيد عن سنة إذا وقعـت من (فرد عادى) ومدة ثلاث سنوات إذا حدثت من (موظف عـام) أيـاً كانت سلطته٠

ويحكم إلي جانب العقوبة الأصلية بعقوبات تكاملية هي:

١- مصادر الأجهزة المستخدمة في الواقعة ٠

٢- محو التسجيلات والصورة وإعلامها ٠

ونلاحظ مما اشتمل عليه التسجيل:

أحيانا قيام بعض الموظفي السنترالات بهذا العمل بل لا يكتفي بذلك بل يتعداه إلي حد التهديد بإنشاء أمر من الأمور أو سر من الأسرار لحمله علي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مما يشكل معه (جناية) عقوبتهـا (السجن) مده (لا تزيد عن خمس سنوات (م ٣٠١ مكرراً عقوبات)٠

وعن حجية تلك التسجيلات من الناحية القانونية

فأنها هي والعدم سواء مما دام قد تمت علي خلاف القانون (فمـا بنـي علي باطل فهو باطل) وأوجبت المادتان ٣٠٩ مكـرر و ٣٠٩ مكـرراً عقوبات مصادرة الأجهزة المستعملة في الواقعـة إلـي جانـب محـو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة وإعدامها٠

ويلاحظ: أن هناك حالات أجاز فيها المشرع في م ٩٥ مكرر إجراءات جنائية التعنت للكشف عن جريمة من الجرائم التي وقعت فعلا فسـمح بمراقبه المحادثات الخاصة بضمانات تكفل الغاية التي تجري من أجلها ويشترط تأكد قاضي التحقيق من فائدتها في إظهار الحقيقة وأن تكـون الواقعة محل التسجيل تشكل جناية أو جنحة معاقبة عليها بالحبس مـده

تزيد علي ثلاث شهور فلا يجوز ذلك في المخالفات ويجب أن يكون الأمر الصادر من القاضي بالمراقبة (مسببا) ولا تزيد مدته عن ٣٠يوم قابله للتجديد بأمر أخر ولرئيس المحكمة طبقاً م ٩٥ مكرر إجراءات بناء علي شكوى من المجني عليه وتقرير من مدير عام مصلحة التليفونات (الأمر) بوضع جهاز التليفون تحت المراقبة للمدة التي يحددها.

وقد رغب المشرع في حماية خصوصيات الفرد وأكد علي ذلك الدستور في م ٤٥ منه حيث نص علي أن للمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها (إلا بأمر قضائي) (مسبب) ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

أما عن (الأنسر ماشين) فأن الأمر مختلف فقد طلب الرقم يرد الأنسر ماشين بأن المطلوب خارج المنزل وعليه إذا أراد ترك رسالة أن يسجلها بعد سماع صوت الصفارة فأن ذلك يتم باختيار طالب الرقم وبإرادته هنا (لا عقاب) ما لم يكن ما يفعله يشكل (جريمة) معاقب عليها وتوافر في حقه (القصد الجنائي).

ويلاحظ: أنه إذا كان الشخص المرتكب للجريمة مريض عقلياً (مجنون) فتنعدم به المسئولية قانوناً) وقد عرفت محكمة النقض المرض العقلي بأنه المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية (طعن نقض جنائي ٣٣/٣ ق).

ويوجد ببعض أجهزة المحمول نظام G .P. S وهذا النظام يستخدم في التجسس صوت وصورة ويحدد مكان المتكلم والغرفة التي يكون بها وكل من حوله بالصوت والصورة وتحديد محتويات الثلاجة ويساعده حائزة علي طلب الاستغاثة بالضغط علي زر معين علي لأي جهة حكومية كالمطافي، والمستشفي، والشرطة، وفي داخل المستشفي يمكن عرض صور المرضي علي الأهالي من أي مكان خاص حتى لو كان عادى كما أنه وسيلة جديدة للتحري وجمع الجريمة عن المجرم ويشكل وسيلة للتصنت بالصوت والصورة علي أي شخص لسبب مشروع أو غير مشروع أما برنامج البلوتوث فيساعد علي عملية **الربط بين المحمول والأنترنت** وتحسين ألوان الصور وكمثال لنظام G . P. S جهاز موبايل موتورولا ٨٦٠ ديجيتال رقمية ٠

البلوتوث معناها الأشعة تحت الحمراء وأجهزة المحمول المزود بها البرنامج سهلة الاختراق يمكن لمافيا الهاكرز استهداف جهاز محمول علي مسافة ميل ونصف الميل لسرقة بياناته كذلك للعناوين والرسائل وسرقة رصيد شاحن الهاتف الأتصالى ورصيد حساباته بالبنوك والتصنت علي الهاتف ويجتاح مخترق البلوتوث ذلك الجهاز الضحية ويمكن اكتشاف الاختراق بواسطة (برامج الاختراق بالإنترنت) وأمثلة أجهزة محمول نوكيا ٦٦٠٠، ٦٨٢٠، ٦٦٧٠ وموبايل موتورولا ٨٦٠ ديجيتال .

الفصل الرابع عشر

المسئولية عن تبديد جهاز الزوجية

الأصل أن جهاز الزوجية هو (ملك الزوجة) وإثباتاً لملكيتها له يقوم أهل العروس بتحرير ما يسمي (بقائمة الجهاز) ويشتمل علي (بيان مفصل لمكونات) يوقع عليها (الزوج) بأنه (تسلمها علي سبيل الوديعة)٠

فإذا امتنع عن تسليمه إياها أو تصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيره من التصرفات عد مرتكباً (لجنحة خيانة الأمانة) باعتبار أن (عقد الوديعة) من (عقود الأمانة) طبقاً (م ٣٤١عقوبات) وعقوبتها الحبس وغرامة لا تجاوز مائة جنية بشرط أن ينجم عن ذلك ضرر بصاحبته (الزوجة) حتى ولو رد قيمته نقداً٠

ومن أحكام النقض:

١- جهاز الزوجية (من القيمات) وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض حتى مع اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك الأمر الذي يكون تصرف المتهم في جهاز الزوجية الذي سلم له بموجب (قائمة) منطوياً علي جريمة (خيانة أمانة) (طعن ٣٩/٩٥٣ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢) ومجموعة أحكام النقض السنة ٢ ق برقم ٢٩٦ ص ١٤٣٤ وتكون الحجية لأصل هذه القائمة وليس لصورتها وإذا جاوزت قيمة الجهاز خمسمائة جنية فلا تثبت الوديعة إلا (بقائمة مكتودة) فإن الوديعة لا تثبت لدي الزوج وينتفي بذلك الركن المادي لجريمة التبديد فلا يجوز هنا الالتجاء إلي شهادة الشهود لإثبات استلام

الزوج للجهاز ولا يجوز الاحتجاج هنا (بالمانع الأدبي) لأن العرف جري بمصر علي تحرير هذه القائمة كما أن الزوجية لا تكون قد بدأت بين الزوجين لأن ذلك يتم قبل الزفاف كما لا يجوز الاستناد إلي قرينه أن كل ما في مسكن الزوجية من منقولات ملكاً للزوجة لأن هذه القرينة تطبق في (مواجهة الغير).

كما لا يجوز للمحكمة استجواب الزوج عن واقعة استلامه لجهاز الزوجية طبقاً (م ٢٧٤ إجراءات جنائية) ما لم يقبل الزوج وللمحكمة أن تطلب منه بعض الإيضاحات فإذا امتنع أو كانت أقواله مخالفة لاقوالة .

في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولي وطلب الإيضاحات لا يكون إلا إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة (بعض الوقائع) ورأت المحكمة تقديم إيضاحات عنها .

٢- التزام الطاعن (بإقراره) بأن يؤدي للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية مؤداه استعاضتها عن التنفيذ العيني (بالتعويض) قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضي (قضاء بما طلبة الخصوم) أثرة: لا بطلان (طعن ٥٣/٧٢١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٨).

٣- لما كان ما أفصحت عنه الزوجة من اقتضائها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعني نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع.

(طعن ٤٤/٦١١ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) (طعن ٥٩/٨٩٩٣ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٨).

٤- الضرر الذي تختص به المحاكم الجنائية بنظر دعوى المطالبة بتعويضه بشأن جريمة تبديد منقولات الزوجية هو الضرر الناشئ عن العبث بملكية المنقولات المسلمة إلي الزوج بمقتضى عقد من عقود الأمانة ولا يصلح هذا الضرر أساساً لطلب التعويض والحكم به إلا إذا كان (محققاً).

(طعن جنائي ٥٩/١٤٧٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣١).

٥- من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة جنحة جنائية الأمانة وقوع الضرر فعلا للمجني عليه بل يكفي أن يكون الضرر (محتمل الوقوع) (طعن ١٥/٥٢٢ ق إدارية عليا).

٦- جنحة تبديد منقولات الزوجية وأن وصفها القانون بأنها جريمة تبديد إلا أن ذلك لا يعد كافيا بذاته لاعتبارها جريمة مخلة بالشرف (طعن ١٥/٤٩٢ ق إدارية عليا .

الفصل الخامس عشر

التعويض عن فسخ الخطبة

المسئولية عن فسخ الخطبة:

تعريفه: الخطبة هي وعد بالزواج مستقبلا وليس عقد ملزم فـلا يقيـد الواعدين وللخاطب العدول عنها في أي وقت وأن العادة جرت أن يقوم الخاطب خلال فتره الخطبه (المهر كله أو بعضة) فإذا فسخت الخطبـة بعدول الطرفين أو أحدهما فللخاطب استرداد المهر الذي لا يسـتحق إلا (بعقد الزواج) لكونه حكما من أحكامه ولا يترتب علي الشيء حكمة إلا بعد وجوده.

أنا ما يقدمه الخاطب من (هدايا): فتأخذ حكم (الهبة) وللواهـب حـق الرجوع فيها واستردادها من الموهوب إليه مادام لا يوجد مـانع مـن الرجوع في الهبة أما إذا وجد المانع فليس من حقه المطالبة بها

وبالنسبة للشبكة: فقد جري (العرف) أنها جزءاً من (المهر) فإذا لم يتم عقد الزواج فإن من حق الخاطب استردادها لأن المهر لا يستحق شرعاً إلا (بإتمام عقد الزواج) فأن حصل الطـلاق قبـل الـدخول والخلـوة الصحيحة فإن من حق الزوج الحصول علي (نصف المهر) .

والشبكة: إذا كانت جزءاً من المهر فللزوج الحصول علي (نصفها) فإذا كانت خارج المهر: فهي من حق الزوجة باعتبارها (هدية) لقولة تعالي (أن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) (البقرة ٢٣٧) وعموماً فإن الهدية إذا كان العدول فيها من جانب الخاطب لا يستردها وأن ترد قيمته .

كما لا يحق لوالد الزوج في حالة وفاه ابنه:

مطالبة زوجة الابن (بالشبكة) لأنها تعد (تركه موروثة للزوجة) حتى إذا لم يدخل بها.

وأن فسخ الخطبة:

لا يوجد التعويض إلا عن (الضرر المادى) ، ولكن إذا سبقه (استغواء) بأقوال وأفعال من الطرف العادل تعد (تغريرا) بالطرف الآخر فيجب التعويض عن (الضرر الأدبي) أما إذا استسلم الطرفان (للضعف الجنسي) فلا يجوز التعويض عن أي من الضرر المادي أو الأدبي

ومن أمثلة العدول الموجب للتعويض: طلب الخاطب ترك المخطوبة عملها الذي تتكسب منه كشرط لإتمام الزواج ثم فسخه للخطبة أو مطالبة المخطوبة أن يعد الخاطب مسكناً بمواصفات خاصة كشرط لإتمام الزواج ثم فسخها للخطبة.

هذا وقد أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكماً حديثاً (بأحقية الخاطب في استرداد الشبكة من الخطيبة ولو كان هو الذي انسحب عن إتمام الخطبة.

عله ذلك: المادة الثالثة فقرة ٣ من قانون الأحوال الشخصية التي نصت علي تطبيق أحكام المذهب الحنفي حالة خلو قانون الأحوال الشخصية من نص يحكم الواقعة ومنها مسألة (الشبكة).

إلا أن محكمة النقض المصرية ذهبت في الطعون ٢٨/٣٠٢ ق، الطعن ٣٠/٥ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤) إلي (أن الخطبة وأن كانت تمهيداً للزواج إلا أن (الهدايا) التي يقدمها أحد الخاطبين إلي الآخر ومنها

الشبكة بأن فتره الخطبة لا تعد من مسائل الأحوال الشخصية لكونها ليست ركناً في عقد الزواج وليست شرطاً من شروطه لتمام الزواج صحيحاً بدونها وبدون توقف عليها فتخرج من نطاق الأحوال الشخصية وتعد (الهدايا) من قبيل (الهبات) فتخضع لحكم الرجوع في الهبة م ٥٠٠ من القانون المدني المصري ويقضي بعدم أحقية الطاعن في استرداد الشبكة والهدايا إذا كان الرجوع وعدم إتمام الزواج لسبب يرجع إلى الخاطب وانتفاء العذر المقبول المبرر للرجوع وعليه فإنه باعتبار الخطبة ليست ركناً في عقد الزواج فلا ينطبق عليها نص المادة الثالثة ق ١/٢٠٠٠ بتطبيق أرجح الأقوال في مذهب الأمام أبي حنيفة في مسائل الأحوال الشخصية ويتعين تطبيق أحكام القانون المدني فإذا عدل الخاطب لغير سبب ظاهر فقد الشبكة والهدايا وإذا عدلت الخطيبة لغير سبب ظاهر ترد جميع ما قبضته من شبكة وهدايا لا تستهلك.

ومن أحكام النقض في ذلك:

١- يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط (المسئولية التقصيرية) (طبقا م ١٦٣ مدني) بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالاً تاماً ومنسوبة إلى أحد الطرفين تعد (خطأ) وأن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر (طبقا م ١٦٣مدني) ومعياره هو السلوك المألوف للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخطيب فإذا أنحرف عن هذا السلوك كان الفسخ موجباً للمسئولية وانتهت محكمة النقض إلى خطأ الحكم لقضاء بتعويض المخطوبة بمقولة أن الخاطب فسخ الخطبة لعدم

إعطاء والدها نصيبها من ماله حال حياته وعدته طيش من الخاطب (طعن ٢٥/٤٣٨ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨)٠

٢- واستطالة أمد الخطبة في الزواج والأحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تفيد سوي العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالاً مستقلة بذاتها عن هذا العدول ومجرد العدول عن الخطبة لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا أقترن هذا العدول بأفعال أخري مستقلة عنه ألحقت ضرراً بأحد الخاطبين (طعن ٢٧/١٧٤ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)٠

صيغة دعوى تعويض
بسبب العدول عن الخطبة

أنه في يوم ....الموافق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيدة /...............ومقيمة...................

ومحلهـــــــــــا المختـــــــــــار مكتـــــــــــب

الأستاذ/...............................المحامي

انا............... محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت حيـــث

إقامة

السيد/..ومقيم.................

وأعلنته بالآتي

الموضوع

الطالبة خطيبة (المعلن إليه) منذ ما يقرب من حوالي ٣ أعوام كان دائم التردد علي منزل الطالبة لدرجة أنه علم بـــبعض أدق أســـرار العائلـــة باعتبار أنه سوف يكون أحد أفراد الأسرة غير أن الطمع والجشـــع قـــد ملئه فقد أستغل علمه بثراء والدها واستمر يماطل يريد شـــراء والـــدها لشقة لمسكناهما واستمر يماطل حتى جعلها عرضـــة لقـــول الجيـــران وقولهم أن سبب عدم إتمام الزواج هو وجود عيب فيهـــا وأنهـــا ســـيئة السلوك وقد أنتاب أبي الشك في هذا الخطيب فرفض مطلبه وقام بفســـخ الخطبة مما أضر بالطالبة خاصة وأن الشائعات التي دارت بين الجيران عنها قد سببت لها أضرار مادية وأدبية قد تكون سبباً في عدم تقدم أحد

لها مستقبلاً وحيث أن م ١٦٣مدني تقضي بأن كل خطأ سبب ضـــرراً للغير يلزم من ارتكبه بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلـــن اليـــد وســـلمته صـــورة مـــن هـــذه الصـــحيفة وكلفتـــه الحضـــور أمـــام محكمـــة ومقرها صباح يوم الموافق / /٢٠٠٦ الســـاعة ٩ صـــباحاً ومـــا بعـــدها لســـماعه الحكـــم بـــأن يـــدفع للطالبـــة مبلـــغ جنية تعويضاً جابراً للأضرار المادية الأدبية عما أضيرت بسبب فســـخ الخطبة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشـــمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة •

ولأجل العلم••••••••

الفصل السادس عشر

وفاة المتهم أثناء محاكمته جنائياً
هل يجوز الحكم علي ورثته بالتعويض
المقرر قانوناً في جريمة التهريب الجمركي؟
وهل إذا حكم علي المتهم بالبراءة هل يجوز
الحكم عليه بدفع التعويضات ؟

أولاً حالة وفاه المتهم أثناء المحاكمة:

أن التعويضات التي يحكم بها في التشريعات الجمركية إلي جانب العقوبة الأصلية وهي (الحبس أو الغرامة) هي عقوبات تكميلية فيطبق بشأنها **القواعد العامة في قانون العقوبات**: فلا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون غيرها وتحكم بها من تلقاء نفسها دون توقف علي تدخل الخزانة العامة ملتزمة في تقديرها بالحدود التي رسمها القانون كما لا يقضي بها إلا علي (مرتكبي الجريمة) (فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم) فلا تمتد إلي ورثتهم أو المسئولين عن الحقوق المدنية.

ويترتب علي وفاه المتهم انقضاء الدعوى الجنائية طبقا (م١٤ إجراءات جنائية) (فالوفاة) أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فلا يجوز الحكم بهذه التعويضات علي ورثة المتهم أو مطالبتهم بها.

ثانياً: حالة وفاه المتهم بعد الحكم عليه نهائياً بالتعويضات:

أن العقوبة (شخصية) لا يجوز تنفيذها إلا علي المحكوم عليه وحدة (وبالوفاة) تسقط جميع العقوبات المحكوم بها علي (المتهم)

أما بخصوص العقوبات المالية:

فإن (م ٥٣٥ إجراءات جنائية) تقرر أنه إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه (نهائياً) تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في (تركته).

ومؤدي ذلك: التزام ورثته بأداء الغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها نهائياً علي مورثهم في حدود ما آل إليهم من تركته ولا يسقط حق

الدولة في مطالبتهم بهذه المبالغ لمجرد وفاه المتهم بل يظل هذا الالتزام قائماً في شأنهم حتى تستأدية الدولة منهم.

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة علي المتهم في جريمة التهرب الجمركي هل يمكن الحكم عليه بدفع التعويضات الجمركية المقررة لحالات التهرب؟

والجواب:

أنه أجيز **للجهة الممثلة للخزانة العامة** التدخل في الدعوى الجنائية مطالبة بالحكم بإلزام المتهم بالتعويضات الجمركية المستحقة علي جريمته أعمالاً لمادة ٢٥١ إجراءات جنائية التي تقضي بأن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أي حال كانت عليها الدعوى فإذا ما قضي في الدعوى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية واستأنفت الحكم مصلحة الجمارك وحدها للحكم الصادر في الدعوى المدنية وصدوره الحكم الصادر بالبراءة نهائياً وحائز لقوة الشيء المقضي فيه لعدم استئنافه من جانب (النيابة العامة) فإن يحق للمحكمة الاستئنافية المضي في نظرا استئناف المدعي المدني وحدة ذلك أن استئناف المدعي بالحقوق المدنية ينصرف فقط إلي الدعوى المدنية ولا يطرح الدعوى المدنية أمامها لكنه لا يمنع المحكمة الاستئنافية من التعرض لوقائع الدعوى الجنائية لا للفصل فيها وإنما لإمكان الحكم في الدعوى المدنية بحيث إذا تبين لها توافر الاتهام المسند إلي المتهم فأنها تقضي

بإلزامه بالتعويضات المستحقة لمصلحة الجمارك عن الجريمة التي ارتكبها حتى ولو قضي ببراءته.

وقد قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية في (الطعن ١٨٢٠٦٦/٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤) (بأن حق المدعي بالحقوق المدنية هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم وأنه متي رفع استئنافه كان علي المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وصحة نسبتها إلي المتهم لترتب علي ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بما قضت به محكمة أول درجة في هذا الخصوص ولا يمنعها من ذلك كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي لأن الدعويين الجنائية والمدنية وأن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة في شأنه إذا كان المدعي بالحقوق المدنية هو المستأنف وحده وأن الاستناد إلي قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية لا يكون وفق (مادة ٤٥٦ إجراءات جنائية) إلا لدي المحاكم المدنية وليس لدي المحاكم الجنائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية.

ولذلك فأن (محكمة الاستئناف) عليها بحث مدي توافر أركان الجريمة دون أن تتقيد بالحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة وإلا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يستوجب نقض حكمها.

أحكام النقض في التعويض في مواد التهريب الجمركي:

١- ما تقضي به (اللجان الجمركية) في مواد التهريب من (المصادرة) لا يعتبر عقوبة جنائية بالمعني المقصود في قانون العقوبات بل هي من قبيل **التعويضات المدنية لصالح الخزانة** مما مؤداه وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة طبقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٩٠٩/٣/١٣ في مواد التهريب (أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلاً) قياساً علي ما هو مقرر في قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلاً وحصلت من (جريمة) وإنما يجوز لمصلحة الجمارك إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التي تقرر مصادرتها الرجوع بقيمتها علي المهرب (طعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٥).

الفصل السابع عشر

التعويض عن

مسئولية القاضي عن إصدار

حكم خاطئ

١٠١- سابعاً: س: مسئولية القاضي عن إصدارة حكم خاطئ ترتب عليه ضرر للمتقاضي؟ هل يسأل؟ وما معيار الخطأ الموجب للمسئولية؟ وهل يجوز الحكم عليه بالتعويض؟

ج) **الأصل:** عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه خلال قيامه بمباشرة العمل المسند إليه، إنما يستعمل حقاً مخول له قانوناً وسلطته في ذلك (تقديرية) لحكمة توخاها المشرع هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية ضده لا لشيء إلا لمجرد التشهير به استناداً إلى ان القانون قد منح السبيل أمام المتقاضين للطعن في الأحكام لتدارك ما يكون القاضي قد وقع فيه من (خطأ) أثناء مباشرته لعمله.

إلا أنه حفاظاً علي حقوق المتقاضين فقد قرر مسئولية القاضي إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فقرر في (م ٤٩٤ مرافعات) جواز مخاصمة القاضي متي وقع منه أثناء مباشرة عمله (خطأ) (مهني جسيم) وبخصوص معيار ذلك الخطأ وضوابطه قضت محكمة النقض في (الطعن ٥٨/٤٦٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) و (الطعن ٥٨/٦٢٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٠) لم ينشر (الخطأ المهني الجسيم يقصد به الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالا مفرطاً يستوي أن يتعلق ذلك بالمبادئ القانونية، أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى وأن تقدير جسامة الخطأ يعتبر من (مسائل الواقع) التي

تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع التي تعرض عليه دعوى المخاصمة) ويخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وكل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد واستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

وإذا تبين للمحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة أن القاضي المخاصم قد وقع في (خطأ مهني جسيم) أثناء مباشرته عمله فإنها تقضي بصحة المخاصمة وتحكم علي القاضي (بالتعويضات) المترتبة علي هذا الخطأ وما ترتب علي من (ضرر للمتقاضي) إلي جانب المصروفات التي تكبدها في دعواه إلي جانب (بطلان) تصرف القاضي الذي جاء مشوباً بهذا الخطأ المهني الجسيم.

أما إذا رفضت المحكمة دعوى المخاصمة فإنها تحكم علي رافع دعوى المخاصمة (بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية) و (مصادرة الكفالة) التي أودعها عند التقرير برفع دعوى المخاصمة ومقدارها ٢٠٠ جنية مع التعويض أن كان له مقتض أو محل أو وجه (طبقاً م ٤٩٩ مرافعات).

١٠٢-س) هل يعد (خطأ مهني جسيم فهم القاضي للقانون علي نحو معين أو استنتاجه أمراً ولو كان استنتاجه غير سليم أو خطؤه في استخلاص الوقائع أو في تفسير القانون؟

ج) قضت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية بجلسة ١٩/٢/١٩٩٤:

(دعوى المخاصمة هي دعوى من نوع خاص أفراد لها المشرع في قانون المرافعات أحكاماً خاصة وإجراءات معينه تسري جميعها علي (أعضاء) ومستشاري محاكم مجلس الدولة نظراً لعدم تضمين قانون مجلس الدولة أحكاماً تنظم دعوى مخاصمة أعضاء مجلس الدولة علي نهج ما جاء في قانون المرافعات.

وأنه وأن كانت دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة وإجراءات معينة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها أو التنازل عنها.

وقد استقر الفقه والقضاء علي تفسير (الخطأ المهني الجسيم) بأنه هو الخطأ الذي ينطوي علي أقصي ما يمكن تصوره من الإهمال في أداه الواجب فهو وأعلي درجات الخطأ ويكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه القاضي لو أهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطا يعبر عن (خطأ فاحش) مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون فلا يعد خطأ مهني جسيم فهم القاضي للقانون علي نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة استنتاجه أو الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب فيخرج من دائرة الخطأ: كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء أو آراء الفقهاء).

وقد نصت (م ٤٩٤ مرافعات) علي جواز مخاصمة القاضي في أحوال:

١- إذا وقع من القاضي (غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم)

٢- إذا امتنع القاضي عن الفصل في قضية صالحة للحكم.

٣- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسئوليه القاضي والحكم عليه بالتعويضات وهذه الأحوال وردت علي سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

فالغش: هو انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون بسوء نية لاعتبارات خاصة.

والغدر: هو انحراف القاضي بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيرة لا يستحقها

والخطأ المهني الجسيم: هو الانحراف عن الحياد بمعني أنه الخطأ المهني الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في (غلط فاضح) ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو إهماله في عمله إهمالاً مفرضاً يستوي أن يكون في فهم وقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى أو عدم الدراية بالمبادئ القانونية المستقرة.

ويقصد بإنكار العدالة: هو رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في دعوى صالحة للفصل فيها والذي يهم هنا هو (ثبوت واقعة الامتناع) **مع ملاحظة:** عدم الخلط بين إنكار العدالة (بمعني الامتناع عن الفصل في الدعوى) وبين الامتناع عن نظر الدعوى.

وتنص (م ٤٩٤مرافعات) علي جواز مخاصمة القاضي في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي **وكمثال إذا**

أبطل الحكم لعدم إيداع القاضي مسودته فإنه يكون متسبباً في (الحكم بالبطلان) وبالتالي يلزم (بالتعويضات) ودعوى المخاصمة هي دعوى (بطلان تصرف القاضي) ترفع بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي يوقعه الطالب المخاصمة أو وكيلة بتوكيل خاص.

ومن أحكام النقض:

١- عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله الاستثناء مسئوليته إذا (انحرف) عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها أن أحوال مسائلة القضاة ورودها علي سبيل الحصر في أحوال مخاصمة القضاة (م ٤٩٤ مرافعات) الغش والخطأ المهني الجسيم ماهية كل منهما؟ تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع

(طعن ٥٨/٧٦٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨).

٢- **الخطأ المهني الجسيم**: هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في (غلط فاضح) ما كان ليساق إليه اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله (إهمالاً مفرطاً) يستوي في ذلك أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع النزاع الثابتة في الملف الدعوى أما الغش فهو انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف أما إيثارا لأحد الخصوم الدعوى أو نكاية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي.

(طعن ٤٦/٩٢٠ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٤).

٣- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي يبلغ من جسامته أن يدل بذاته علي (نية الغش) لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات فهو (خطأ) لا

يعلوه في سلم الخطأ درجة ولا ينقصه ليصبح (غشاً) سوي أن يقترن (بسوء النية) (استئناف المنصورة جلسة ١٩٧٨/٢/٢) مجلة قضايا الحكومة لسنة ١٩٧٨ العدد ٢ ص ١٩٧.

٤- **مؤدي م ٣/٤٩٤ مرافعات:** باشتراطها جواز المخاصمة أن يكون القانون قد نص علي مسئولية القاضي عن المخالفة وعن التعويض عنها ولا يصح القياس في هذه الحالة علي حكم (م ١٧٥ مرافعات) التي تنص علي مسئولية القاضي عن التعويض في حالة عدم إيداع (مسودة الحكم) ملف الدعوى فورِ صدوره مما يترتب عليه (بطلان الحكم) لأن تقرير مسئولية القاضي عن أعماله بدعوى المخاصمة استثناء وردت في القانون في حالات معينه علي سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها (طعن ٥٦/٤١٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢).

الفصل الثامن عشر
التعويض عن القتل والإصابة الخطأ



التعويض عن القتل الخطأ :

القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية:

فرض الإسلام عقوبة (الدية) أي التعويض عن القتل الخطأ مع الكفارة وتجد سندها في سورة النساء الآية ٩٢ (بسم الله الرحمن الرحيم ـ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئاً، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه، وأن كان من قوم بينكم وبينهم (ميثاق) فدية مسلمة إلي أهله وتحرير رقبة مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليها حكيماً)٠

وإذا كان القاتل مجهولاً فأن (الدية) المستحقة لأولياء الدم (لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن وإنما تقع علي عاقلتة وهي قبيلته أو أهل بلده أو حرفته حسب الأحوال فأن لم يكن فأنها تقع علي بيت المال (بنك ناصر الاجتماعي في مصر) باعتبار بيت مال المسلمين هو عاقلته الكبرى، ذلك أنه (لا يهدر دم مسلم في الإسلام) والهدف من الدية تطهير نفس الجاني وتأكيد توبته

والدية (واجبة) لكل مقتول ولو كان غير مسلم رجلاً أو امرأة لقولة تعالي (النفس بالنفس) وقيمتها ٤٢٥٠ جرام ذهب تدفع عينا لؤلي القتيل أو قيمتها نقداً حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق رضاء أو قضاءاً٠

وقيمتها: ربع مليون جنية أو ألف دينار ذهب أو ١٢ ألف درهم فضه أو مائة من الإبل وزنه الدينار ٤,٥ جرام ذهب ويقول الرسول صلي الله عليه وسلم (أن في النفس مائة من الإبل) ويجب إثبات مسئولية

الجاني (لاستحقاقها) أو إقرار الجاني وإذا نفذ القصاص في القاتل فلا تعويض لورثه المجني عليه لأن القاتل لحقة جزاء من جنس ما جني وفي القانون الوضعي لورثة القتيل تعويض من القاتل متي أدين.

وقد نص قانون العقوبات في م ٣٢٨ منه علي:

من تسبب (خطأ) في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو تتصل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة إذ عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

ويتضح من هذا النص:

أن المشرع الوضعي قد غاير في العقوبة وفقا لجسامة الخطأ وما يحيط به من ظروف وملابسات وحاله الجاني عند ارتكابه للجريمة وما إذا كان سلوكه عادياً أم غير عادي.

وعن نص م ٢٣٨ عقوبات:

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر في الدعوى رقم ٤/١٥٠ ق دستورية (بدستوريته) وبناء عليه فإنه ينطبق علي جميع الأفعال الأجراميه ولا يستطيع أي فرد التحلل منه لأن حكم المحكمة الدستورية (له حجية مطلقة علي كافة الناس)٠

ومن أحكام النقض:

- من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية (لجرائم القتل الخطأ) وقياده سيارة بدون رخصتي تسيير وقيادة وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر والإتلاف بإهمال التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدله سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن **السرعة التي تصلح أساساً للمسائلة الجنائية** عن جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما **هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح** وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى وأنه وأن جاز لقائد عربه خلفية أن ينحرف إلي اليسار رغبة في أن يتقدم عربة أمامه فأن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلاً يحدث من ورائه تصادم يؤدي بحياة شخص آخر فإذا لم

يأخذ القائد حذرة كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع مـــا يؤاخـــذ عليـــه القانون.

وكان الحكم الابتدائي قد استظهر (خطأ الطاعن) فيما يجمل من أن مؤدي ما جاء بأقوال الشهود وما تضمنته تحقيقات النيابـــة العامـــة ومعاينتها لمكان الحادث وما أورده التقرير الفني أن الطاعن كان يسير بسرعة لا تتلائم مع ظروف المرور بمكان الحادث وزملائـــه وعنـــدما حاول تخطي السيارة النقل بمقطورتها والتي كانت تقف لعطل أصـــابتها بالجانب الأيمن من الطريق في مكان مرتفع منه وعليها حمولتهـــا لـــم يتبصر قدوم سيارة أخرى في الاتجاه المضاد كانت تستعمل أنوار مبهرة جعلت رؤيته للطريق غير واضحة مما كان يقتضي منه التوقف بسيارته أو تهدئه سرعتها إلا أنه لم يقم بذلك فاصطدم بمقدمة السيارة قيادته من جانبها الأيمن بمؤخرة المقطورة من جانبها الأيسر من الخلف وقد ترتب علي فعل الطاعن هذا وفاه المجني عليه الذي كان يجلس بجوار الطاعن في المقعد الأيمن للسيارة قيادته لما كان ذلـــك وكـــان تقـــدير الخطـــأ المستوجب لمسئوليه مرتكبة (جنائياً ومدنيا) وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيـــه محكمـــة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً ومســـتنداً إلـــي أدلـــه مقبولة وأن كان الحكم قد خلص إلي ما يوفر ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر في حق الطاعن ودلل علي ثبوتها في حقه بما ينتجـــه من وجوه الأدلة السائغة الواردة في المساق المتقدم ولا يقدح في ذلك ما تزرع به الطاعن من مخالفة الحكم للثابت بالأوراق لأن ما أسند إليه من

قوله أنه لم يحسن تقدير المسافة عند محاولته تخطي (السـيارة النقـل بمقطورتها) يخالف الثابت بأقواله بالتحقيقات من أنه فوجئ بتلك السيارة متوقفة علي يمين الطريق فاستخدم الفرامل وأن ما نسبة الحكم إليه من قيادته للسيارة بدون رخصتي تسيير وقيادة يخالف الثابت بالتحقيقات من سريان رخصة التسيير واستخراجه لرخصة قيادة لما هو مقرر من أنـه متى اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صـور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فأنه لا جدوى للمتهم من المجادلة في باقي صور الخطأ التي اسندها الحكم من إليه كما أن البين من سياق وجه النعي أن الحكـم لـم يجد فيما أوردة بخصوص الشق الأول منه عن نص ما أنبأت به فحواه وأن ما أوردة الحكم من قيادة الطاعن للسيارة بدون رخصـتي تسـيير وقيادة لم تكن منه إلا تقريراً لواقع لم يستند الحكم إليه في قضائه ولـم يكن له أثر في عقيدته فإن كل ما يثيره الطاعن في خصوص ما تقدم لا يعدو أن يكون مجادله لتجريح أدله الدعوى علي وجه معين بما يـؤدي إلي مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى وبالتالي فإن دعوى قصور التسبب وفسـاد التدليل وخطأ التحصيل ليس لها محل هنا لما كان ذلك **يشترط لتـوافر شرط الحادث القهري** إلا يكون للجاني يد في حدوث الضـرر أو فـي قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حـق الطـاعن ورتبت عليه مسئوليته بما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري كما لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذي أدي إلـي

وقوع الحادث مشتركاً بينه وبين آخرين مادام ان خطأ الآخرين لا ينفي خطأه هو ولا يستغرقه وهذا هو واقع الحال في الدعوى الماثلة وبالتالي فإن النعي علي الحكم في شأن ما سلف يكون غير سديد لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر عناصر الدعوى كما أن لها وزن أقوال الشهود وتقديرها والأخذ بأقوال شاهد بينه وبين المتهم خصومه قائمة وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع وليس بالقانون ولا علي الحكم أن التفت عن الرد عليه وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي أقوال المهندس الفني فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادره عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

ولما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع الشاهد تباع السيارة النقل فإنه يعد متنازلاً عن طلب سماعه لعدم تمسكه بهذا الطلب أمام تلك المحكمة وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع الشاهد المذكور نظراً لما أرتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها فإن ما ينعاه الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي يقول بأنه آثارها في مذكرته وأغفل الحكم الرد عليها حتى يتضح مدي

أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(طعن جنائي ٦٥/٣٢٦٧ ق جلسة ٢٠٠/٢/٢٢).

الإصابة الخطأ:

تنص م ٢٤٤ عقوبات على:

من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب الحبس مده لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز ٣٠٠ جنية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ في الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعده من وقعت ليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة (الحبس) إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

وأركانها: مادي فعل الجرح الخطأ.

معنوي: القصد الجنائي بعنصرية علم واردة.

نتيجة أو ضرر: الجرح الناجم عن الفعل الخطأ.

علاقة السببية بين فعل الجرح الخطأ والضرر.

ومما ينفي الخطأ وبالتالي أنعدم المسئولية ما يلي:

١- عدم إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر مادام قد بذل عناية الشخص المعتاد.

٢- **خطأ المجني عليه:** وهو لا يكفي وحدة لنفي الخطأ إلا إذا استغرق هذا الخطأ خطأ المتهم وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية فينبغي بذلك علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية.

٣- **نفي علاقة السببية:** بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق المجني عليه بإثبات ظهور الجاني فجأة أمام السيارة وعلي مسافة بسيطة بدليل المعاينة من قبل الجهات المختصة.

ومن أحكام النقض:

أن حق الإنسان في (سلامة جسده) من الحقوق التي كلفها القانون وجرم التعدي عليها وأن أصابه الجسم (بأذى) من شأن الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمفردة قيام (الضرر المادي) (طعن ١٢٢٤/٥٩ ق جلسة / /).

صيغة دعوى تعويض
عن قتل أو إصابة خطأ

أنه في يــوم .... الموافــق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيد/ ....(حالة الإصابة الخطأ)

أو ورثه السيد/ ....وهم........،........(فــي حالـــة القتــل الخطأ)

ومقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/.............................المحــامي ومقيم

أنا...............محضر محكمة..........الجزئية قد انتقلت حيــث إقامة

١- السيد/ ....ومقيم..............................

٢- السيد/ رئيس مجلس إدارة شــركة......................التــأمين بصفته

وأعلنتهم بالاتى

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠ نسب إلي المعلن إليه بخطئه وإهماله وعدم احترازه إصابة (او قتل) مورث المدعين وقيدت تلك الواقعة (جنحة تحت رقم جنح)

وحيث أنه قد صدر فيها (حكم جنائي نهائي بالإدارة) فإنه يترتب علي ذلك قيام المسئولية في حق المتهم سبب الضرر للطالب أو الورثة وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بالتعويض عما سببه المعلن إليه الأول من أضرار عملا بنص م ١٦٣ مدني والتي تنص علي (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وحيث أنه عن هذا التعويض فأن الطالب يطالب المعلن إليهم بتعويض أجمالي جابر للإضرار المادية والأدبية قدرة جنية عما أصاب من جراء فقد مورثة (أو أصابته) نتيجة خطأ المعلن إليه الأول وحيث أنه طبقا لنصوص قانون التأمين الإجباري فأن المؤمن يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة (إصابة) تلحق عن حوادث السيارات إذا وقعت داخل مصر ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة م . ك ومقرها بجلستها

المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماعة الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ جنية تعويضاً جابر للأضرار المادية والأدبية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم......

الفصل التاسع عشر

التعويض عن القذف والسب

التعويض عن جريمة القذف:

الحق المعتدى عليه فيها هو المساس بالشرف والاعتبار والمكانة التي ينالها الشخص في المجتمع والمتكون من رصيد تصرفاته وصفاته الموروثة والمكتسبة وتتحدد طبقاً لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع

وتنص م ٣٠٢ عقوبات علي:

يعد قاذفاً من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بمادة ١٧١ عقوبات أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة:

لا يدخل تحت حكم الفقرة إذا حصل بسلامه نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة **وبشرط** أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة وتتكون تلك الجريمة من ركنين.

أ) مادي: ويتكون من ٣ عناصر هي:

١- الإسناد بخصوص واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره بلصق عيب أخلاقي معين بالمقذوف (طعن ٧٨/١ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥) ولا يشترط انصبابه علي شخص طبيعي فقد ينصب علي شخص معنوي كالشركة التجارية وقد يكون موجها إلي

مجموع من الناس فيحق لكل فرد منهم طلب التعويض عما ناله من ضرر بسبب القذف ويتحقق الإسناد ولو كان بصفة تشكيكية لأن من شأن هذا العمل أن يلقي في روع الناس ولو مؤقتا احتمال صحة الواقعة وهو ما يكفى للمساس بشرف المجني عليه واعتباره ٠

٢- موضوع الإسناد٠

٣- علانية الإسناد بالجهر بالقول أو الصياح أمام جمع من الناس في مكان عام٠

ب) **معنوي**: ويتمثل في القصد الجنائي بعنصرية إرادة وعلم٠

رفع الدعوى: ترفع بطريق الإدعاء المباشر بتقديم شكوى أمام قسم الشرطة أو النيابة العامة من المجني عليه أو وكيله وتكون خلال ٣ شهور من تاريخ علمه بالجريمة ويحرر محضر بالواقعة بقسم الشرطة التي حدثت به الواقعة وتعرض علي النيابة العامة وتحدد جلسة لنظرها أمام محكمة الجنح ويقدم المجني عليه في أول جلسة حافظة مستندات حوت صورة رسمية من المحضر الإداري المحرر ضد المتهم وبطلب مبلغ ٢٠٠١ جنية علي سبيل التعويض المؤقت فإذا انتهت القضية بالإدانه فيرفع بعدها المجني عليه دعوى مدنية مدعيا بالحق المدني مرفقاً صورة رسمية من الحكم النهائي في القضية الجنائية ويطالب بتعويض مدني ضد القاذف طبقاً (م ١٦٣ مدني) والقاضية بأن (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ٠

ومن أحكام النقض:

من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله في المادة الثالثة إجراءات جنائية هو في حقيقته قيد وارد علي حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية لعلمه بالجريمة ومرتكبيها فإذا كان المجني عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الـ ٣ شهور المتقدم بيانها إلي النيابة العامة أو قسم الشرطة التابع وتراخي تحقيقها أو التصرف فيها إلي ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلي طريق الإدعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ له حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها فضلاً عن أنه لا يصح أن يحتمل معه إهانة جهة التحقيق أو تباطؤها (طعن ٥٩/٤٨١٨٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٩)

صيغة دعوى

جنحة مباشرة عن واقعة قذف

أنـــه فـــي يـــوم .... الموافـــق / /

٢٠٠/

بناء علي طلب السيد/ ....ومقيم..........................

ومحله المختار مكتـــب الأســـتاذ/ المحـــامي

ومقيم

أنا....................محضر محكمة ....قد انتقلـــت حيـــث

إقامة ٠

أولاً السيد/ ....ومقيم..........................

ثانياً السيد الأستاذ/ وكيل نيابة ( ) الجزئية بصفته ٠

ويعلن سيادته بمقر عمله بسرايا النيابة ٠

وأعلنته بالآتي

الموضوع

قام المعلن إليه بتوجيه ألفاظ وعبارات يستحي الشخص أن ينطـــق بهـــا وكان ذلك علانية أمام جيرانه مما أدي إلي أهانته وجرح كرامته وأساء إلي سمعته

وهذا الألفاظ هي.......................

مما أضطر الطالب إلي تحرير محضر تحت رقـــم لســـنة إداري٠

قسم   وذلك بتاريخ   /   /٢٠٠

وهذا المحضر مرفق معه كافة وقائع القذف وشهادة الشهود الذين شهدوا الواقعة وحيث أن فعل المعلن إليه الأول يمثل جريمة قذف معاقب عليها طبقاً م ٣٠٢ عقوبات وحيث أن الطالب أصابه ضرر بالغ مادياً ومعنوياً فإنه يدعي مدنيا قبل المعلن إليه الأول بملغ ٢٠٠١ جنية علـــي ســـبيل التعويض المؤقت وتم إعلان المعلن إليه الثاني لغرض مباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول وطلـــب معاقبتـــه طبقـــاً للمـــواد ٣٠٢ عقوبات٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفت كل منهما الحضور أمام محكمـــة (   ) الجزئية دائرة الجنح ومقرها المحكمة الكليـــة ش الســـيد محمد كريم المنشية بجوار الجندي المجهول وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق   /   /٢٠٠ الساعة ٩ صـــباحاً ومـــا بعـــدها لسماعة الحكم عليه إليه الأول الحكم بـــ

أولاً: توقيع أقصي عقوبة منصوص عليها بقانون العقوبات٠

ثانيا: الزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنية علي سبيل التعـــويض المؤقت مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

جنحة سب علني

تنص م ٣٠٦ عقوبات علي:

كل سب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينه بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بمادة ١٧١ بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وقد عرفت محكمة النقض السب بأنه الشتم سواء بصريح اللفظ عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدي غيره بما يمس الشرف والاعتبار وأمثلته: عبارة كلب أو حمار أو حرامي أو معرص أو الدعاء علي المجني عليه بالخراب أو الدمار وتوجيه عبارات الغزل إلي النساء دون رضائهن٠

أما السب غير المعلن: كمن يبتدر المجني عليه بالسب ولم يكن المجني عليه قد استفزه إليه أما إذا حدث نتيجة استفزاز عن السب (مباحا)٠

الفصل العشرون

مسئولية وزارة التعليم عن جريمة يرتكبها (المدرس) أثناء الدروس الخصوصية؟

مسئولية وزارة التعليم عن جريمة يرتكبها (المدرس) أثناء الدروس الخصوصية:

الأصل في القانون: مسئولية الدولة مدنيا عن أخطاء العاملين فيها أعمالاً لقاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة (م ١٧٤ مدني) **وشروطها:** وقوع خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن يؤدي هذا الخطأ إلي إحداث (ضرر) (بالغير) وتمتد هذه المسئولية لتشمل أفعال باعثها غير متصل بالوظيفة وفي واقعة اعتداء مدرس أثناء إعطائها دروس خصوصية وارتكابه جريمة هتك عرض لإحدى تلميذاته وقضت محكمة الجنايات بمعاقبته بالأشغال الشاقة ٥ سنوات ثار التساؤل **ما مدي مسئولية وزارة التعليم مدنيا عن هذه الواقعة ؟**

ج) أجابت علي هذا التساؤل محكمة النقض الدائرة (   ) في (الطعن ٥٨/٢٧٧٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) بقولها (لما كان المدرس المذكور قد هتك عرض المجني عليها (في منزله) في الوقت الذي كان يعطيها فيه درساً خصوصياً فإنه في وقت ارتكابه (العمل غير المشروع) لم يكن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته وإنما وقعت منه الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفي الوقت الذي تخلي فيه عن عمله الرسمي وأنه لا يغير من ذلك أن يكون هذا المدرس قد تعرف علي المجني عليها أثناء عمله بالمدرسة وأتفق معها علي إعطائها دروساً خاصة بمسكنه وسلمها مفتاحه وطلب منها الحضور مبكراً عن زميلاتها إذ لا شأن لهذه العوامل بأعمال الوظيفة التي لا يربطها بواقعة هتك العرض رابطة بحيث لولاها ما كانت الجريمة قد

وقعت وبالتالي فلا مسئولية لوزارة التربية والتعليم عن أداء التعويض المطالب عن هذا الفعل الخاطئ طالما أن المدرس المذكور قد ارتكب عمله غير المشروع بعيداً عن وظيفته ودون خضوعه في ذلك الوقت لأي رقابه أو توجيه من جانب الوزارة المذكورة ذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ومناطها ما للمتبوع من سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلي التابع في طريقة أداء عمله والرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجيه والرقابة في جانب المتبوع فإذا أنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدي المتبوع ولا يكون الأخير المتبوع مسئولاً عن الفعل الضار الذي يقع من التابع ٠

الفصل الحادي والعشرون

مسؤلية الممتنع عن مساعدة شخص فى خطر وكان قد صدمه بسيارته ؟

مدي مسئولية الممتنع عن مساعدة شخص في خطر ؟ ؟؟

تناول المشرع المصري حاله واحدة وردت (بمادة ٢٣٨ عقوبات) وهي إذا كان سبب الحادث (خطأ) صور من الممتنع نفسه نتج عنه (موت المضرور)

وكمثال: من يصدم شخصاً بسيارته في الطريق ويتركه بين الحياة والموت دون مساعدته بنقله إلي أقرب مستشفي أو بطلب النجدة له مما يتسبب في وفاته ويجب في الممتنع أن يكون قادراً علي تقديم المساعدة أما إذا كان الممتنع غير مرتكب لخطأ ما فلا يسأل حتى ولو أدي امتناعه إلي وفاه المصاب وإذا قامت (المسئولية الجنائية) قامت معها (المسئولية المدنية) استناداً إلي نص (م ٢٣٨ عقوبات)٠

وغير هذه الحالة لا تقوم المسئولية إلا أن هناك رأي يذهب إلي إمكان قيام المسئولية في غير هذه الحالة إذا كان الامتناع يشكل إخلالاً (بواجب عام) يقضي باتخاذ ما يلزم لحماية الغير في ظروف معينه (مصادر الالتزام د/ عبد المنعم فرج البنود ٤٢١، ٤٩٤)٠

الفصل الثاني والعشرون

مسؤلية الحكومه عن الغرق بالشواطئ والانديه عن الغرق بجمامات السباحه ٠

التعويض عن الغرق في الشواطئ وحمامات السباحة بالأنديــــة والقرى الســياحية بالســاحل الشــمالي والغردقةومسئولية الحكومة والأندية وإدارة القريةعن ذلك ٠

أولاً :- مسئولية الحكومة عن الغرق بالشواطئ:

يلزم لإقامة الدولة (ممثلة في الحكومة) لشاطئ أن تقوم بتزويده بالآتي

١- **(مشرف عام)** للشاطئ لاتخاذ التدابير الوقائيـــة وتحديـــد منـــاطق الخطر ٠

٢- **(غطاس أو أكثر)** حسب اتساع الشاطئ للإنقاذ مـــزود بالمعـــدات اللازمة ٠

٣- (نقطة إسعاف) مزودة (بخبير إنقـــاذ) مـــزود بالمعـــدات كأنبوبـــة أكسجين وأدوية منشطة لعضلة القلب ٠

٤- (لافتات تحذير) حال هيـــاج البحـــر أو الأمـــاكن العميقـــة أو ذات الأمواج التي تسحب الأشخاص ٠

فإذا تخلف ذلك أو بعض ونتج عنه غرق أحـــد المرتـــادين وانعقـــدت مسئولية المحافظة والمحافظ بصفته التزم بالتعويض المرفـــوع ضـــده والذي تحكم به المحكمة علي أساس (المسئولية التقصيرية) ٠

أحكام النقض في مسؤلية الحكومه :-

- ثبوت خطأ الإدارة (بمحافظة الإسكندرية) في عدم إيجـــاد أشـــخاص فنيين وأدوات وعقاقير لإسعاف من يشرف علي الغرق من المستحمين

ووقايتهم من الغرق وإسعافهم وأن عدم إسعاف المشرف علي الغـرق بعد إخراجه من المياه من شأنه أن يؤدي إلي وفاته استخلاص الحكـم توافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة التي ألحقت الضرر بورثتـه (لا قصور) (طعن ٣٤/٤٨٣ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٨) السنة ١٩ مكتـب فني صــ١٤٤٨.

ثانيا: مسئولية الأندية عن الغرق بحمامات السباحة.

يجب علي الأندية عند أقامتها حمامات للسباحة توفير الآتي.

١- تعيين مشرفين وغطاسين.

٢- إنشاء نقطة إسعاف مزودة بسيارة لنقل الغرقى إلي أقرب مستشفي.

فإذا تخلفت تلك التدابير أو بعضها وأدي عدم توافر ذلـك إلـي غرق أحد المرتادين انعقدت مسئولية مجلس إدارة النـادي والتزمـت بالتعويض المرفوع ضد / رئيس النادي بصفته والذي تحكم به المحكمة طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية (م ١٦٣ مدني).

وفيما يلي أحكام النقض في مسئولية النادي:

١- إذا كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضـرر هـو مـن مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابه من محكمـة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلي مـا انتهت إليه وإذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنفذ عن النادي يوم وقوع الحادث وأنه وقت نزول (الصبي) إلي الماء لم يكـن (المشرف) موجوداً بساحة الحمام ولكنه أنصرف إلي غرفة الماكينـات وأن طبيعة عمل المشرف تقتضي وجوده دائماً بالحمام لمنـع صـغار

السن من النزول إلي الماء تقع متي كان المنقذ (غير موجود) ولا يوجد سوى حمام واحد فى المبانى المخصصه لكل عمال الشركه فيفترض أن الوفاه حدثت نتيجه للغرق فى هذا الحمام الذى يعتبر من الاشياء التـــى تقع فى حراسة الشركه فإن ما أوردة الحكم المطعون فيه يكون مشـــوباً بالفساد في الاستدلال (طعن ٤١/٤٧٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩) الســـنة ٣٠ صـــ٣٥٦ (طعن ٥٦/١٧٨١ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥).

٢- غرق الابن في حمام السباحة وتراخي وإهمال (ملاحظ الحمام) عن إغاثة (الغريق) في الوقت المناسب فإن هذا (الإهمال) يشكل (خطأ) كان هو السبب المباشر في الغرق وإحداث ضرر (للغير) وهم هنا (والديه) وبالتالي يسأل (التابع) (وهو هنا الملاحظ) عن هذا (الخطأ) الذي سبب (ضرر) (للغير) (حال تأدية وظيفتـــه أو بســـببها وبالتـــالي مســـئوليته (المتبوع) عن (أعمال) تابعه خاصة وأنها هي التي (تندب) مـــن يقـــوم (بالملاحظة والإشراف علي الحمام) بما يتوافر معه (علاقة التبعية) وأن ذلك له سنده الثابت بالأوراق وتسأل عن الضرر الذي لحق (المطعـــون عليهما) بسبب غرق أبنهما (في حمام السباحة) وهو سبب كاف لحمـــل قضاء الحكم المطعون فيه دون نظر إلي باقي الأســـباب الأخـــرى (م ١٥٢ مدني قديم) (طعن مدني رقم ٢٠/٣٠ ق جلســـة ١٩٥٢/١١/١٣) السنة الرابعة بند (١٥) صــــ ٨٨ وما بعدها.

ثالثاً: مسئولية القرى السياحية بالساحل الشمالي والغردقة عن الغرق بشواطئها :

يجب علي إدارة القرية بالساحل الشمالي والغردقة تزويـد الشـواطئ المطلة عليها بغطاس وآلات مساعده له كقارب وعوامة وحبال ونقطـة إسعاف لتقديم الأدوية وأدوية جروح ومنشطات لعضلة القلب وأن تحدد مناطق الخطر بعلامات ظاهره للتحذير فأن أهملت ذلك ونتج عن ذلـك غرق أحد الرواد فأن (لورثة الغريـق) الرجـوع علـي إدارة القريـة بالتعويض علي أساس المسئولية التقصيرية طبقا (م١٦٣ مدني) وذلـك لإخلالها بواجب قانوني عام مفروض علي كل شخص بعدم الإضـرار بالغير مادام أنها قد أعدت المكان كشاطئ فأن من واجبها تزويده بكـل ما هو ضروري للرواد وإلا عدت مرتكبه (لخطأ) وعليهم إثبات بـاقي عناصر المسئولية من ضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه.

رابعاً: تقادم دعوى التعويض المدنية في الحالات الثلاثة سالفة الإشارة:

تتقادم دعوى التعويض المدنية علي أساس المسئولية التقصيرية (طبقاً م ١٦٣ مدني) بـ ٣ سنوات طبقا (م١٧٢ مدني) من اليوم الذي علم فيه المضار بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فإذا لم يتحقـق ذلـك كانت مده السقوط هي ١٥ سنة من يوم وقوع العمل غيـر المشـروع والمقصود بالعلم هو (العلم اليقيني) الحقيقي وكمثال أن تتقرر المسئولية (بحكم جنائي نهائي) أما العلم الظني فلا يبدأ به تقادم (طعـن ٥٣/٩٢٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤) وأن انقضاء مدة (الـ ٣ سنوات) دون مطالبة ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض (الطعن السابق).

الفصل الثالث والعشرون
مسؤلية الصحافه والصحفى
ورئيس التحرير ورئيس الحزب
عما ينشر فى الصحف من نقد ؟

مسئولية الصحفي عن النشر والنقد

شروط اباحه حق النشر والنقد.

أن حق النشر والنقد مباح ثلاث شروط هي.

١- صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعي.

٢- موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة.

٣- حسن النية بأن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد تحقيق مصلحة المجتمع وليس التشهير أو الانتقام والتجريح والمساس بالشرف والسمعة.

ومن أحكام النقض:

١- إذا كان (سند إباحة) حقي النشر والنقد هو (استعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها .

(أ) صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعي كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم عليها تلك الإباحة ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم علي تزييف الحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع في شيء .

(ب) موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وتعني أن يقتصر الصحفي أو الناقد علي نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعي فلا يلجأ إلي أسلوب التهكم والسخرية أو يستعمل عبارات توحي لقارئة بمدلول مختلف أو غير ملائمة أو أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه

عرض الواقعة أو التعليق عليها فأنه وأن كان للناقد أن يشتد في نقد أعمال خصومة ويقسوا عليهم إلا أن ذلك **مشروط** بعدم تجاوز حد النقد المباح فأن تعداه إلي حد الطعن والتشهير والتجريح أو المساس بالشرف أو السمعة فقد حقت عليه كلمة القانون ومعيار ملائمة العبارة ضابطة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفاً فأن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح والهدف والتأثير المرجو والمنشود ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تقدير التناسب بين العبارات من حيث شدتها والواقعة موضوع النقد بهدف تحقيق الصالح العام للمجتمع وليس التشهير أو الانتقام (طعن ٥٩/١٥١٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

(جـ) حسن نية: بأن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد تحقيق مصلحه المجتمع وليس التشهير أو لانتقام (طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠).

٢- أن حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من أنباء ومعلومات ليست بالفعل المباح علي إطلاقه وإنما هي (محدودة) بالضوابط المنظمة لها **مناطها:** المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء علي شرفهم وسمعتهم ذلك أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص وبالتالي فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام

الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء علي شرفهم وسمعتهم ذلك أن حرية الصحفي لا تتعد علي حرية الفرد وأن عليه التزام بــأن يكــون النشر لمعلومات صحيحة وفي إطار مقومات المجتمع وعدم الاعتــداء علي شرف وسمعة المواطنين لأن المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره هو ضرب من ضروب (الخطأ) الموجب للمسئولية يكتفي فيه أن يكون المعتدي قد انحرف عن السلوك المألوف (للشخص المعتــاد) (بعــدم التأكــد مــن صــحة الخبــر) (طعــن ٥٨/٥٢٧ ق جلســة ١٩٩٤/١١/٢٩) (طعن ٢٩٧٢ / ٦٩ ق جلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٠)٠

٣- إقامة الحكم قضائه برفض الدعوى علي ما ذهب إليه أن ما ســلكته صحيفة الأهرام القاهرية بنشر الخبر موضوع التداعي أو غيره طالمــا تضمن النشر للخبر الإشارة إلي المصدر الذي تلقي فيه المراسل للخبر فلا تثريب علي الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالمياً بــأن يتحرى الصحة والصدق وتتناقــل عنــه أجهــزه الإعــلام المرئيــة والمسموعة والمقروءة فأن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا (الخطأ) عن استظهار مدي توافر التسرع وعدم التحقق من صــحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية علي سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك علي (قيام ركن الخطأ) الموجب (الحكم بالتعويض) أو انتفاؤه مما يعيبه بالقصور في التسبيب وأنه متي ثبت عناصر الاعتداء علي المقومات الأساسية للمجتمع بنشر أعمال فاضحة فأنه لا يشترط أن يكون المعتدي سيئ النية وإنما يكفي أن يكــون (متســرعاً) لأن فــي التسرع (انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد) وهو ما يتوافر

به الخطأ الموجب للتعويض المدني بخلاف توقيع العقوبة هذا إلي جانب أن سوء النية ليس شرطاً في المسئولية التقصيرية كما هو شرط في المسئولية الجنائية (طعن ٥٢/١٨٤٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٧السنة ٤١ صـ ٣١٠.

وللناقد نقد أعمال خصومة بشرط:

١- عدم تعدية حق النقد المباح.

٢- عدم خروجه إلي التشهير والتجريح وإلا التزم (بالتعويض) (طعن ٦٩/٢٩٧٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١).

وإباحة حقي النشر والنقد شروطها:

١- صحة الواقعة موضوع النشر أو الاعتقاد بصحتها.

٢- واقتصار الناقد علي نشر الخبر أو عرضة للنقد بأسلوب موضوعي مع استعمال العبارة الملائمة وقيام حسن النية بأن يكون الهدف (تحقيق مصلحة المجتمع) وليس التشهير أو التجريح أو الانتقام أو استعمال أسلوب التهكم والسخرية أو استعمال عبارة توحي للقارئ مدلول مختلف أو غير ملائم أو اقصي من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق عليها مجاوزة ما سبق أثرة مسئولية الناقد بالتعويض.

(طعن ٥٩/١٥١٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨).

كما أن (المساس (بالشرف والسمعة) متي ثبتت عناصره (خطأ) موجب للمسئولية (عدم التأكد من صحة الخبر) انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد كفايته لتحقيق هذا الخطأ (طعن ٥٨/٥٢٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩).

ومن تطبيقات محكمة النقض في هذا الصدد.

١- خطأ الناشر الموجب للمسئولية المدنية:

عدم اشتراط (سوء النية) لدية لتحققه يستوي أن تكون العبارة المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء (الناشر) مؤداه: نشر الجريدة التي يمثلها المطعون ضدها أن الرقابة الإدارية أحالت الطاعن إلي النيابة العامة لاستغلاله سلطة نفوذه أثناء التحقيق وقبل أن يقول القضاء كلمته (بحكم نهائي) اتهام له من الجريدة يمس بسمعته قبل تحديد موقفة بصفة نهائية اعتباره (خطأ) موجباً للمسئولية المدنية رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعن بالتعويض مؤسساً قضاءه علي أن ما نشرته الجريدة لم يتعد نقل تقدير الرقابة الإدارية إلي (النيابة العامة) مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه (طعن ٦٢/١٨٨٣ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٩) ذلك أن (حصانه النشر) قاصرة علي الإجراءات القضائية العلنية والأحكام الصادرة بجلسة علنية وعدم امتدادها إلي التحقيق الابتدائي أو التحقيقات الأولية أو الإدارية مخالفة ذلك آثره: تحمل الناشر مسئولية نشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة إلي المحاكمة (طعن ٦٢/١٨٣٣ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٩).

٢- دعوى الطاعنين بالتعويض (الإساءة المجلة) المطعون ضدها حق النشر والنقد الفصل فيها **مقتضاه:** وجوب بحث وتمحيص المقال المنشور وما إذا كانت عباراته التزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد وأن قوة العباره اقتضتها ضرورة تجلية وإظهار قصد الناقد وأن

رائدها (المصلحة العامة) وليس الطعن والتجـريح القضـاء برفضـها تأسيسا علي أن التطرف الديني (وباء يجب استئصاله) ولا ضير فـي نشر الصور الإباحية لشيوعها وألفها وأن مسلك الطاعنين في محاربتها تدخل مردود في شئون الآخرين وأن المجلة تغيت (المصلحة العامـة) عن وقوف الحكم علي عناصر الدعوى وانشغاله بهذه الآراء التـي لا صلة لها بموضوعها مؤداه: قيامه علي غير أسباب تحملـه (قصـور وفساد في الاستدلال) ذلك أن النقد المباح هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وأن تناول قضايا النشر باعتبارها مـن الأحـداث العامة ليس بالفعل المباح علي إطلاقه.

فالضوابط المنظمة له مناطها: المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحقوق العامة وفيها احترام حرية الحياة الخاصـة للمـواطنين وعـدم الاعتداء علي شرفهم وسمعتهم وانتهاك محارم القانون فللناقد أن يشـتد في نقد أعمال خصومة بشرط عدم تعدية حق النقد المباح وأن خروجه عن ذلك إلي الطعن والتشهير والتجريح مؤداه وآثره تحقـق مسـئوليته وأنه لا يجوز عرض الصور والإعلانات وغيرهـا المنافيـة لـلآداب العامة (المادتان ١٧٨، ١٧٨ مكرر ١عقوبات) وأن انحـراف المجلـة المطعون ضدها عن حق النشر والنقد وانطواء ما نشرته من طعن فـي سمعة الطاعنين وتجريحها وزارية بالقيم الدينية والناهضين لحمايتهـا آثره: وجوب تعويض الطاعنين عما أصابهم من ضرر أدبي من جراء

ذلك (طعن ٦٩/٢٩٧٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١) وقبل أن ننهي حديثنا عن الصحافة ولأهمية هذا الموضوع نعرض لـــ ٣ نقاط هامة فيما يلي :-

النقطة الأولي: بخصوص نشر ما يسبق المحاكمة من إجراءات الاستدلال والتحقيق؟

فالقاعدة: هي السرية المطلقة فلا يسمح للجمهور (بمشاهدتها) (م ١٧٥ إجراءات جنائية) وبالتالي فليس للصحف أو أي وسيلة إعلام نشـــر أو إذاعة ما يتم من إجراءات كالقبض والحبس وتوجيه الاتهام ويبرر تلك السرية أن الجريمة لم تكتشف بعد ملابساتها ويســعى التحقيــق إلــي التنقيب عن كل (الأدلة) التي تدين المتهم أو تبرئة وأن السرية تتجلــى أهميتها في **ناحيتين:**

الأولي: هي عدم تمكين الجناة من إخفاء الأدلة أو تشويهها **والثانية** تكفل أن يظل المحقق بعيداً عن انحياز وسائل الإعلام ضد المتهم أو تعاطفها معه إظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة ويستوجب أصل البراءة الذي قــدرة الدستور في م ٦٧ منه هذه السرية صوناً لكرامة الإنسان فقد يتمكن من هدم كل ما قام ضده من أدلة وإظهـــار براءتـــه دون مســـاس بشـــرفة واعتباره الذي يلوثه النشر ولا يطهره حفظ القضية أو القضاء ببراءتـــه ولو تم نشرة ولم يكتف (قانون الإجـــراءات الجنائيـــة) بتقريـــر هـــذه (السرية) وإنما أسبغ عليها حماية جنائية مزدوجة وذلك بمعاقبة كل من يفشي (أسرار التحقيق) ممن يتصلون به كأعضاء النيابة والصـــحفيون وأعضاء الضبط القضائي والمحامين عن الخصوم بعقوبة جريمة إفشاء السر المهني (م ٧٥ إجراءات جنائية والمـــادتين ١٨٩، ١٩٠ عقوبـــات

التي تعاقب كل من نشر علنا بياناً عن قضية تتم إجراءاتها سراً وهو ما ينطبق علي الخصوم حاضري التحقيق فضلاً عن المؤتمنين علي السر المهني وليس لمن ارتكب أي من الجريمتين السابقتين أن يحتج باعتقاده صحة ما اسنده للمتهم لأن صحة الواقعة ذاتها (لا تنفي المسئولية الجنائية) ولا أن يتمسك بأنه أراد بالنشر تحذير الناس من مثل هذا المتهم فذلك باعث علي الجريمة لا ينفي قيامها ٠

والنقطة الثانية هي: مسئولية رئيس الحزب عما ينشر في جريدته؟

ذهبت محكمة النقض في (الطعن الجنائي ٢٧٣٥٤/٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥): إلي أن (مسئولية رئيس الحزب عما ينشر بجريدته مقصورة علي (المسئولية المدنية) لأن المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه طبقاً لأوامر الشارع ونواهيه، ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا (استثناءاً) وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحرز في تفسير القوانين الجزائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم وأن المشرع لم يشر في م ٢/١٥ ق ١٩٧٧/٤٠ في شأن الأحزاب السياسية مضافة بقانون ١٩٧٩/٣٦ لم يشر إلي نوع هذه المسئولية كما لم يشر في م ١٩٥ عقوبات التي ترتب مسئولية رئيس التحرير الجنائية إلي مسئولية رئيس الحزب مما يجب

معه التحرز في التفسير وعدم تحميل عبارة فوق ما تحتمل وتفسيره لمصلحة المتهم فتكون المسئولية قاصرة علي المسئولية المدنية فقط)

والنقطة الثالثة: **حق الرد والتصحيح في الصحف**:

فقد جاء ق ١٩٩٦/٩٦ بالصحافة معالجاً هذا الموضوع فخصص له ست مواد من المادة ٢٤-٢٩ ونصت م ٢٧ منه علي أنه إذا لم يتم نشر التصحيح خلال ٣ أيام تالية لتسلم التصحيح جاز لذوي الشأن أخطار المجلس الأعلى للصحافة كتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح وشدد المشرع العقوبة علي رئيس التحرير الذي يمتنع عن نشر التصحيح الحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز ٤ آلاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني تأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة علي نفقة الصحيفة المدانة فضلاً عن نشره بذات الصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى ونصت م ٢٩ من نفس القانون علي انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح (قبل) تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

إلا أنه يلاحظ: أن التطبيق العملي المادة ٢٧ق ١٩٩٦/٩٦ والخاصة بإخطار المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ ما يراه في نشر التصحيح أثبت صعوبة قيام ذلك المجلس بدورة كاملاً في هذا الصدد لافتقاره إلي آلية فعالة لتنفيذها

أثر النقد الذي يتجاوز الحد إلي التشهير والتجريح والانتقام وسوء القصد أو ازدراء الأديان ؟

١- إذا كان للناقد أن ينقد أعمال خصومة إلا أن ذلك يجب إلا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج ذلك إلي حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمه القانون مما يتعين معه تطبيق المادتين ١٧٦، ١٧٨ عقوبات والأولي تعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان هناك تحريض علي طائفة أو علي الازدراء بها إذا كان من شأن التحريض تكدير السلم العالم وقد يكون ذلك بالكتابة أو بالرسوم أو بالصور الشمسية أو بالرموز أو أي طريقة أخري ويكفي أن يثبت علي المتهم كتابة المقال أو نشر الصور المتضمنة الإثارة فحصول النشر يكون شاهدا علي قيام القصد الجنائي وهو يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة بعنصرية علم وارده ولا يشترط أن يقصد المتهم إلي تكدير السلم العام (طعن جنائي ١٧/٤٣ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١) أ. (م ١٧٨عقوبات) فتعاقب بالحبس مده لا تزيد علي سنتين والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتوزيع أو لصق مخطوطات أو صور أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو مجرد إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة وإذا ما ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولية كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

٢- أن الفعل البشري قد صيغ بحيث يقبل الفكاهة ويطرب لها إلي جانب حبه للعبقرية والعظمة ولا يجد غرابه أو بأساً في أن يضحك علي

حساب هذه العبقرية ويستمتع بالسخرية منها دون أن يكون في خـــاطر الساخر والضاحك نوع من أنواع الخبث أو سوء القصد لأن ذلك إنمـــا يكون رغبة إنسانية كامنة في العقل قد يوقظها مثل هذه الرســـوم مـــن ناحية وشدة الرزانة والتوقر لدي بعض الأشخاص والعظمـــاء وكبـــار المسئولين من ناحية أخري إذا لا يطيق الناس الالتـــزام بهـــذا التـــوقر والاحترام الشديد في كل الأوقات لشخص مهما يكن شأنه علي أن ذلـــك لا يعني أن الفكاهة والدعابة تقبل (الغلو فيها) إلي مالا نهاية فقد يهـــبط الغلو إلي سوء القصد والشطط وعدم مراعاة الأحوال وهو ما يقتضـــي مساءلة المتهم بشأنه (طعن نقض جنائي جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)٠

مسئولية رئيس التحرير عن التسرع في نشر خبر بدون تريث:

١- إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التي يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ ....بالصفحة .... يفيد أن الطاعن قتل شقيقة خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية من مسدسة غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتهما رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن ولم تكشف الأوراق عن دليل علي صحة ما نسبته إليه الجريدة وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدي مرتكبه وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) علي سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال (طعن ٦٤/٨٢٧١ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢).

٢- جعل القانون مسئولية رئيس التحرير بالجريدة (مسئولية مفترضة) طبقاً (م ١٩٥ عقوبات) مردها افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدة وأذنه بنشرة وافترض المشرع أنه مرتكب لجريمة النشر ولو لم يكن فاعلها الحقيقي أو اشترك في ارتكابها بالمعني القانوني فإذا أصاب

الغير ضرر من هذا النشر كان له أن يرجع علـــي رئـــيس التحريـــر بالتعويض (طعن ١٧٢٣/٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)٠

الفصل

الرابع والعشرون

مسؤلية سير الشركه بعدم منافسة الشركه التى يعمل بها وعدم اختلاس الأموال التى فى عهدته ؟

س) مدي مسئولية مدير الشركة تجاه الشركة التي يعمل بها؟

ج) أن من بنود عقد الشركة تحديد نطاق سلطة المدير فأن لم ينص في عقد الشركة علي ذلك فإن للمدير القيام بكل أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة وليس للشركاء التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض علي أعمال المدير إذا كانت من حدود سلطته (م ٥١٦مدني) ولكن من حق الشركاء الرقابة والإشراف علي أعمال المدير من خلال الإطلاعَ بأنفسهم علي دفاتر الشركة ومستنداتها ولا يجوز الاتفاق علي سلبهم هذا الحق (م ٥١٩ مدني) **ويجوز أن تحدد سلطات المدير (بقيود) كحرمانه من مباشرة تصرفات معينه (كالرهن) أو من مباشرة صفقات إذا جاوزت مبلغاً معيناً** وفي هذه الحالة يمتنع علي المدير تجاوز هذه القيود فلا يجوز له مباشرتها إلا بأذن خاص من الشركاء كما لا يجوز له التبرع من أموال الشركة إلا في حدود ما جري به العرف .

كما لا يجوز له منافسة الشركة (بتجارة مماثلة).

كما لا يجوز له التعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص من الشركاء وذلك (لتعارض المصالح).

والمدير في علاقته بالشركة تكييفه أنه (وكيل بأجر) فعلية التزام ببذل عناية الرجل المعتاد فيسأل في مواجهة الشركة أو الشركاء عن الضرر الناجم عن أخطاؤه ولو كانت يسيرة كمنافسة الشركة أو إغفال القيام

(بقيد عقاري) وتعد مسئوليته هنا (عقدية) كما يسأل عن الأخطاء التـي يرتكبها في مواجهة دائني الشركة وتعد مسئوليته هنا (تقصيرية)٠

كما يسأل (جنائيا) عن جريمة جنحة خيانة أمانة طبقاً للمـواد ٣٤١، ٣٣٦ عقوبات والمادة ٦٩٩ مدني إذا أختلس أموال الشركة وإذا تعدد المديرون كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشـتركة وليس للمدير أنابه غيره في إدارة الشركة وإلا كان مسئولاً عن عمـل النائب وكان الاثنان (متضامنين في المسئولية) كما يسأل عـن جنحـة سرقة طبقاً (م ٣١١ عقوبات)

(طعن جنائي / ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠)٠

كما يسأل عن جنحة اختلاس واستيلاء علي أموال الشركة طبقاً (للمواد ١١٣ مكرر عقوبات معدله بقانون ١٩٧٥/٦٣)٠

هذا بجانب أن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة هو (وكيـل عـن المساهمية) فعلاقته بهم (عقد وكالة) طبقاً (م ٦٩٩ مدني) والمعروف أن (عقد الوكالة) من عقود الأمانة طبقا (م٣١ ٤ عقوبـات) خاصـة وأنـه الممثل القانوني للشركة ومناط به الحفاظ علي حقـوق الشـركة وهـو (التزام بتحقيق نتيجة) وليس التزام ببذل عناية ويسأل عن جنحة خيانة أمانة في حال اختلاس أموال الشركة ٠

الفصل
الخامس والعشرون
التعويض عن
الاسراء بلا سبب؟

التعويض عن الإثراء

بلا سبب (م ١٧٩ مدني)

<u>شروط رفع هذه الدعوى:</u>

١- <u>إثراء المدين أو اغتناؤه</u> ٠

٢- <u>أن مقابل هذا الإثراء افتقار الدائن (المدعي)</u> وهو شرط جوهري (طعن ٢٢/٣١٣ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٧)٠

٣- ألا يكون للإثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب **قانوني** يبرره فلا تطبق هذه القاعدة حال وجود (عقد) يحكم علاقة الطرفين (طعن ٥١/٧٢٧ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢) (طعن ٥٣/١٣٩٨ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤) أما إذا كان هناك (عقد) وأبطل أو فسخ فيجوز الاستناد إلي هذه القاعدة وذلك لانعدام المحل وهو (العقد) (طعن ٣٥/٥٨٣ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٧) (طعن ٤٣/٥١٨ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣) ولا يصلح (العقد) لانعدامه لتقدير قيمة الإثراء أو الافتقار في هذه الحالة وتقدر قيمة الإثراء بوقت تحقق الإثراء وقيمة الافتقار (بوقت صدور الحكم) ويلتزم (المثري) بالوفاء بأقل القيمتين إثباتهما بكافة طرق الإثبات (طعن ٤١/٢٩ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥) ويقع عبء الإثبات عن الافتقار علي عاتق (المفتقر) ٠

تقادم رفع دعوى الإثراء بلا سبب (م١٨٠ مدني):

ينقضي الحق في رفع دعوى الإثراء بلا سبب بمضي (٣ سنوات) من تاريخ علم المفتقر الذي لحقته الخسارة بحقه في التعويض وبانقضاء (١٥ سنة) من يوم نشوء هذا الحق (م ١٨٠ مدني)٠

أحكام النقض الصادرة في هذا الصدد:

١- سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب (بالتقادم الثلاثي) غير متعلق (بالنظام العام) فيجب التمسك به أمام (محكمة الموضوع) وإلا لم يجز التحدي به لأول مره أمام (محكمة النقض) (طعن ٥٢/٢١٩٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)٠

٢- التعويض عن الإثراء بلا سبب تقديره: بقيمة الافتقار وقت صدور الحكم مؤداه: عدم استحقاق الفائدة عنه إلا من وقت صدور الحكم النهائي به (طعن جنائي ٥٢/٢١٩٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩) ٠

١١٦- صيغة دعوى

تعويض عن إثراء بلا سبب (المواد ١٨٠، ١٧٩ مدني)

أنه في يوم .... الموافق / / ٢٠٠

بناء علي طلب السيد/ .... ومقيم.....................

ومحلة المختار مكتب الأستاذ/ ....المحامي

أنا.............محضر محكمة ....الجزئية قد

انتقلت

حيث إقامة

السيد/...........................ومقيم...........................

مخاطباً مع

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ / /٢٠٠ قام الطالب بـ

الأمر الذي ترتب عليه (إثراء بلا سبب) للمعلن إليه عبارة عن يقابله (افتقار للطالب) عبارة وحيث أنه طبقاً م ١٧٩ مدني يحق للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن إليه ويطالبه بمبلغ جنية قيمة ما أثري به بلا سبب ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية ومقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحاً وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنية والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ والمعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم٠٠٠٠٠٠٠٠

ملحوظة: تسقط هذه الدعوى بـ ٣ سنوات من يوم علم المضرور بحقه في التعويض عن الخسارة التي لحقته ٠

الفصل
السادس والعشرون
المسؤليه عن حوادث قطارات
السكه الحديد ؟

التعويض عن المسئولية عن حوادث قطارات السكة الحديد

" مسئولية أمين النقل" (هيئة السكة الحديد) عن إصابة راكب نتيجة سقوطه من القطار"

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن علي قولة "أنه لم يثبت بالأوراق البتة أن أحداً من العاملين علي القطار التابعين لهيئة السكك الحديدية قد وقع منه أي خطأ البتة هذا من جانب ومن جانب آخر فالثابت لهذه المحكمة من الإطلاع علي صورة محضر العوارض المحرر عن الحادث أن الخطأ الذي أدي إلي وقوع الضرر ينحصر في خطأ المصاب وغيره من الركاب المتمثل في وقوفهم عند بابا عربة القطار حال سيره داخلا لمحطة الوصول وتزاحمهم وتدافعهم مما أدي إلي سقوطه من القطار حال سيره وحدوث إصابته ومؤدي هذا أن الحكم أقام قضاءه علي أن الضرر قد نشأ عن خطأ الغير ولما كانت الهيئة المطعون ضدها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بغلق أبواب القطارات أثناء سيرها وألا تفتح إلا بعد الوقوف في محطات الوصول رغم تفشي ظاهره تدافع الركاب الصاعدين والنازلين من القطارات قبل وقوفها بالمحطات وهو خطأ كان في مقدور الهيئة توقعه وتفاديه مما لا يدرأ عنها المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ س٤٦ ع٢ ص١٢٥٢).

٢- مفاد نص البندين أ، ب من المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ونصوص المواد ٦٧، ٦٩، ١١٧ من ذات القانون أن المشرع جعل اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦٩ المذكورة قاصراً علي منح التعويض في حالة وقوع الضرر في النطاق المحدود الذي رسمه بالمادة ٦٧ سالفة الذكر، ولا يتعداه إلي التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون العام وإذ كان المطعون عليه قد أقام دعواه أمام المحاكم المدنية بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي حاق به نتيجة الخطأ الذي ارتكبته الهيئة العامة للسكك الحديدية وأدي إلي انقلاب القطار الذي كان يستقله فأنه يكون قد أسس طلب التعويض علي أساس خطأ الهيئة العامة للسكك الحديدية وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وحصره في إحدى الحالات الواردة بالمادة ٦٧ منه واختلاف الأساسين يبيح للمضرور أن يختار أي السبيلين للمطالبة بتعويض الضرر علي إلا يجمع بين التعويضين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١)

٣- الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هي طبقاً لأحكام قانون إنشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهوري رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامة وليست مؤسسة عامة وإذ كان قانون إنشاء الهيئة المذكورة وأن نص علي أن تكون لها

ميزانية مستقلة إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولـــة ولازم ذلـــك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ويؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ومن ثم فأن النعي علي الحكم لقضائه علي وزيــر النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذي حاق بالمضـــرور نتيجة خطأ الهيئة الذي أدي إلي انقلاب القطار يكون غيــر منــتج ولا جدوى فيه (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١)٠

مسئولية هيئة السكك

الحديدية عن إصابة المسافر علي رصيف المحطة؟

جـ) الفقه والقضاء بمصر وفرنسا يفرق بين عملية النقل بمعناها الدقيق وعملية النقل بمعناها الواسع:

فعملية النقل بمعناها الدقيق: تشمل الفترة ما بين صعود المسافر إلي وسيلة النقل ومغادرتها ففي هذه الفترة يقع علي الناقل (التزام بضمان سلامة الراكب) فيلتزم الناقل بتوصيل الراكب سليما معافى إلي الجهة المتفق عليها فهو (التزام بتحقيق نتيجة) فإذا لم تتحقق (النتيجة) وأصيب الراكب خلالها ولكي يستحق الراكب تعويضاً فأن عليه إثبات حصول الإصابة في هذه الفترة وللناقل كي يدفع هذه المسئولية إثبات أن الحادث نشأ عن قوة قاهره أو خطأ الراكب (المضرور) أو خطأ الغير وقد قضت محكمة النقض بمسئولية هيئة السكك الحديدية عن تعويض الضرر الذي أصاب أحد الركاب بسبب إصابته (بحجر) قذفه شخص مجهول أثناء سير القطار.

أما عملية النقل بمعناها الواسع:

فتشمل اللحظات السابقة علي صعود الراكب إلي وسيلة النقل واللحظات التالية لنزوله منها حتى مغادرة المحطة أي من لحظة شراء التذكرة واتجاه المسافر نحو وسيلة النقل ويظل العقد قائماً حتى بعد نزول المسافر من وسيلة النقل طالما أنه لم يغادر المحطة ويعد التزام الناقل هنا (التزام ببذل عناية) فيكون علي (الناقل) عبء إثبات بذله

عناية الشخص العادي في رعاية المسافر وإلا كان مسئولاً عما يصـــيبه من أضرار.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الصدد:

قضت المحاكم الفرنسية بتعويض سيده عمرها ٨٧ سنة تسـير علي رصيف المحطة واصطدم بها شابان كانا يجريان علي الرصـيف نحو باب الخروج فسقطت علي الأرض وأصـيبت بجـروح وأسست المحكمة قضاءها بالتعويض علي ثبوت الخطأ في جانب هيئـة السـكك الحديد لعدم وضعها التنظيمات المناسبة لضمان خروج المسافرين مـن المحطة في هدوء وكذلك عدم اتخاذها ما يضمن سـلامتهم فـي حالـة التزاحم والتدافع والتجمهر وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم.

علي العكس حكمت إحدى محاكم فرنسا برفض طلب التعويض المقدم من شخص كان يسير في نفق المترو متوجهاً لركـوب القطـار فتعثرت قدمه في (قشرة موز) فسقط علي الأرض وأصـيب بكـدمات وجروح وأسست رفضها لطلب التعويض بأنه ثبت لهيئة المحكمـة أن كنس الممرات المؤدية إلي محطة المترو قد تم بطريقة صحيحة وفـي المواعيد المحددة بدفتر الشروط وأن الممر الذي وجد به (قشرة الموز) قد تم كنسه قبل حوالي أربع ساعات من وقوع الحادث.

٩٣-أ) س: هل يستحق متسلق القطار (التسطيح) تعويضاً إذا مات؟

لا يستحق تعويضاً في أي من المسئوليات الـثلاث: (عقديـة، شـيئية، تقصيرية)

بالنسبة للعقدية: غير متحقق لأنها تقوم علي عقد بتقديم تذكرة السفر التي هي بمثابة (عقد) ليلتزم نتيجة هي سلامة الراكب وهو هنا متسلق هارباً من سداد ثمن التذكرة وركب من غير المكان المخصص للركوب وعلي هذا فخطؤه مستغرق لخطأ هيئة السكك الحديدية بما ينفي مسئوليتها ٠

وبالنسبة للشيئية: فأن م ١٧٨ مدني تذهب هنا إلي أن خطأ الحارس للأشياء (خطأ مفترض) ولا سبيل لدفع المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة) أو خطأ الغير أو خطأ المصاب أو المتوفى وأن في اتخاذ الراكب مكانا غير المكان المعد للجلوس يعد خطا من الراكب نفسه فالمسئولية الشيئية لهيئة السكك الحديدية الحارس هنا غير متحققة لانتفاء المسئولية بالخطأ الذي وقع من الراكب٠

وبالنسبة للمسئولية التقصيرية:

فإن م ١٦٣ مدني تشترط توافر ٣ أركان خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما فإذا انقطعت رابطة السببية بين الخطأ والضرر انتفت المسئولية (فخطأ المضرور) هنا وهو (خطأ عمدي) (استغرق) فيه خطأ المضرور (خطأ المسئول) فقطع رابطة السببية فتنتفي المسئولية ولا يستحق ورثته تعويض إذا مات وقد عاقب قانون العقوبات في مادة ٥٧٠ مكرر منه التسطيح علي ظهر القاطرة بالحبس ستة أشهر وغرامه لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائتي جنية أو إحدى العقوبتين٠

٩٤- س: ما هو مسئولية هيئة السكك الحديدية عن حادث تصادم أو انقلاب قطار راح ضحيتها العديد من الركاب؟

التزام الناقل بمقتضى عقد هو (التذكرة) (التزام بتحقيق غاية) هي (سلامة الراكب)٠

ممكن أن تتأرجح المسئولية إلي أحد ثلاث أسباب:

١- المسئولية التقصيرية:

٢- طبقا م ١٦٣ مدني بأنه إذا كان الحادث نتيجة خطأ من السائق نتج عنه الحادث والضرر فتسأل الهيئة عن التعويض باعتبارها متبوع طبقاً (م ١٧٤ مدني) والتي تقرر مسئولية المتبوع (الهيئة) عن الضرر الذي يحدثه متابعة (سائق القطار) بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ٠

وفي ذلك تقول محكمة النقض:

(أن عقد نقل الأشخاص) يلقي علي عاتق (الناقل) التزاماً بضمان سلامة الراكب وهو (التزام بتحقيق غاية) فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا (الضرر) بغير حاجه إلي إثبات وقوع خطأ من جانبه فهي (مسئولية مفترضة) (طعن ١١٨٧/٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٤)٠

أما في حالة إصابة المارة:

فأن المسئولية تكون (تقصيرية) باعتبار أن المادة (غيراً) طبقا (م ١٦٣ مدني) والتي تنص علي أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعلة بالتعويض)٠

٢) أو مسئولية حارس الأشياء: طبقاً (م ١٧٨ مدني) وأساسها (الخطأ المفترض)٠

ومن أحكام النقض:

المسئولية الشيئية المقررة (بمادة ١٧٨ مدني) تقوم علي أساس (خطأ مفترض) وقوعه من حارس الشيء وهذه المسئولية ترتفع عن الحارس إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لابد له فيه (كقوة قاهرة) (لا يدخل فيها العيب الخفي، أو (حادث فجائي) (لا يدخل فيه الخلل في الحركة) أو خطأ المضرور أو خطأ الغير) (طعن ١١٩٨/٥٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٣) ويشترط توافر رابطة السببية بين فعل الشيء وبين الضرر بمعني أن يكون تدخل الشيء هو الذي سبب الضرر ويشترط في السبب الأجنبي توافر ٣ شروط هي.

أ- أن يكون مستحيل التوقع.

ب- أن يكون مستحيل الدفع.

جـ- أن يكون أجنبياً عن الحارس.

٣- المسئولية العقدية:

وتقوم (تذكر السفر مقام العقد) فالناقل عليه التزام هو (ضمان سلامة الراكب) وهو (التزام بتحقيق نتيجة) فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء عقد النقل فيكفيه إثبات ذلك لقيام المسئولية علي الناقل وأنه لم يقم بالتزامه (طعن ١١٨٧/٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٤).

وترتفع المسئولية: إذا أثبت الناقل أن الحادث الذي أصاب الراكب بضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

ويشترط في خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسئولية إعفاءاً كاملاً:

هو جعل الوفاء مستحيلا وأن لا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه أو دفعة وأن يكون هذا الخطأ وحدة هو الذي سبب الضرر للراكب (طعن ٣١/٢٧٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) (طعن ٣٢/٣٩٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣) (طعن ٤٥/٧٨٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧) (طعن ٤٦/٣٣١ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨).

٩٦-د: س: ما مسئولية هيئة السكك الحديدية عن حوادث المزلقانات (المجازات).

ومن أحكام النقض في هذا الصدد:

إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة في الأصل بإقامة حراس علي المجازات (المزلقانات) لدفع الخطر من قطارتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية إلا أنها متي أقامت بالفعل (حراسا) لأقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها وأصبح ذلك معهوداً للناس فقد حق لهم أن يعولوا علي أوجبته علي نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحاً (إيذانا) (للكافة) بالمرور فإذا ما ترك (الحارس) عمله وأبقي المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغي أن يقفله فعمله (يعد إهمال) بالمعني الوارد في (المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات) وتطبق بشأنه (م ١٦٩ عقوبات) وهي الحبس أو الغرامة وفي حالة وفاه شخص أو إصابته تكون العقوبة هي الحبس (طعن جنائي ٣٢/٢٦٤٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤).

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتي استخلصت المحكمة مما

أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها أن (الخفير) المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية علي المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلي تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلي قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق المجاز من ضلفتية ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقاً لما تفرضه عليه التعليمات وذلك في الوقت الذي ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجني عليه مع استطاعته أقفالها وأن هذا الأخير كان معذوراً في اعتقاده خلو المجاز وعبوره عليه الحادث نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة في ذلك لدي محكمة النقض (طعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠).

فرضت م ١٢٢ من لائحة السكك الحديدية علي (عمال المناورة) .

واجبين هما:

أ) تحذير مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات وما حولها.

ب) أن يطلبوا من المشتغلين بالشحن والتفريغ عدم البقاء بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة وعدم الاقتراب منها. .

وإذا كانت طبيعة التحديد تقتضي أن يكون قبل البدء بالمناورة بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحركها (بعملية المناورة) يقتضي قبل وأبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير كما أوجبت م ٢٤ من اللائحة المذكورة (تحذير الجمهور) مكان اجتياز خط السكك الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك.

وما قضت به (م١٥٢ مدني قديم) وتكون المصلحة مسئولة عمــا ينشــأ عنه من الضرر للغير ولا محل للتحدي بأن علي الجمهور أن يحتــاط لنفسه أو التحدي بنص لائحة السكك الحديد علي أنه لا يجــوز اجتيــاز خطوط السكك الحديد بالمجازات السطحية والمزلقانات عمومية كانت أم خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات السكك الحديد وذلك متي كانــت الواقعــة الثابتــة بالحكم لا تفيد أن (سائق السيارة) التي كان بها المجني عليهم قد حــاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر هذا الدفاع قد يكون له شــأن فــي حال عدم وجود حراس للمجاز معينون لحراسته) (طعن ١١٦١/١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠).

٤- القول بأن مصلحة السكك الحديد (ملزمة) بإقامة حراس علي جميع مزلقاناتها ليلاً ونهاراً لانقاذ حوار التصادم بالقطارات إنما يعد تدخلاً في شئونها الإدارية المحضة فإذا رأت أن تحرس بعض المزلقانــات لــيلاً ونهاراً نظراً لأهمية موقعها ولكثرة مرور القطارات منها وأن تقيم علي البعض الآخر حراساً مدة النهار فقط ليس هناك مــن ســلطة غيرهــا تجبرها علي اتباع نظام آخر في الحراسة وهي أدري بمقــدار حركــة المرور علي كل مزلقان فإذا رأت الاكتفاء بحراسة المزلقانــات نهــاراً وبعد انصراف الحارس اجتازت المزلقان (سيارة) و (هشمها القطــار) عند مروره (فلا مسئولية) (قبل المصلحة) في هذا الحادث الذي تســبب في وقوعه صاحب السيارة برعونته وعدم احتياطه لأنــه أخطــأ فــي اجتياز المزلقان (قبل) التحقق من خلو الطريق فلا حق له في مطالبــة

المصلحة بثمن السيارة وعليه أن يتحمل نتيجة هذه المجازفة) (محكمة استئناف مصر جلسة ١٩٣٢/٤/٥)٠

- حاله عطل القاطرة نتيجة (فعل الغير) بعبثه بالجزره:

- يعد ذلك (ضرر احتمالي متوقع) (وليس قوة قاهرة) وأنه كان يجب علي هيئة السكة الحديد اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المتسلقين من العبث بالجزره مهما كلفها ذلك من أموال (طعن ٢١/٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٧) (طعن ٤٥/٧٨٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧) (طعن ٣١/٣٠٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)

وأن خطأ الغير الذي يعفي من المسئولية عن فعل الراكب المضرور شرطة ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هو وحده سبب العذر وأنه هو الذي سبب الضرر للراكب (طعن ٤٦/٣٣١ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) (طعن ٤٥/٧٨٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧) السنة ٣٠ صـ٧٤٢٠

وكمثال لتلك الحالة: عبث التوربينى الضرير بجزرة الهوّاء في حادث كفر الدوار والذي تسبب في خروج القطار من القضبان وقتله للعديد من المواطنين ولأن القوة القاهرة لها شرطين هما الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وينظر إليه بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسئول بحيث يكون الحادث غير متوقع بالنسبة إليه أو مستحيل دفعه ٠

ترفع الدعوى على:

١- رئيس مجلس إدارة هيئة السكة الحديد القومية بصفته ٠

٢- وزير النقل والمواصلات بصفته الرئيس الأعلى لهيئة السكة الحديد وكمتبوع وحارس للشيء مرتكب الحادث وهي (مسئولية مفترضة) ولا ترفع الدعوى عليهما (كمتضامنين) وإلا كان النعي بالتعويض (غير منتج) (طعن ٣٧/١٥٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١) وبالنسبة لمسئولية وزارة النقل جنائياً لا تسأل (الدولة) ممثلة في وزارة النقل نظراً لأن العقوبة شخصية توقع فقط علي (الجاني) مقترف الجريمة وإنما تقوم مسئوليتها علي أساس (المسئولية التقصيريه) باعتبارها متبوع مسئول عن أعمال تابعه غير المشروعة أو كحارس للأشياء أو علي الأساسين معاً.

مسئولية سائق القطار بالالتزام بعدم التحرك بالقطار رغم ظهور اللون الأخضر إلا بعد رؤية إشارة الكمساري اليدوية؟

تنظيم وتحديد المسئولية عن تحرك القطارات مناطه البندين ١٥٥، ١٦٩ من اللائحة العامة للسكك الحديدية .

التزام السائق بعدم القيام بالقطار رغم إظهار السيمافور علامة المسير إلا بعد رؤية إشارة الكمساري اليدوية.

وجوب إعطاء الكمساري إشارة قيام القطار للسائق بإظهار إشارة يدوية وإطلاق صافرة بعد التأكد من ناظر المحطة أنه تم استعداد القطار للقيام

القاعدة:

لما كان سائق قطارات السكك الحديدية يباشر عمله في قاطرة القطار في مقدمته بما لا يسمح له بمراقبة الرصيف وحركة صعود ونزول الركاب من وإلي جميع عربات القطار فقد نصت اللائحة العامة للسكك

الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بكتابة رقــم ١/١/١١٠ بتــاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ والنافذة اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ علــي تنظــيم دقيــق لتوفير الأمان وتحديد المسئولية عن تحرك القطار وحددت فــي البنــد ١٥٥ واجبات السائق وفي البند ١٦٩ واجبات الكمساري وألزمت الفقرة ٢٢ من البند ١٥٥ من اللائحة السائق بإتباع تعليمات وإشــارات أثنــاء وجود القطار في داخل حدودها بل ألزم البند ١٦٦ السائق بعدم القيــام بالقطار رغم إظهار السيمافور علامة المسير إلا بعــد رؤيــة إشــارة الكمساري اليدوية وبعد أن نصت الفقرة (أ) من البند ١٧٧ علي أنــه لا يجوز قيام أي قطار ركاب قبل الميعاد المقرر نصت فــي الفقــرة (ب) علي أنه يجب علي الكمساري (إذا كان القطار شغالاً بكمساري واحــد) إعطاء إشارة قيام القطار للسائق بإظهار إشارة يدوية خضــراء تمســك بثبات بأعلى الرأس وإطلاق الصفارة بعد التأكد من ناظر المحطة أنه قد تم استعداد القطار للقيام (الطعــن رقــم ٦٥٠٥ لســنة ٦٧ ق جلســة ٢٠٠٥/٢/٢٨).

الفصل

السابع والعشرون

تعويض الموظف المحال الى المعاش بدون حق ؟

تعويض الموظف المحال إلي المعاش بغير حق لتفويت الفرصة عليه في الترقية إلي درجة أعلي

فتفويت الفرصة عنصر من عناصر الضرر التي يجب النظر إليها فــي تعويض الموظف عنها لأنه تفويت ترقية مؤكدة فإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فأن تفويتها أمر محققاً وهو كسب فائت وعنصر مــن عناصــر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمل أسباب معقولة .

(طعن ١٥٨/٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣)

الفصل
الثامن والعشرون
المسؤليه عن الخطأ فى تنفيذ
الأحكام ؟

المسئولية التقصيرية عن الخطأ في تنفيذ الأحكام

١- الخطأ العمد أو الجسيم: عند اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ علي أموال مدينه موجب (لمسئوليتة) عما يلحق العين من ضرر (طعن ٣٦/٥٨ ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)٠

٢- (المحضر) الذي يباشر إجراءات التنفيذ الجبري (وكيل) عن (طالب التنفيذ) في توجيهها (م ٧ مرافعات قديم)٠

مساءلة طالب التنفيذ: (مسئولية مباشرة) عما يصيب العين من ضرر (طعن ٣٦/٥٨ ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)٠

٣- وقف تنفيذ الحكم بتعيين مواطنه والاستشكال في تنفيذه سواء كان اعتراض أجرائي أو موضوعي هو أشكال سابق علي صدور الحكم وعلي قاضي التنفيذ رفض (الأشكال القائل بعدم إعلانه قانونياً) فإن ذلك لا يعد سبباً قانونيا صالحاً لوقف تنفيذ الحكم عند الاستشكال فيه لأن هذا السبب حتى ولو كان صحيحاً هو من الأمور السابقة علي الحكم والتي يكون مجالها الطعن فيها بالطرق المقررة قانوناً وإذا استشكل المحكوم ضده لوقف تنفيذ الحكم بهذا السبب فيكون قصده واضحاً أنه أنصرف إلي تعطيل التنفيذ فقط مما يستوجب تغريمه (وتعويض) المستشكل ضده الذي صدر الحكم لصالحة وجاز حجية جعلته عنوان للصحة والحقيقة لأن في مسلك المستشكل ضد الحكم علي ما سبق ذكره إساءة لاستخدام حق التقاضي وتلكؤ في التنفيذ

(محكمة القضاء الإداري بطنطا دعوى ١٣/١٩١١ق)٠

الفصل
التاسع والعشرون
التدليس والسكوت العمد عن أخفاء عيب السلعه والمسؤليه عنه وعن عيوب الرضاء ؟

عيوب الرضاء في التعاقد

(مسئولية تقصيرية) وليست تعاقدية

إبطال العقد للغلط جواز الحكم بالتعويض عند توافر شـــروط (الخطــأ) الموجب (للمسئولية التقصيرية) في جانب المتعاقد الذي تسبب بخطئـــه في هذا الأبطال باعتبار أن العقد (واقعة مادية) .

(الطعنان ٨٢٤٠، ٨٢٩٦/٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣).

واعتبار (السكوت العمد) عن واقعة أو ملامسة (تدليسا).

شرطه:

ثبوت أن المدعي عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بها (الطعنان ٨٢٤٠، ٨٢٩٦/٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣).

الفصل الثلاثون

مسؤلية مجلس الشعب عن أسقاط عضوية أحد أعضائه ؟

مسئوليه مجلس الشعب
عن تعويض الضرر
الناتج عن إخلاله
بقواعد إسقاط عضوية أحد أعضائه

علاقة (مجلس الشعب) بأعضائه (رابطة قانونيـــة) تحكمهـــا القـــوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن قواعد إسقاط عضوية أحد أعضائه م ٩٤ دستور ١٩٦٤ م ٤٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٥٨ بشأن مجلس الأمـــة إخلال المجلس بالالتزام بتلك القواعد إخلالاً أضير به أحـــد أعضـــائه أثرة: مسئوليته عن تعويضه (مسئولية مدنية) مصدرها (القانون) طبقـــاً للقواعد العامة بدون حاجه إلي نص خاص (طعن ٥٨/٣١٨٩ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧).

الفصل الحادي والثلاثون

التعويض عن أبطال البيع أو فسخة

حق المشتري حسن النية في التعويض عن أبطال البيع بعدم ملكية البائع للمبيع (م ٤٦٨مدني) مناط حسن نيته هو جهله بأن المبيع غير مملـوك للبائع لا ينتفي حسن النية لمجرد علم المشتري بأن سند البائع له (عقـد بيع عرفي غير مسجل) (طعن ٢٩/٣٤٥ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١)٠

للمشتري وخلفة من بعدة طلب (إبطال عقد البيع) إذا تبين عـدم ملكيـة البائع للمبيع وتسقط الدعوى بذلك بمضي (٣ سنوات) من تاريخ العلـم بعدم ملكية البائع للمبيع (م ١/١٤٠، ٤٦٦/١مدني) (طعـن ٦٧/٢٣٨٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٨)٠

علم المشتري (بحق الغير علي المبيع) (والعيب اللاصق بسند البـائع) ومع ذلك أقدم علي الشراء مجازفا وتحت مسئوليته أمام البائع بألا يعود عليه بشيء في حالة استحقاق المبيع كله أو بعضه فلا يجوز له الرجوع فيما اسقط (وتنازل فالسـاقط لا يعـود) (طعـن ٦٨/٩٠١ ق جلسـة ١٩٩٩/٥/٣٠)٠

الاتفاق علي إنقاص الضمان أو إسـقاطه شـرط اسـتحقاقه ألا يكـون الاستحقاق ناشئاً عن فعل البائع وعدم تعمده إخفاء حق الأجنبي لوجـود التزام أبدي علي البائع بتمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع وحيازتـه

حيازة هادئة فأن أخل بذلك وجب عليه رد الثمن مع التعويضات أما إذا اشترط علي المشتري بإسقاط ضمان الاستحقاق واستحق المبيع كله وكان ذلك غير ناشيء عن فعل البائع ولم يعتمد إخفاء حق الأجنبي عن المبيع فأن حق الضمان يسقط عن البائع (طعن ٦٨/٩٠١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠).

التعويض عن بطلان العقد أو أبطاله مع استحالة أعاده المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها أساسه (المسئولية التقصيرية) (طعن ٣٤/١٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤).

انفساخ البيع (الاستحقاق المبيع) يوجب علي البائع رد الثمن مع التعويض)

(طعن ٣٧/٢٠٠٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩).

الفصل الثاني والثلاثون

١٢٧- المسئولية المدنية للموظف العام عن خطئه الوظيفي:

إذا ارتكب (الموظف العام) (خطأ ما) في عمل من أعمال وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها فإنه يحاسب تأديبياً عن هذا الخطأ كما يحاسب جنائياً عنه إذا شكل جريمة جنائية وبالإضافة إلي المسئولية التأديبية والجنائية للموظف العام فإنه قد يسأل مدنيا علي خطئه تجاه الإدارة وهذه هي المسئولية المدنية ويقصد بها: مسئولية الموظف شخصياً في مواجهة الجهة التي يعمل بها بما ينشئ لها حقاً في أعمال وظيفته وطبقاً للمادة ١٦٣ مدني التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فقد قيد القضاء من إطلاق هذه القاعدة بالنسبة للموظف العام حيث قصر مسئوليته المدنية عن خطئه الشخصي فقط أما الخطأ المصلحى أو المرفقى الذي يحاسب عنه الموظف تأديبياً فلا يرتب مسئوليته المدنية تجاه جهة الإدارة التي يتبعها وقد نص علي ذلك في م ٧٨ ق ١٩٧٨/٤٧ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة حيث نصت علي أنه (لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي) وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أنه إذ كان الخطأ الصادر من العامل (جسيماً أو كان مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن ضعف العامل أو نزواته وعدم تبصره قاصداً من وراءه النكاية أو الإضرار

بالغير أو ابتغاء منفعة شخصية اعتبر الخطأ في هذه الحالة (شخصـــياً) مرتباً المسئولية المدنية للعامل لا يعفي منها وإلا إذا كان ذلك تنازلاً عن مال من أموال الدولة في غير الحالات الجائزة قانوناً أما إذا كان الخطأ الواقع مصلحياً أو مرفقياً فلا يسأل عنه وهذا الذي قضت به المحكمـــة الإدارية العليا قضت به محكمة النقض في (الطعن ٢٦٦١/٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١).

الفصل الثالث والثلاثون

١٢٦ - مسئولية الشريك المشتاع عن تلف العقار حال استئثاره بالانتفاع به:

١- تلف العقار المملوك علي الشيوع لسبب مرده (خطأ الشريك الـذي استأثر بالانتفاع به) أثرة: مسئولية الشريك المخطئ في) تعويض) باقي الشركاء عما لحقهم من ضرر نوع المسئولية توقفه علي مـا إذا كـان انتفاعه بالعقار وليد عن عقد من عدمه **نوع التعويض**: الأصل فيـه أن يكون (عيناً) بإصلاح ما تلف ولا يعدو ذلك من أعمال الحفظ وإنما رفعاً للضرر عنها فلا يجوز للشريك المخطئ الرجوع بنفقات الإصلاح علي شركائه المشتاعين فأن تعذر التنفيذ العيني يصار إلي (عوضه النقـدي) (طعن ٥٦/١١٠ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥).

٢- المالك لحصة مقدارها ٣/٤ الأرض الشائعة له الحق فـي إدخـال تغييرات أساسية في الغرض الذي أعدت له هـذه الأرض فـي سـبيل تحسين الانتفاع بها وفقاً لأحكام (م ٨٢٩ مدني) ويكون البناء الذي يقيمه علي نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلاً في حدود حقه فـي إدارة المـال الشائع وهو يباشر هذا الحق بوصفة أصيلاً عن نفسه ونائباً عن مالـك الربع الباقي وتكون أجادته نافذة في حق هذا المالك كما يكون له الحـق في قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشئ عن تلف البنـاء لحسـاب جميع الشركاء (طعن ٣٦/٢١٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٨).

الفصل الرابع والثلاثون

خطأ الوكيل التقصيرى بمجاوزة حدود الوكالة يرتب مسئولية الأصـــيل مدنياً

(طعن ٢١ / ٣٢ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٧) السنة ١٨ صـــــ١٦٥٠.

الفصل الخامس والثلاثون

تَخطي القاضي في الإعارة دون مقتض رغم استيفائه كـل الشـروط المطلوبة يشكل إساءة لاستعمال السلطة مما يعد (خطأ تقصـيري) فـي حق (وزارة العدل) يعطي القاضي المطلوب حق طلب التعويض وجوب تعويضه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية.

(طعن / ق جلسة ٢٨/١/١٩٦١) السنة ١٢ صـــ١٨.

(طعـن ٥٤ / ٤٥ رجـال قضـاء جلسـة ١٥/٤/١٩٨٠) السـنة ٣١ صـــــ٣٠

(طعن ١٠١/٥٣ ق رجال القضاء جلسة ١٢/٢/١٩٨٥).

الفصل السادس والثلاثون

الحارس القضائي وكيلاً عن ملاك العقار مكلف بالعناية بالمـــال محـــل الحراسة فأن أهمالا جسيما ترتبت (مسئوليتة التقصـــيرية) فـــي مالـــه الخاص بتعويض الملاك عما يصيبهم من ضرر ولو كانـــت الحراســـه بدون أجر وأن تصرفه بدون اذن كتابى من المـــلاك أو بـــدون حكـــم قضائى يعد خروجا عن حدود سلطة الحـــارس (طعـــن ٦٤٨ / ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) السنة ٣٢ صـــ ٨٨٤٠

الفصل السابع والثلاثون

التعويض عن الغش الصادر من ناقص الأهلية :-

مفاد نص المادة ١١٩ مدني أنه إذا لجأ ناقص الأهلية إلي طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته فإنه وأن كان يجوز له طلب أبطال العقـــد لـــنقص الأهلية إلا أنه يكون مسئولاً عن التعويض للغش الذي صدر منه عمـــلاً بقواعد (المسئولية التقصيرية) ولا يكفي في هذا الخصوص أن يقتصـــر ناقص الأهلية علي الفول بأنه كاملها بل يجب أن يستعين بطرق احتياليه لتأكيد كمال أهليته

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣) ٠

الفصل الثامن والثلاثون

التعويض عن الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة.

إذ كان الطاعنان قد أقاما الدعوى لمطالبة المطعون عليهم محافظة القاهرة وآخرين بالتعويض تأسيساً علي أن مصلحة التنظيم رفضت الترخيص لهما بإجراء أعمال التعلية وفي العقارين المملوكين لهما بسبب وجود مشروع لتوسيع الشارع ولما كانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المباني السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبقة علي واقعة الدعوى والمعمول به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ وتقابلها المادة ١٢ من القانون الحالي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تنص علي أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ومع عدم الإخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً أما أعمال الترميم لإزالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فأنه يحظر علي أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم غير أنه حماية لحقوق الأفراد حسبما ورد في المذكرة الإيضاحية بهذا القانون فقد نص المشرع علي إلزام الإدارة بتعويض أولي الشأن تعويضاً عادلاً في حالة الحظر أو البناء أو التعلية

لما كان ذلك فأنه يكون للطاعنين وفقاً للأساس المتقدم ذكره الحق في المطالبة بالتعويض عن منعهما من إجراء أعمال التعلية في العقارين المملوكين لهما وذلك إذا تحقق موجبة لا يغير من هذا النظر استنادهما خطا إلي قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وأن ترده إلي الأساس القانوني السليم وإذ قضي الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض تأسيساً علي عدم حصول استيلاء فعلي علي العقارين المملوكين للطاعنين فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٧).

٢- مفاد المادة ١٢ من قانون تنظيم المباني السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فأنه يحظر علي أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم غير أنه حماية لحقوق الأفراد حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون فقد نص المشرع علي إلزام الإدارة بتعويض أولي الشأن تعويضاً عادلاً إذا تحقق موجبة.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٦/٦/١٩٨٢).

٣-أ- إن النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المباني علي أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظـيم علي أن يعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فأنه يحظر علي أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعليـة فـي الأجـزاء البارزة عن خط التنظيم وأنه حماية لحقوق الأفراد نص المشرع علـي إلزام جهة الإدارة بتعويض أولي الشأن تعويضاً عادلاً مقابل حرمـانهم من إجراء تلك الأعمال وعلي ذلك فإن القرارات التي تصدر باعتمـاد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المباني وأن كانت تضـع قيوداً علي الملكية الخاصة علي ما سلف ذكره إلا أنها قـرارات منبتـه الصلة بقوانين نزع الملكية وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجردة خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملـك صـاحبها وغنما يظل مالكاً لها إلي أن تنزع ملكيتهـا بطريـق مباشـر باتخـاذ إجراءات نزع الملكية أو غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات.

لما كان الثابت في الأوراق أن واقعة الدعوى تخلص في أن محافظ بناء علي الصلاحيات المخولة له قانوناً أصدر القرار رقم لسـنة فـي ١٩٧٦/١٠/٣٠ باعتماد خطـوط تنظـيم المنـاطق الحديثـة بمدينـة بالمنطقة المحصورة بين طريق وشارع مما ترتب عليـه تداخل مساحة الأرض موضوع النزاع في تلك الخطوط وأنه لم يتم نزع ملكية هذه الأرض بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر فأنها تظل فـي

ملك الطاعنين ولا يكون لهم إلا الحق في المطالبـــة بـــالتعويض فـــي حرمانهم من أعمال البناء والتعلية إذا تحقق موجبة وإذ خـــالف الحكـــم المطعون فيه هذا النظر وقضي بالتعويض عـــن نـــزع ملكيـــة الأرض المملوكة لهم فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٠٦١ سنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٢).

متفرقات هامة

١- بطلان عقود المحامين مع موكليهم التي تنص علي الحصول علـــي نسبة من التعويض المقضي به وذلك لوقوع محل التعامل علـــي حـــق متنازع عليه أو جزء منه (حكم محكمـــة اســـتئناف القـــاهرة نـــوفمبر ٢٠٠٦).

٢- كتابه دوري ٥، ٩ لسنة ٠٨٦

بعدم تسليم صورة تنفيذية بتنفيذ حكم تعويض إلي (محام) إلا بموجـــب (توكيل خاص) (لاحق) لصدور الحكم يذكر به رقم الدعوى وبيان الحكم وتاريخ صدوره والمبلغ المقضي به .



٩٤- قضاء محكمة جنح مستأنف القاهرة دائرة التعويضات بإبطال عقود حصول المحامين علي نسبة من التعويضات٠

لمخالفتهـــا لنصوص قانون المحاماة (المـــواد ٨١، ٨٢ منـــه) ولمخالفتها (للنظام العام) وكانت محكمة أول درجة قد قضـــت بـــإلزام الموكلين بدفع المبالغ المالية للمحامين طبقاً لنص العقد المبـــرم بيـــنهم وبين المحامين باعتبار أن العقـــد شـــريعة المتعاقـــدين إلا أن محكمـــة استئناف جنوب القاهرة دائرة التعويضات جنح مستأنف بجلستها المنعقدة نوفمبر ٢٠٠٦ ألغت حكم أول درجة وقضت بإبطـــال جميـــع العقـــود المحررة بين المحامين وموكليهم لوقوع محـــل التعامـــل علـــي الحـــق المتنازع عليه أو في جزء منه بما يعد مخالفاً لنصوص القانون٠

(الأهرام – نوفمبر ٢٠٠٦)

كتاب دوري ١٩٨٦/٥

كتاب دوري ١٩٨٦/٩

بشأن تسليم الصور التنفيذية لأحكام التعويضات وإجراءات تنفيذها

يراعى:

١- عدم تسليم الصور التنفيذية من أحكام التعويضات لغير أصحاب الشأن شخصياً

٢- **وفي حالة الضرورة القصوى**: تسلم الصور لمن يمثلهم قانوناً بموجب توكيل خاص لاحق لصدور الحكم ويذكر به رقم الدعوى وبيان الحكم وتاريخ صدوره والمبلغ المقضي به ولما كان تقدير هذه الضرورة مرجعة (رئاسة المحكمة وحدها) في حالة (طلب الصورة التنفيذية) المشار إليها بمقتضى (توكيل خاص) لذا يتم عرض الأمر على المستشار/ رئيس المحكمة شخصياً لتقدير حالة الضرورة ويوضح في صورة الحكم عند تسليمها تاريخ ورقم هذا التوكيل الخاص واسم الوكيل المصرح له بالاستلام وذلك بخط واضح .

مراجع الكتاب

١- المسئولية المدنية (عقدية - تقصيرية) للمؤلف.

٢- المسئولية المدنية. حسين عامر

٣- الوجيز في نظرية الالتزام. د/ عبد الرازق السنهوري

٤- نظرية الالتزام. د/ محمود جمال الدين زكي

٥- مصادر ونظرية الالتزام. أ/ محمد كمال عبد العزيز

٦- مجموعة أحكام النقض بالمصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض من عام ١٩٥٠ حتى عام ٢٠٠٥.

٧- المسئولية المدنية (٣ جزء). مستشار/ أنور طلبة

٨- أحكام النقض في المسئولية المدنية (٢٠٠٣) مستشار/ سعيد شعلة

٩- المسئولية عن أضرار التدخين. / محمد علي مبروك

١٠- خطأ المضرور وأثرة في المسئولية. د/ عبد الرشيد مأمون

د/ محمد عبد الظاهر حسن

د/ أيمن إبراهيم العشماوي

١١- التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية

مستشار/ محمد أحمد عابدين



كتب صدرت للمؤلف

١- الموسوعة الشاملة في حقوق الملكية الفكرية (جزأن)٠

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية٠

٢- الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية (٦ أجزاء) ٠

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية٠

٣- الموسوعة الشاملة في التوثيق ٠

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية

٤- الموسوعة الشاملة في الدعوى وإجراءاتها والإثبات والتنفيذ ٠

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية٠

٥- الشفعة كسب لكسب الملكية في العقار٠

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية٠

٦- القسمة الناهية لحالة الشيوع ودعوى الفرز والتجنيب ٠

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية٠

٧- السجل العيني ومشكلات عمليه واجهت تطبيقة بمصر٠

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية٠

٨- مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسئولية المدنية (جزءان)

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية٠

٩- المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي ٠

الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية٠

تحت الطبع

١- الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية.

٢- غسل الأموال القذرة والاتفاقيات الدولية ودور البنوك في مكافحتها.

٣- شرح (قانون البناء الموحد) ولائحته وقانون (الهدم) ولائحته.

٤- الموسوعة الشاملة في التغذية السليمة الصحيحة ومنافع ومضار الأعشاب والنباتات.

فهرس الكتاب

ثالثاً حالة الضرورة وشروطها

تطبيقات قضائية

فى دعوى المسؤليه التقصيريه والتعويض عنها

الفصل الأول

الفصل الثاني

عقد السمسرة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الثامن

التعويض عن المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي

الفصل التاسع

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة

في ظل ق ١٠/١٩٩٠ والمعمول به اعتباراً من ١/٧/١٩٩٠

الفصل العاشر

التعويض عن جريمة البلاغ الكاذب

الفصل الخامس عشر

الفصل السادس عشر

الفصل السابع عشر

الفصل الثامن عشر

الفصل التاسع عشر

الفصل الثالث والعشرون

الفصل الرابع والعشرون

الفصل الخامس والعشرون

الفصل السادس والعشرون

الفصل السابع والعشرون

الفصل الثامن والعشرون

الفصل التاسع والعشرون



